المكتبة الأزهرية

مخطوطة

موطأ الإمام مالك برواية القعنبي

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك (مالك بن أنس)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا تاليف العالم العلامة
ولي الاسلام محي السنة
شمس العراقين شافعي رحمه
الله برحمته
الواسعة
آمين

خرصه

عنوانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ امام العلامة زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم الحسين
بن عبد الرحمن الشافعي الشهير بابن العراقي رحمه الله تعالى قال
اخبرني ابو القاسم بن اسمعيل ومحمد بن ابي عبد الله بن محمد القلانسي
عليهما قالا اخبرتنا ست الوزراء بنت موسى قالت اخبرنا المؤيد بن محمد في كتابه
اخبرنا هبة الله بن سهل انا سعيد بن محمد البحيري انا ازهر بن
احمد السرخسي انا ابراهيم بن عبد الصمد حدثنا احمد بن ابي بكير
حدثنا مالك اخبرنا شيخ الاسلام سعيد الدين محمد بن مسعود الكا
زروني رحمه الله تعالى قال اخبرتنا الشيخة الصالحة عايشة
بنت الحافظ عفيف الدين عبد الرحيم الزجاج عن الشيخ الحافظ ابي الحسن
علي بن عبد اللطيف بن يحيى الدينوري المعروف بابن الخيمي عن الكاتبة
فخر النساء شهدة بنت احمد بن الفرج الابري قالت اخبرنا ابو الحسين
احمد بن عبد القادر بن يوسف قال اخبرنا ابو عمرو عثمان
بن محمد بن يوسف بن دوست قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابرهيم الشافعي البزاز قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن الحسن
بن ميمون الحراني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
قرات على مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة الزبير فاخبره ان المغيرة
بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود

الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم
ما يحدث به يا عروة او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلوة فقال عروة كذلك بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد
حدثتني عايشة رضي الله عنها ان وقت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن صلوة الصبح قال فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى
الصبح من الغد بعدان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال ها انا ذا
يا رسول الله قال ما بين هذين وقت حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن
سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم
عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم
مثله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس وآخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وان صل العصر ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكونن من الغافلين حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نصلي العصر فيخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بسحر وتقام صلوة العتمة حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت طفلا لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة في جدار المسجد الغربي فاذا عتى الطفل

والعصر والشمس بيضاء نقية وان المغرب اذا اغربت

كلان

فصل ابن شهاب قال

كنا نظل للجمعة فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع بعد صلوة الجمعة فيقيل قائلة الضحى حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سليط ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمنى فذلك للتعجير وسرعة السير باب فيمن ادرك ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير باب الصلاة في اول الوقت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كأنما وتر اهله وماله حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد صلوة العصر فقال له ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له عذرا فقال له عمر طففت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع يحيى بن سعيد يقول ان المصلي ليصلي ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله حدثنا القعنبي قال مالك فيمن ادركه الوقت وهو في السفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم

الصلاة ما [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت
فانه يصلي صلوة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك
فيمن اراد سفرا فاذن له الوقت وهو في اهله قال اذا خرج وهو في الوقت
صلى صلوة المسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في
اهله فليصل صلوة المسافر لانه انما يقضي على قدرها وجب عليه قال
مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت الصلوة

باب الترخيص عن الصلوة

حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر سار حتى اذا كان آخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا
الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلاه بلال ما قدر
له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الوكب حتى ضربتهم
الشمس فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا
رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتادوا فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم ثم قال حين قضى الصلوة من
نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكري حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم قال عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلال ان يوقظهم
للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس فاستيقظ
القوم وقد فزعوا فاخرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادي به شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ينزلوا ويتوضؤا فامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال
يا ايها الناس ان الله عز وجل قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين
غير هذا فاذا رقد احدكم عن صلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان
يصليها وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بلال فقال ان
الشيطان اتى بلالا وهو قايم يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي
حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بن ثابت
كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع امامه راسه فقد ادرك السجدة

باب النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر

حدثنا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فانه يطلع مع قرن الشيطان او نحو هذا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى تغيب حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال
دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته
ذكر انا التعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين
يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا
لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع
الشمس وتغربان مع غروبها وكان تقرب الناس على تلك الصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر باب
النهي عن الصلوة بالهاجرة حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء
ونفس في الصيف حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الحر فابردوا عن الصلوة قال شدة الحر من فيح جهنم وذكروا ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم باب
النهي عن دخول المسجد بريح الثوم حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يؤذينا بريح الثوم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
المجبر ان سالم بن عبد الله كان اذا راى الانسان يعطي قاه
وهو يصلي جذ الثوب جذبا شديدا حتى ينزعه عن فيه
باب العمل في الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو
جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ
على يديه فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى
المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الرحمن ابن ابي بكر انه دخل
على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص
فدعا بوضوء فقالت له عايشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن اخو ابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوءا لما لحت اذا
بالماء حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل وجهه قال اما الذي
غسل وجهه فيتمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه
قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او يحضر ذلك حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن رجل توضأ فنسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس
عليه ان يعيد الصلوة ويتمضمض ويستنثر لما ينتقبل ان كان يريد ان
يصلي با ـــــــ وضوء الطاهر حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ـــــ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده حدثنا
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد
بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الاية ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من
رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من شئ من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث
يخرج من ذكر او دبر او نوم او مناء با ـــــ الطهور
وانحو حدثنا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن

سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه
سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا
القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن ابي قتادة وان ابا قتادة دخل
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت
كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن يحيى بن
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل يرد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع ان ابن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا با ـــــ ما يجب منه الوضوء
حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابرهيم عن ام ولد
لابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان نام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حط ابنا المسيب بن زيد
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك انه

حدث
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

يحيى بن سعيد انه سأل عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يحمل خوف القيء ثم يصيب الطعام قد مسته النار اينقض ذلك وضوءه قال رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر انه قال رعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم دعا بفضل ذلك فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع بسر بن سعيد يقول رأيت ابا ابي الصديق رضي الله عنه أكل طعاما ولم يتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا لا يريان وضوءا من طعام ..... حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلثة احجار حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلون من اثر الوضوء وانا فرطهم على الحوض وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم ألا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا فاسحقا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران بن ابان مولى عثمان رضي الله عنه جلس على المقاعد فتوضأ ثلثا ثلثا ثم قال والله لأحدثنكم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك ارى هذه الاية انزلت في الصلوات في النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد ونافلة نافلة له ..... القعنبي عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ..... القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء فأمر الناس ان يتوضؤا منه قال فرأيت الماء يخرج من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم ..... القعنبي عن مالك عن ابي الاسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امتي لامرهم
بالسوال مع كل وضوء حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة
فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
ويمحا عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا
ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب عن الوضوء
من المذاية فقال اتماذلك وضوء النساء حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات باب
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يا خذ للماء باصبعيه
لاذنيه حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل
عن المسح على العمامة فقال لا حتى يستقبل الشعر الماء حدثنا القعنبي عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه عروة كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد الله امراة عبد الله
بن عمر تنزع خمارها وتمسح راسها بالماء ونافع يومئذ صغير حدثنا القعنبي
قال سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة
على العمامة ولا على الخمار وليمسحا على رؤسهما حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح براسه حتى خف وضوءه فقال ارى ان يمسح

براسه حتى خف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان صلى رايت ان يعيد صلوته
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت
معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب ليحسر بيديه
فلم يستطع من ضيق كم جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه
ومسح على الخفين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم
وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة
التي بقيت عليهم فلما فزع الناس فزعوا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احسنتم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
امير بها فراه عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
ابا عبد الله اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمرا حتى قدم سعد فقال له
ابا عبد الله قال لا فسا له عبد الله فقال له عمر اذا دخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احد من الغايط قال عمر وان جاء احدكم
من الغايط حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر باب
بالسوق فتوضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن غسل قدميه ثم استانف الوضوء قال ينزع خفيه ثم ليتوضا
ويدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان فانما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرتين فلا يمسح عليهما حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل
توضا وعليه خفاه فمسحا على المسح على خفيه حتى خف وضوءه وصلى قال
يمسح على خفيه ثم يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك

الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فاتى
بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ثم مسح براسه ومسح على
الخفين ثم صلى باب العمل في المسح على الخفين
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة انه راى ابا يمسح على الخفين
قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يمضغ المذي يمسح على الخفين
يبدا من فوق الخفين وبيلا من تحت الخفين ثم يمسح قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي باب الرجلان حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ارعف انصرف فتوضا ورجع فبنا
ولم يتكلم حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يرعف فيخرج ثم يرجع فيبني على ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتاه تجربة
ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وانى بوضوء فتوضا ثم رجع فبنا
على ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي انه كان يرى سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم سيلا يخضب اصابعه
من الدم الذي خرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا باب ما يفعل من نبذة
الدم وترجيع اثناء حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فاوقظ عمر فقيل له الصلوة
الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
وجرحه يثعب دما حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب قال ما زون فيمن رعف فلم ينقطع عنه الدم قال يحيى
ثم قال سعيد اري ان يوضى براسه ايماء قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا

فيغسل الدم ثم يبني ويرجع

يخضب اصابعه

من رعاف ولا من دم ولا من قيح ثم قيل من شيء من الجسد باب
الوضوء من المذي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سال عليا رضي الله عنه امره ان
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فتخرج منه المذي
ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله فقال المقداد فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا
وضوءه للصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجد بعد مني مثل الخرزة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلوة يعني المذي حدثنا القعنبي
عن زيد بن اسلم عن جنبذ مولى بن عباس انه قال سالت عبد الله بن عمر
عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوء الصلوة باب
الرخصة في الوضوء من المذي حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب
انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي فانصرف فقال سعيد
لا تسال علي تحتك ما انصرفت حتى اقضي صلاتي حدثنا القعنبي عن مالك
وحدثني عن الصلت بن زياد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال
تحت ثوبك بالماء وانه عنه باب الوضوء من مس الفرج
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر محمد انه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن
مصعب بن سعد انه قال كنت اسك على سعد بن ابي وقاص المصحف
فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات

فقال

ثم قال سعيد اري ان يوضى براسه ايماء

ثم رجعت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
ثم يتوضأ فقلت يا ابة اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احيانا السوء ذكرك
فاتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم قال كنت مع عبد الله
بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى فقلت له ان
هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح
ست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت للصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
فقد وجب عليه الوضوء باب الوضوء من القبلة حدثنا
القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
يقول قبلة الرجل امراته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك
عن بن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء باب
الغسل من الجنابة وهل يتوضأ قبله حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
حدثنا القعنبي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنشق ثم غسل يديه
اليسرى ثم غسل راسه ثم غسل وافاض عليه الماء حدثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان زوج النبي صلى الله عليه انها سيلت عن غسل
المراة من الجنابة فقالت ليحفن على راسها ثلث حفنات من الماء وتفيض
راسها بيديها باب ما يوجب الغسل اذا التقى الختانان حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعثمان بن عفان وعايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة
مثلك كمثل الفروج سمع للديك تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد شق علي اختلاف
الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استفتيك به قالت
ما هو ما كنت سايلا عنه امك فدعي عنه فقال طاف الرجل بصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا
اسال عن هذا احدا بعدك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد اخبره سال زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود بن لبيد
ان ابي بن كعب كان يرى الغسل فقال له زيد ان ابيا ينزع ذلك قبل ان
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اختلف
الختان الختان فقد وجب الغسل باب وضوء الجنب اذا اراد
ان ياكل او يطعم قبل ان يغتسل حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم امراته ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلينم حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم اطعم او نام

باب الجنب اذا مشى ولم يغتسل وغسل يده

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده اثر الماء حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما ادري الا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى العداه بعد ارتفاع الضحى ممتكنا حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ارضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد اصبت بالاحتلام منذ وليت هذا امر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال آلما اصبنا الوذكلانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس في بعض الطريق من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فرتب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص قد اصبحت ومعنا ثياب فدع ثيابك يغسل فقال عمر واعجباه لك يا ابن العاص ان كنت تجد ثيابا ما كل المسلمين يجد ثيابا يا فوالله لو فعلها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام لا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال يغتسل من حدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل يحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك

باب غسل المرأة اذا رأت ما يرى الرجل

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء

باب جامع غسل الجنابة حدثنا القعنبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل
المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا ... المقبري عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يعرك في الوتر وهو جنب ثم يصلي فيه
... المقبري قال سئل مالك عن رجل نام عن صلاة وجوابه ان
يتوضأ هو جنبا قبل ان يغتسل قال مالك لا بأس ان يتوضأ الرجل بما يسير
قبل ان يغتسل وانما اكره ذلك اذا كان الماء كثيرا ان يصيب الرجل الماء باكرة
في يوم الاخوبة فاما ان يصيب الرجل بجنابة ثم يصيب الاخرى وهو جنب
فلا بأس بذلك وسئل مالك عن رجل جنب وعنده ماء قليل يغتسل به منها
او يتوضأ فيه غير الماء من يريد قال مالك ان لم يكن اصاب الماء
فلا اوى ذلك يكره ذلك كما يبلغ وسئل مالك عن صبي لم يحتلم
هل يؤمر بالغسل يوم الجمعة قال ...

حدثنا المقبري عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كان بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فانتهرني وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا

الماء تحته ... المقبري قال سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم
حضرت صلاة اخرى ايتم لها ام يكتفيه تيممه ذلك قال يتيمم لكل صلاة الا
عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة الا ان لم يجد الماء فانه يتيمم قال وسئل
مالك عن رجل يتيمم ثم ارتاب احدا به قال ان قام فرأى الماء ثم ذكر اني قد كنت
رأيت ذلك الماء قال مالك في رجل يتيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر فدخل في الصلاة
فلما فرغ من صلاته اذا هو بسدة ماء فقال لا يقطع صلاة بل يتمها بالتيمم قال مالك من
قام الى الصلاة فلم يجد ماء فصلى بما امره الله به من التيمم بعد اطلاع الله
واليس الله وجد الماء فاعاد صلاته ولا اتم صلاة لانها انما افتتحت بقبل ما امره
الله به فيما افعل بما امره الله من الوضوء ان وجد الماء او التيمم ان لم يجد الماء
قبل ان يدخل في الصلاة قال مالك في رجل جنب انه يتيمم ويقرأ جزءا من
القرآن ويشتغل بها لم يجد الماء ... المقبري

حدثنا المقبري عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا ثم مسح وجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى ... المقبري عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم يسأله
المرفقين ... المقبري قال سئل مالك عن التيمم كيف التيمم واين يبلغ منه قال
يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ثم يمسحهما الى المرفقين بالارض

... حدثنا المقبري عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة انه سمع سعيد
سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدرك الماء قال سعيد اذا ادرك الماء قبل
الغسل قال مالك ليس الحلم وعوتي عندنا يعيد بالاعادة في الوقت وهو
وهذا ايضا حق بالي الماء قال يغسل بذلك الماء قرحه وما اصابه من ذلك
ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال مالك في رجل جنب اراد ان
يتيمم ذلك عبد ترابا فجاء بتراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل يؤم الصلاة في السباخ
قال لا بأس بالصلاة في السباخ ولا بالتيمم بها ان الله عز وجل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ولعلكم تشكرون باب ما جاء في المرأة ترى الدم بعد الطهر

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها

حدثنا القعنبي عن مالك عن ربعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مضاجعته في ثوب واحد وهي طامث وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي عليك ازارك ثم عودي الي مضجعك

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء الله

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل قالا لا حتى تغتسل باب طهر الحائض

حدثنا القعنبي عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة من الكرسف فيها الصفرة لا يحلون حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انها بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل لينظرن الى الطهر فكانت تقول لهن ما كان النساء يصنعن هذا

حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن الحائض تطهر ولا تجد ماء قال ليمم وانما مثل ذلك مثل الجنب اذا لم يجد الماء يتيمم باب طهر النفساء

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عائشة انها قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة

حدثنا القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك الامر عندنا

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

انها قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل جواريه ربما وهن حيض ويعطينه الخرقة باب المستحاضة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اطهر فادع الصلاة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة انه المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لبس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك للصلاة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت

الألوكة
www.alukah.net

وعلت ان زوجها يصيبها والنفساء كذلك اذا بلغت انقضاء ما يسيل
النفساء الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة مطامع النداء حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع
خشبتين ليضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فاتي عبد الله بن عمر بن الخطاب
خشبتين في النوم فقال ان هذين لشيء ما يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل افلا تؤذن بالصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا
القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم
تسعون اتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان
احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع

مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع النادين فاذا قضى النداء قبل حتى اذا ثوب بالصلوة
ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ما يدري
كم صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال ساعتان يفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه
دعوته حضرة النداء بالصلوة والصف في سبيل الله حدثنا
القعنبي قال سئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام
على الناس حين يقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة
الا ما وصفت الناس عليه امر الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي
لم يزل عليه امر الناس عندنا واما القيام فاني لم اسمع فيه بحد يقام
له ولكن ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف
قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها ينادي بها الا بعد ان يجيء وقتها فقيل له هل يكون النداء يوم
الجمعة قبل الوقت فقال لا لا يكون الا بعد ان يزول الشمس قال وسئل
مالك عن قوم حضروا وارادوا ان يصلوا الصلوة المكتوبة فاقاموا ولم
يؤذنوا قال ذلك يجزي عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها
للصلوة سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن
اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول سئل
مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا بالقامة غيره

الألوكة
www.alukah.net

قال لا بأس بذلك انما اقام متروا اقامة غيره سواء حدثنا القعنبي
قال سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر ان يأتيه احد فلم يأته
قام فصلى وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ابيد الصلوة
معهم ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه حدثنا القعنبي عن مالك
انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلوة
الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في
نداء الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
قال ما اعرف شيئا ادركت الناس عليه الا النداء بالصلوة حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالقبع فارجع المشي
الى المسجد باب النداء في السفر حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد
وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ان يقول اذا صلوا
في الرحال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم
وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس اليه حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان
اذن واقام صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة قال مالك لا باس
ان ينادي الرجل وهو راكب حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابي صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

ينادي بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا القعنبي
عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم قال بن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت قال مالك لم تزل الشيخ ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها
من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان يصلى وقتها باب
افتتاح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض
ورفع فاذا قال تلك صلوته حتى لقي الله حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله كان يرفع يديه
في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القارئ
انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان
يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خفض
ورفع حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
ابتدا الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان مولى الزبير
عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال وكان يامرنا
ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
انه قال اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزت عنه تلك التكبيرة
قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال مالك في
الامام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد ويعيد
من خلفه الصلوة اذا كان لم يكبر تكبيرة الافتتاح وان كان من خلفه
قد كبروا حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل دخل مع الامام
في الصلوة فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
لم يكبر عند الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ
صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع راس ذلك
عجزاه عنه قال مالك في يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع
يستانف صلوته باب القراءة في المغرب حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد جبير ابن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء بالطور في المغرب حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عبد الله
بن عباس انه قال ان ام الفضل انه الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات
عرفا فقال يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عباده بن نسي اخبره
انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم
المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصلا وراء ابي بكر
الصديق المغرب فقراء ابو بكر رضي الله عنه في الركعتين الاوليين بام القرآن

وسورة من قصار المفصل ثم قرا في الركعة الثانية فدانوت منه
حتى ان تنابي ليكاد ان يمس ثيابه فسمعته قراء بام القرآن وهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
اذا صلى وحده يقراء في الاولتين جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن
قال وكان يقراء احيانا بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة في صلوة الفريضة
ويقراء في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مرتين
باب القراءة في الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقراء فيها
بسورة البقرة في الركعتين كليتهما حدثنا القعنبي عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقراء فيها بسورة يوسف وسورة النحل قراءة بطيئة
فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد وربعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقراء في الصبح
في السفر بالعشر ما قل من المفصل في كل ركعة بسورة باب
العمل في القراءة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن التختم بالذهب وعن
القراءة في الركوع حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقرآن فقال ان المصلي يناجي ربه عز وجل فليظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن حدثنا القعنبي عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال نسخوا لابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم لا يلاف لسورة الرحمن الرحيم اذا افتح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقرآءة وان قرائته كانت تسمع عند دار ابي جهم كان اذا افاته شيء من الصلوة مع الامام فيما يجهر فيه الامام بالقرآءة اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر يقرأ لنفسه فيما يقضي حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جنب نافع بن جبير ابن مطعم فيلقمني فاتح عليه وهو يصلي

باب ما جاء في ام القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا السائب مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يدي قال وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال اني فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال وكيف تقرأ اذا افتحت الصلوة فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت الى اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيته حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من ركعة لم يقرأ فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء

الامام ضامن

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قرائة ام القرآن فقد فاته خير كثير

باب ما جاء في ظهر من قرأ القرآن ومسه

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهرا

حدثنا القعنبي عن مالك عن ايوب التختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم توضأ يا امير المؤمنين وانت تقول عمر من افتاك بهذا المسلة قال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا يتناوله احد الا وهو طاهر ويجوز ذلك لحامل في اخذه ولم يكره ذلك الا ان يأمن في يدي الذي يحمله حتى يدسه المصحف ولكن انما اكره ذلك لمن يحمله وهو على غير طهر اكراما للقرآن وتعظيما قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة الآية التي في عبس وتلقى قول الله كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام برره حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها

باب ما جاء في قراءة القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من فاته حزبه بالليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قرآءة القرآن في سبع فقال زيد حسن وقال اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي وكذلك لم ادرك قال فاني اسكك قال زيد لكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التنبي واقف عليه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لببته برداءه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت
ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت باب ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالي
انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله
بن عمر لا يقرأ خلف الامام باب ترك القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه
حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج غير تمام
قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال
اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول اثنى علي عبدي
يقول مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الامام فيما لم يجهر
فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك باب
التأمين خلف الامام حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم امن
وقال الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه باب قراءة قل هو الله احد حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سعيد الخدري ان رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فكان الرجل يتقالها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن حدثنا
القعنبي عن مالك عن الله عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب
انه قال سمعت ابا هريرة يقول انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسأله ماذا
يا رسول الله قال الجنة قال فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره فرقت
ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم
ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه قال هو الله احد ثلث القرآن وان
تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير تجادل عن صاحبها

باب السجدة في القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة انه قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجدها فلما انصرف اخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان رجلا من اهل مصر اخبره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة
الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذا السورة فضلت بسجدتين حدثنا
المعني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر
يسجد في سورة الحج سجدتين حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب
عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى
حدثنا المعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة الاخرى فتهيأوا

ليسجد

ليسجدوا فقال على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجدوا
منهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل ان نزل الامام اذا اراد السجدة على المنبر
فيسجد حدثنا القعنبي قال مالك اجتمع الناس على ان سجود عزائم القرآن احد
عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ارى ان يقرأ بشيء من سجود
القرآن بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي ان يقرأ السجدة في تلك الساعات حدثنا
القعنبي قال سئل مالك عن من قرأ السجدة وامرأته حائض تسمع هل لها ان تسجد
معه فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران حدثنا القعنبي قال وسئل
مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجل يسمع هل عليه ان يسجد معها قال ليس ذلك
عليه انما يجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم ويكونون مع رجل يأتمون به
فاذا سجد سجدوا معه وليس على من سمع سجود من انسان وراءها ليس بامام ان
يسجد بقراءة تلك السجدة

باب جامع القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني
في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد
رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا حدثنا المعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال نزلت
عبس وتولى في ابن ام مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول
يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا فلان هل ترى بأسا فيقول لا والله ما اري بما يقول باسا فانزلت
عبس وتولى حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه
فقال عمر ثكلتك امك عمر ورددت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرأون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
ينظر في النصل فلا يرى شيئا ثم ينظر في القدح فلا يرى شيئا ثم ينظر في الريش
فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق باب الصلاة في شهر رمضان
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى
بصلوته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب

في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
باب قيام رمضان حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلوته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني لو جمعت هؤلاء على
قاريء واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بن الخطاب نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر وكان الناس
يقومون اوله حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الداري
ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرأ بالمائتين
حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف في فروع الفجر
حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس
في زمان عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة
قال حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال وكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة

ركعة راى الناس انه خفف حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كانت تصرف في رمضان من الثيام فنستعجل
الخدم بالطعام مخافة الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو كان عبدا لعايشة رضي الله عنها زوجه النبي صلى
الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم بقرايتها في رمضان

باب الصلوة بالليل حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد
بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عند رضا ان عايشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلوة
بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته كان نومه عليه صدقة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر عن عبد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمز رجلي
فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان
نصف الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ويتلوا
هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الله عمر
انه كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان

يكره النوم قبل صلوة العشاء الاخرة والحديث بعدها باب
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت
عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن
عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله او بعده بقليل
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى سن معلقة
فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عبيد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله ابن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة

باب الامر بالوتر

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عز وجل عهد يدخله الجنة ومن لم ياث بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن محمد عن محمد بن زياد انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر ان لك لشانا لقد خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

على البعير حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد فاما انا فاذا اجبين فراشي اوترت حدثنا القعنبي به عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ من آخر الليل فليوخر وتره حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي عبد الله عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعتين والركعة في الوتر حتى ياتي ببعض حاجته حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العصمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وصلوة النهار حدثنا القعنبي قال قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى وهو احب ما سمعت الي

باب الوتر بعد الصبح

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم ابي المخارق عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس ثم رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وقد كان يومئذ ذهب بصره فذهب الخادم ثم جاء فقال قد انصرف الناس من الصبح فقال عبد الله بن عباس فاوتر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم صلى الصبح حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد اوتر وا بعد الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال مالي لا اراكم صلوة الصبح وانا اوتر حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قومه فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن فامكنه عبادة حتى اوتر ثم صلى بصر الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول الى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يكبر عبد الرحمن اى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر من نام عن الوتر او نسيه فليوتر اذا ذكر او حين يصبح وتر بعد الفجر بالركعتي الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان الصلوة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى ان كنت لاقول اقرا فيهما بام القرآن ام لا حدثنا القعنبي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا مرتين وذلك في صلوة الصبح حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس

باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ سبعا وعشرين درجة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها او نحو هذا

باب ما جاء في الشاهد والشهود

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله عز وجل له فغفر له قال والشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وسكن
سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمن فقال لم ار سليمان
في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابرهيم عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة انه قال جاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه الى صلوة
العشاء فاتى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد فثقل الناس
ان يكثروا فاتى ابن عمر فجلس فسأله من هو فاخبره فقال ما عهدي
من القرآن فاخبره فقال عثمن بن عفان رضي الله عنه من شهد العشاء
فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة ☐ باب
العمل مع الامام فيما فاته العمل حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني الديل يقال له سرين محمن عن ابيه محمن انه كان في مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحمن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول
الله ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي
في حتى ثم ادرك الصلوة مع الامام فاصلي معه فقال له عبد الله ثم فصلي
معه فقال له الرجل فانما صلوتي فقال له عبد الله اوفذلك ايك انما
ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في حي ثم
ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد لم قال الرجل فاتيهما

اجعل صلوتي قال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الي الله عز وجل حدثنا
القعنبي عن مالك عن عفيف بن عمر التميمي عن رجل من بني اسد
انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في حتى ثم اتي المسجد فاجد
الامام يصلي افاصلي معه قال ابو ايوب من صنع ذلك فان له سهم جمع
او مثل سهم جمع حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد لهما فقال مالك بأسا ان يصلي مع الامام من كان في
بيته ثم المغرب فانه اذا اعاد عاد صار شفعا باب العمل
في صلوة الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام
قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان
قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته ولا يخالف
في شيء منها حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه قال قمت
وراء ابن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فحالف عبد الله
بفلعني خلفه عن يمينه حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا كان يوما يا بالعقيق فاسل اليه عمر بن عبد العزيز
فرايا انما كان نهاه سلامة كان لا يعرف ابه في ظلمة باب
صلوة الامام وقعوده حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما

فقال اذا اقعد فصلوا قعودا انتهى
والامام يخطب يوم الجمعة فقد
يقعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى صلوة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قاعد يصلي بالناس فاستأخر
ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما
انت فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه
فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه باب صلوة
القاعد في النافلة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن زيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في سبحته قاعدا ويعرف بالسورة
من القرآن حتى تكون اطول من طول سورتها حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلثين او اربعين آية ثم ركع حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
حالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين
آية قام فقرأهن وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب انهما كانا يستنان وهو مجيبان في انائه
باب ما يجزئ من القيام والقاعد حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن اسمعيل بن محمد بن سعد بن العاص او لعبد الله
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال لما قدمنا المدينة فاهلها وباء شديد وعكها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون في سحرهم قعودا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة
القايم باب ما جاء في صلوة الوسطى
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال
كنت اكتب مصحفا لحفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا
بلغت هذه الآية فاذني فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن الشفاء ابن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة
رضي الله عنها انه امرني عايشة اذ اكتب لها مصحفا وقالت
اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

الألوكة
www.alukah.net

وصلوة العصر وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان
الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك الامر عندنا حدثنا القعنبي عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت
يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر باب الصلوة
في ثوب واحد حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عمرو بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان
كان الثوب صغيرا فليتزر به حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اكلكم ثوبان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل ذلك انت قال نعم فاني اصلي في ثوب
واحد فقال يا بني لعلي للمخنث حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال مالك وذلك
اوسع واجب دلك لان لو جعل الذي يصلي في القميص الواحد على
عاتقيه ثوبا او عمامة باب الصلوة في الدرع والخمار
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار حدثنا

ان علي

القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا القعنبي
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير ان عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد انه اخبره عن عبيد الله بن الحولاني وكان عبيد الله في حجر ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ليس
عليها ازار حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة
استفتت عروة فقال المنطق يتشق فاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان
الدرع ساتغا باب الخروج في الصلوتين
حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفر في غزوة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ ابن جبل اخبرهم انهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم دخل
قال الم تخبرنا غدا ان شاء الله عين تبوك فانكم لن تاتوها حتى يضحى
النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي جيئا وقد سبق اليها
رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قال نعم فسبهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين
بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وجهه ويديه ثم اعاد فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة
ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
والعشاء باب الجمع بين الصلوتين في المطر
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير ليلته جمع
بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر
قال مالك ارى ذلك كان في مطر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا باس بذلك انما حرص على الصلوة
الناس يعرفه باب الجمع بين الصلوتين في الوحل
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اذا كان بالشعب نزل

فاراد

فاراد ان يتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة قال الصلوة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينها حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء جميعا بالمزدلفة باب صلوة المسافر في السفر
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد
انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة
الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي
ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل
كما رايناه يفعل حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر حدثنا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سالم بن عبد الله اشد ما رايت ابن عمر اخر المغرب
في السفر فقال عرض له الشمس بذات الجيش فصلاها القعنبي قال
مالك في الرجل يسافر في رمضان حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة من ذي الحليفة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى بيم
تقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك وذلك ثلاثة برد حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى
ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك بين ذات النصب
وبين المدينة اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه
الى حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ريا ض
الى خيبر فيقصر الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب

انه كان

عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام
حدثنا المعني عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن
عمر البريد فلا يقصر الصلوة في مثل ما بين جدة ومكة وفي
مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال
مالك وذلك اربعة برد قال مالك لا تقصر الصلوة بيد السفر حتى يخرج
من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوتها او يقاربها ومن نسي صلوة
في سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يقضي مثل الذي نسي
باب صلوة المسافر وهو راكب
حدثنا المعني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام
فيصليها بصلوته حدثنا المعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر انه كان يقول اصلى صلوة المسافر سالم يجمع
معكما وان حبس ذلك اثني عشر ليلة
باب صلوة المسافر
اذا اجمع اقامة حدثنا المعني عن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال
وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقد كان
الذي لم نزل عليه اهل العلم عندنا
باب صلوة المسافر اذا
كان ظاهرا او دار اقام حدثنا المعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله وعن نافع بن اسلم مولى عمران عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان اذا اقدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر حدثنا المعني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنا اربعا فاذا صلى بنفسه صلى ركعتين
حدثنا المعني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان انه قال جاء عبد الله يعود عبد الله بن صفوان فصلى

ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا
باب صلوة النافلة في السفر
حدثنا المعني عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله
بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه حدثنا
المعني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر حدثنا المعني قال
سئل عن النافلة في السفر نهارا فقال لا بأس بذلك وقد بلغني ان بعض
اهل العلم كان يفعل ذلك
باب صلوة المسافر وهو يسير
حدثنا المعني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد
بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر حدثنا المعني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال عبد الله
بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا المعني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي مع الفريضة في السفر
شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي بالارض
وعلى بعيره او راحلته حيث ما توجهت به حدثنا عبد الله عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي
على ظهر حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يرفع
الى وجهه شيئا ولكن يومئ ايماء
باب
صلوة الحق
حدثنا المعني عن مالك عن موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب بن ام هاني بنت ابي طالب
اخبره ان نفل الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ملتحفا
في ثوب واحد حدثنا المعني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر

بن عبيد الله انه ابا مرة مولى ام هانى اخبره انه سمع ام هانى ابنة ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانى بنت ابى طالب فقال مرحبا يا ام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى على انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى قالت ام هانى وذلك ضحى حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات لو نشر لى ابواى ما تركتها

باب جامع التطوع وراتبة الفرض حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا لاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فتركته وراءه فجئت حتى جلست عن يمينه

فلما

فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه التشديد فى المرور بين يدى المصلى حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ابن ابى جهيم ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بسر الجهنى قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه حدثنا القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدى الناس وهم يصلون حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلى ولا يدع احدا يمر بين يديه باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنا فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك احد حدثنا القعنبى عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يمر بين يدى الناس وهم يصلون قال مالك وانا ان

الألوكة www.alukah.net

واسعا اذا اقامت الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شيء
ما خلا من يدي المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع
الصلوة شيء ما خلا من يدي المصلي باب سترة
المصلي في السفر حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابن
عمر كان يستتر براحلته اذا صلى حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى
غير سترة باب الصلوة مع الدواب
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال
رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح الحصا لموضع جبهته
سجد فخفضها حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال بلغني ان اباذر كان يقول مسح الحصى سجدة واحدة
وتركها خير من حمر النعم باب صفة الصلوة
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان
يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤا فاخبروه ان قد استوت
كبر حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهل
بن مالك عن ابيه قال كنت اصلي مع عثمان بن عفان فطالت
الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض فلما انك اكلم وهو يسوي
الحصى خلفه حتى جاء رجال قد كان كلمهم بتسوية الصفوف
فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال اي استوى الصف ثم كبر
باب وضع اليمين على الشمال حدثنا القعنبي عن
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال

ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع
اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة قال مالك يضع اليمنى
على اليسرى وتجيل النظر والاسناد بالسجود حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي
ذلك باب البيوت حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يبتنت في شيء من الصلوة
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان لا يبتنت في شيء من الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلوة ولا
في الوتر الا انه قد كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يرفع راسه
من الركعة الاخرة اذا نضا قراءته باب العمل يوم الجمعة
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
حدثنا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع مر بالمسلمين
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فلا يضره ان لمس منه وعليكم بالسواك حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة المسجد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر انه ساعة هذه قال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة قال مالك من اغتسل يوم الجمعة في اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل

قال مالك من اغتسل يوم الجمعة عجلا او موخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي عنه

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة

قال مالك في الذي يصلي ركعة من صلوة الصبح ثم تطلع الشمس فيتم صلوته ركعة اخرى انه لا بأس بذلك

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب

عن

عن نعلبة بن ابي مالك انه اخبره انهم كانوا يصلون يوم الجمعة ينتظر عمر فاذا خرج وجلس على المنبر فاذن المؤذنون جلسنا نتحدث اذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب فلم يتكلم احد

قال مالك فابن شهاب يخرج للامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبل ما يبدو ذلك اذا خطب الامام فلم يتكلم حتى يقضي خطبته فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع المنصت واذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر

قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته الذي الى جنبه فسأل سعيد بن المسيب فعاب ذلك وقال لا يشمت

حدثنا القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر الى ان يكبر فقال لا بأس بذلك

باب ما جاء في الخروج يوم الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك من صلوة الجمعة فليصل اليها ركعة قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فليركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد وقد ركع اذا قام الناس فليسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فاني احب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يدرك الصلوة ظهرا اربعا باب الرعاف يوم الجمعة
حدثنا القعنبي قال مالك فيمن رعف يوم الجمعة والامام يخطب
فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته انه يصلي اربعا قال مالك
فاما الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيأتي وقد صلى
الامام الاعلى كليتها فانه يبني بركعة اخرى سالم يكلم قال مالك ليس على
من رعف او اصابه امر لا بد له منه الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة
اذا اراد الخروج باب السعي يوم الجمعة حدثنا
القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل
والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال ولما من جاءك يسعى
وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى فحشر فنادى وقال انا ربكم فقال
مالك فليس السعي الذي قال الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد
وانما ذلك العمل والعمل باب السعي يوم الجمعة
حدثنا القعنبي عن مالك عن الثقة عنده ان الناس كانوا يبتدرون
حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم يصلون فيها يوم الجمعة قال وكان المسجد ضيقا على اهله
وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بيت من المسجد ولكن
ابوابها شارعة في المسجد قال مالك فمن صلى في شيء من المسجد
او بحائط الذي يليه فان ذلك يجزئ عنه ولم يزل ذلك من امر الناس
لم يبلغنا احد من اهل الفقه قال مالك فاما اذا معتكف لا يدخل الا باذن

قاته لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلوة تام يوم الجمعة وان فرغت فانها ليست
من المسجد باب الاغتسال يوم الجمعة حدثنا القعنبي
عن مالك انه نزل تاما بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب ورجع بهم
فكان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك فانهم معه تام وهو قاصر
بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من
غيرهم وليتم اهل القرية ومن حضرها ممن ليس بمسافر الصلوة باب
الجلوس في مصلى النبي يوم الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها حدثنا القعنبي
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب
الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه يوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال
كعب الاحبار وذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة
قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من
اين اقبلت فقلت من الطور فقال لوادركتك قبل ان تخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد المطي الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام والى هذا والى مسجد ايليا او
بيت المقدس شك ايهما قال ابو سعيد ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال
كعب ثم قرأ التوراة فقال بل في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
صدق كعب ثم قال عبد الله قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت
له فاخبرني ولا تضنن بها علي قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة
في يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة
فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك حدثنا
القعنبي عن مالك عن صفوة بن سليم انه عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس قال النعمان بن بشير ماذا
كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة
الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتيك حديث الغاشية حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى
ثوبي مهنته حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل وتطيب الا ان يكون حراما حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن جده
عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له
من ان يغدو حتى اذا قام الامام خطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

كان

كان يجيء يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا القعنبي
عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري ارفعه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ام قال من ترك الجمعة من غير ضرورة ولا علة
ثلث مرات طبع الله على قلبه قال مالك اشتهي ان يستقبل الامام
الناس يوم الجمعة اذا كان يخطب من كان منهم يلي القبلة
او غيرها باب التسليم في الصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض
ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
سليمان بن ابي حثمة انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع ركعتين من احدى الصلوتين الظهر والعصر فسلم من اثنتين

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة من كلاب اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
الصلوة وما نسيت فقال ذو الشمالين فكان بعض ذلك فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة
ثم سلم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن بن ذلك قال مالك سهو كان
نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل التسليم وكل سهو كان زيادة في
الصلوة فان سجوده بعد التسليم باب اتمام الصلوة اذا ذكر
او شك في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا القعنبي
عن مالك عن عمر بن محمد بن محمد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى
ام ثلثا وظن انه
نسي من صلاته فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا
القعنبي عن مالك عن عقيف بن عمرو التجيبي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو العاص وكعبا الاحبار عن الذي
يشك في صلوته اثلثا صلى ام اربعا وكلاهما قال
فليتم فليصل ركعة
اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن الثنتين في الصلوة
يقول ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصل باب

السهو في الثنتين او الثلاث حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن بحينة انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما فلما قضى
صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس يسجدهما قبل ان يسلم
فسلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في صلوته فقام بعد
اتمام الركوع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم
انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين بعد التسليم
باب النظر الى المتنفل في الصلوة حدثنا القعنبي
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت اهدي ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال لابي جهم
الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة وكاد ان يفتنني حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم انه اعطاها اباجهم واخذ من ابي جهم
انبجانية فقال يا رسول الله ولم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نظرت
الى علمها في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان ابا طلحة كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق يترقى ويلتمس مخرجا فاعجبه
ذلك فجعل يلعب بصر ساعة ثم رجع فاذا هو يدري كم صلاها فقال
لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تضعه حيث شئت حدثنا القعنبي عن مالك وعن عبد الله بن أبي بكر
أنه رجلا من الأنصار كان يصلي في لقاحه وهي واد من أوديته الليل
في زمان الشتاء والمطر قد تفتقت وهي معوقة بثرها فاضطر فانحرف ما استطاع من
شرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لعله أصابه ما أصابني
في بالي هذا فسأله فجاء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو بمنى فذكر
ذلك له وذكر له ذلك فقال إنك صدقة فاجعد في سبيل الله حدثنا عثمان رضي
الله عنه حدثنا حسين بن الحسن بن بشر الكوفي حدثنا المعتمر بن سليمان
التيمي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم
إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا
وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا المعتمر عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب
فلم يقعد فيها فلما انصرف قيل له ما هذا يا أمير المؤمنين قال فكيف كان الركوع والسجود
فقالوا أحسنوا قال فلا بأس إذا حدثنا المعتمر عن مالك أنه بلغه
أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك
علي فقال له القاسم بن محمد امض في صلاتك فإنك لن تزال بخير ذلك عنك
حتى تنصرف وأنت تقول لعله لم أتم صلاتي حدثنا المعتمر عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من الحاجبين لم يربه بأسا
أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في عطن الإبل فقال لا فقال له
ابن عمر بل صل في مراح الغنم حدثنا المعتمر عن مالك أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأستن بي

محمد بن عمرو عن علي بن عبد الله عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع
رأسه ويخفض قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان قال مالك فمن هنا
فليرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن الستة أن تجزأ كعا أو ساجدا
ولا يقف ينظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله وذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع
رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان باب العمل
في السهو حدثنا المعتمر حدثنا التيمي قال حدثنا مالك عن سلم بن
أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث
بلحيتي في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وكفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه
كرفع اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا المعتمر عن مالك عن يحيى
بن سعيد أن القاسم بن محمد أمهم الجلوس في التشهد ونصب رجله
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه
ثم قال إني لأراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني أبي كان يفعل ذلك
حدثنا المعتمر عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله
بن عمر وهو يصلي إلى جنبه رجل فلما سلم قام الرجل ليقوم فأمره
عبد الله بن عمر بما يجب عليه فقال الرجل إنك لتعلم ذلك فما يمنعك
عبد الله بن عمر إني اشتكي حدثنا المعتمر عن مالك عن صدقة بن يسار
عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا
على ظهره بقعة دم فلما انصرف ذكر ذلك له فقال إنها ليست بنخامة
ولا بمخاط إنما هذا من أجل أني اشتكي حدثنا المعتمر عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يري عبد الله بن عمر يترجع في الصلوة اذا جلس قال فعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني

حدثنا القعنبي

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يفعل هذا في الركعتين الاوليين ويدعوا اذا قضى تشهده بايدا رفاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا بايدا رفاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت الشهادتان

التحيات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حدثنا القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى بن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام ببعض ما يشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا قالا نعم فليشهد معه قال مالك وذلك الامر عندنا

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو سعيد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله وعبد الله زيد هو الذي كان اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على

مكتبة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقول له مولى ابي طلحة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسي وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى البول والغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بقرجه حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة بغائط
او بول حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقول
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
بن عمر لقد ارتقيت على ظهر البيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون
على اوراكهم فقلت لا ادري والله فقال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن
الارض يسجد وهو لاصق بالارض

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما
فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة

القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي
احدكم وهو ضام بين وركيه

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي
المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه قال فبال قال ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك
المكان حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه رأى عبد الله بن عمر يبول قائما حدثنا القعنبي قال
سئل مالك عن غسل الفرج من الغائط والبول هل جاء فيه
اثر فقال بلغني ان من مضى كانوا يتوضأون من الغائط
وانا احب غسل الفرج من البول والغائط

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصبي فبال في ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه

القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس ابنة محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن رباح
وعبد الله بن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام حدثنا القعنبي عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمله ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وكبر ثلاثا وثلثين وحمد ثلاثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمع يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله حدثنا القعنبي عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء رضي الله عنه الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد قال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل آدمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة ابن رافع الزرقي انه قال

كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال رجل انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها اولهم

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غداء او رواح الى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيرا او يتعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المجلس ينتظر الصلوة لم تزل الملائكة تصلي عليه في مصلاه حتى يصلي

حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

هل علي غيرها قال لا إلا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال له هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

حدثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة انه قال لم ار اصاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه رجهه قال نافع لقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصباء حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم ابن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجا

المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصلوة فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث في مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر التصفيح من نابه شيء في صلوته فليسبح فاذا سبح التفت اليه فانما التصفيح للنساء

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في صلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراي ولا اعلم به فالتفت فعرفني

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهد احدكم صلوة العشاء فلا يمس طيبا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها كانت تشاذ نه الى المسجد فسكت فيقول لاخرجن الا ان يمنعني حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله رأى في قبلة المسجد بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حول قبل البيت قبل بدر بشهرين حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف حدثنا القعنبي عن مالك بلغه ان ابن مسعود بدت ركعا

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء وكان يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الرجال عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تارايتم ترون في اساءت والشارب والزاني قبل ان ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال هن فواحش وفيهن عقوبة واشهر التي سرق صلاتها يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في صلوتكم من بيوتكم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض ان يومئ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القارئ انه راى صاحب المقصورة في المسجد حين حضرت الصلوة خرج فجعل الناس يقول من يمشي بالناس حتى انتهى الى ابن عمر فقال له ابن عمر بعدهم انت فصلى بالناس حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال كان ابن عمر اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلوة ولم يصل قبلها شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يكلم ويشير بيده حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر راى رجلا صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له ما حملك على هذا قال اردت ان افصل بين صلاتي وقال عبد الله واى فضل افضل من السلام حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار الكعبة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شمالي او يساري فقال عبد الله ما منعك ان تنصرف على يمينك قال قلت رايتك فانصرفت اليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت فلانا يقول انصرفت عن يمينك فاذا
كنت تصلي فانصرف حسب فاجبت على يمينك وان شئت على يسارك
العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ما صلوة يجلس
في كل ركعة منها فقال سعيد هي المغرب اذا ادركت منها ركعة مع الامام وكذلك
سنة الصلوة كلما جلست فيها وفي الثانية والثالثة حدثنا العنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يسمه
باسمه انه سأل عبد الله بن عمر فقال اصلي في اعطان الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم ما ب
جامع الصلوة حدثنا العنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي العاص بن ربيعة ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها حدثنا العنبي عن مالك عن الزناد الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون حدثنا العنبي عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه تمنا هو جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فسارّه فلم ندر ما سارّه
حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل
من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال رجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي
قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم حدثنا العنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حدثنا
العنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه قال بلغني
ان كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يتركن دينان بارض العرب
حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان
عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انها لتكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي قال فاشار الي
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلقي في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يصليان
ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
بن مسعود قال لانسان انك في زمان قليل قراؤه كثير فقهاؤه يحفظ
فيه حدود القرآن ويضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون
فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم
وسيأتي على الناس زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه يحفظ فيه حروف
القرآن ويضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه
الخطبة ويقصرون فيه الصلوة ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لعيسى ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله حدثنا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يديم عليه صاحبه حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة
فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا بلى وكان
لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته
انما مثل الصلوات مثل نهر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل
يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من دونه وانكم لا تدرون ما بلغت
به صلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله

باب العمل في الغسل والدهن للعيد

حدثنا القعنبي عن مالك
انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة

منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو

باب الاكل قبل الغدو يوم الفطر

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر حدثنا القعنبي عن
مالك عن بن مسلم شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر قال مالك كان الناس

باب الصلوة قبل الخطبة

يؤمرون ان يأكلوا قبل ان يغدوا يوم الفطر حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا
يفعلان ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم
انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون
فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى ثم انصرف
فخطب الناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من
اهل العالية ان ينتظر الجمعة ومن احب ان يرجع فقد اذنت له
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء
فصلى ثم انصرف

باب التكبير في الصلوة في العيدين

حدثنا
القعنبي عن مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما
كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال

مكتبة الألوكة www.alukah.net

كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع
ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة
خمس تكبيرات قبل القراءة حدثنا القعنبي قال مالك في رجل فاته
الناس قد انصرفوا انه لا يرى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه
ان صلى في بيته او في المصلى لم ار بذلك بأسا ويكبر سبعا في الاولى
قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة باب ما جاء في الصلوة
قبل العيد وبعدها والعمل فيها حدثنا القعنبي عن مالك انه
عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم انه اباه كان يصلي قبل
ان يغدو اربع ركعات حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يغدو الى
المصلى بعد ان يصلي الصبح قال مالك مضت السنة عندنا في وقت
الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن رجل صلى مع الامام
يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة قال لا ينصرف حتى ينصرف
الامام باب صلوة الخوف حدثنا القعنبي عن مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى التي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم حدثنا

القعنبي عن مالك عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ان سهل
بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة
من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم فاذا استووا قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة
الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم
يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم
ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا
صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا و
يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى
ركعتين يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على
اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع
لا اري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ابن المسيب
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غابت الشمس قال مالك وحدثني بزيد بن رومان عن صالح بن خوات
احب ما سمعت الي في صلوة الخوف حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن صلوة المسافر مثل صلوة المقيم باب ما جاء في
كسوف الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة
حين خسفت الشمس فاذا الناس يصلون واذا هي قايمة فقلت للناس
فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت
اي نعم قالت فطلت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه فقال ما شي
كنت اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريب من فتنة الدجال لا ادري ايتهما
قالت اسماء يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل قال فاما المومن
والموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا
فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق والمرتاب
لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلت

باب في طول الركوع

حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع
ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاولى مثل ذلك ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله واني عليه ثم قال ان الشمس والقمر اياتان
من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله

ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله عز وجل فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا او اريت النار فلم ار كاليوم منظرا افظع ورايت
اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير يكفرن الاحسان ولو احسنت الى
احدهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما
طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر باب
ما جاء في الاستسقاء حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت حدثنا
القعنبي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على
رؤوس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت قالت فانجابت الشجر
عن المدينة انجياب الثوب باب العمل في
الاستسقاء حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم استقبل
القبلة حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي

ركعتان

ركعتان ولكن الامام يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ويدعو ويستقبل القبلة
ويصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام
رداءه باب الاستمطار بالانواء حدثنا
القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل
على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب حدثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة حدثنا القعنبي عن
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس يقول مطرنا
بنوء الفتح ثم يتلوا هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
وما يمسك باب الدعاء حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري
وقوتي في سبيلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لعزم المسئلة فان الله لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يستعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تاتي الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدك فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا القعنبي عن مالك عن زياد ابي زياد مولى بن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من

الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر في نخل سقيه من قرى الانصار فقال لي هل تدري ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجدكم هذا فقلت نعم فاشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلث التي دعا لهن فقلت لا فقال اخبرني هن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ويهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم فمنعها فقال صدقت فلن يزال الهرج الى يوم القيمة حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع زيد بن اسلم يقول ما من داع يدعو الله الا كان بين احدى ثلث اما ان يضاف له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

باب العمل في الدعاء حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولك من بعيد وقال بيده فنحى السماء يرفعها حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في صلوة المكتوبة

حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة
في اولها واوسطها فقال لا باس بالدعاء في الصلوة المكتوبة احسن

كتاب الصلوة باب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب فيه الزكوة

حدثنا القعنبي قال قرات على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب على عامله على حمص
انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة
الا في ثلثة اشياء العين والحرث والماشية

باب الزكوة في العين والورق

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عقيل
مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم
هل عليه فيه الزكوة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن
ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول وكان ابو بكر الصديق
اذا اعطى الناس عطياتهم يقول الرجل هل عندك من مال وجبت عليك
فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ماله ذلك وان قال لا سلم
سلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن

عمر بن حسين عن عايشة ابنة قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمن
ابن عفان اقبض عطايي يسالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه
زكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع
الي عطائي حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الزكوة معوية بن ابي سفيان قال
مالك والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا كما
تجب في مايتي درهم حدثنا القعنبي قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة
النقصان زكوة فان كانت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم وافية ففيها الزكوة
وان كانت تجوز بجواز الوازنة راى الزكوة فيها دنانير كانت او دراهم قال
مالك في رجل كانت له عندك عشرون وماية درهم وازنة وصرف الدراهم بسبعة
ثمانية بدينار فانه لا يجب فيه الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او
مايتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة وغيرها فتجر فيها
ولم يبت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيها وان لم تتم الا بتلك
يحول عليها الحول يوم واحدا وبعد ما يحول عليه الحول فلا زكوة عليه فيها حتى
يحول عليه الحول من يوم ذكيت قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فحال
عليها الحول ثم اشتري بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه يزكيها مكانها ولا
ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة لان الحول قد كان حال
عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم كملت
قال مالك الامر عندنا في تجارة العبيد وكري المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب
فيه شيء من ذلك الزكوة قل او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال
مالك في الذهب والورق يكون بين القوم الشركاء ان من بلغت حصته منهم
عشرين دينارا او مايتي درهم حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوة وكان بعضهم غايب

www.alukah.net

ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حقه كل واحد منهم
ما يجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة فهذا احب ما سمعت الي قال مالك وان كانت لرجل
ذهب او ورق متفرقة بايدي الناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج
ما وجب عليه من زكوتها قال مالك فمن افاد ذهبا او ورقا فانه لا زكوة عليه حتى
يحول عليه الحول من يوم افادها باب الزكوة في البادن حدثنا القعنبي
عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن واحد من علمائهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الزكوة الى اليوم قال مالك امرى والله
اعلم الا يوخذ من المعادن ما يخرج منها شيء حتى تبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا
ومايتي درهم واذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب
ذلك ما دام في المعدن شيء فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك شيء فهو مثل الاول
بدا فيه الزكوة كما بدئت قال مالك المعادن بمنزلة الزرع يوخذ منها الزكوة
كما يوخذ من الزرع قال مالك وسمعت اهل العلم تقول في الركاز انما هو دفن
الجاهلية ما لم يطلب بمال ويكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او كلف فيه كبير
عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز قال مالك وهذا الذي لا اختلاف عندنا
باب الزكوة فيه من تعجيلها قبل ان تجب حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن
القاسم عن ابيه ان عايشة كانت تحلي بنات اخيها يتامى في حجرها فهن
الحلي فلا يخرج منه الزكوة حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج منها الزكوة قال مالك من كان عنده
تبر ذهب او فضة لا ينتفع به للتبر فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوخذ
منه خذ ربع عشرة الا ان ينفق من ذلك عشرين دينارا او وزن مايتي درهم
فان نفق من ذلك فليس فيه الزكوة وانما يكون فيه الزكوة اذا كان بيده لغير

التبر فانما الحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه وابيه فانما هو بمنزله
المتاع الذي يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكوة وقال مالك
ليس في اللولوء ولا المسك ولا العنبر باب زكوة اموال اليتامى
حدثنا يحيى حدثنا عبد الله بن مالك بن انس عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخاني فكنت
في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة حدثنا عبد الله عن
مالك قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتجروا في
اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة باب نقوه الميراث
حدثنا عبد الله قال وسئل مالك عن رجل هلك ولم يوت زكوة ماله قال
الذي احب ان يوخذ من ماله ويبداء على اهل الوصايا وان راى بعض اهله
ذلك ان يبداء على اهل الوصايا قال مالك والسنة عندنا انه لا يجب على
وارث زكوة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او قبض الحول من يوم باعه او قبضه
قال مالك والسنة عندنا انه لا يجب على وارث زكوة في مال ورثه حتى يحول
عليه الحول باب الزكوة في الدين حدثنا
عبد الله بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان
عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه الدين فليود
دينه حتى تحصل اموالكم فتوده منها الزكوة حدثنا عبد الله عن مالك
عن ايوب السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض الولاة اخذ
ما اطلعت عليه من مرجرة الى اهله وتوخذ منه زكوته لما مضى من السنين
ثم اعقب بعد ذلك بكتاب لا توخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا
حدثنا عبد الله عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان
بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكوة فقال لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عبد الله قال مالك الأمر عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ثم اقتضاه لم يجب عليه فيه لما مضى الا زكوة واحدة فان قبض منه لا يجب فيه الزكوة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض منه لا يجب فيه الزكوة فانه يزكي معه الذي قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه وكان الذي خرج من دينه لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضا ثم ان اقتضا بعد ذلك الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة فان كان قد استهلك ما اقتضا ولم يمسكها فالزكوة واجبة عليه فيما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضا عشرين دينارا او مائتي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضا بعد ذلك من قليل او كثير ففيه الزكوة بحساب ذلك وانما يكون ذلك اذا كان الدين قد حال عليه الحول قال مالك والدليل على ذلك ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يؤخذ منه الا زكوة واحدة وان العروض تكون عند الرجل اعواما للتجارة ثم يبيعها فليس في انمائها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس عليه ان يخرج زكوة ذلك الدين والعروض من مال سواه ولا يخرج من شيء عن شيء غيره قال مالك للامر عندنا ان الرجل اذا كان عنده من العروض ما فيه وفاء بما عليه من الدين فانه لا يزكي ما يبدو من ناض حتى يحب فيه الزكوة واذا لم يكن عنده من العروض والعين الا وفاء من دينه فلا زكوة عليه حتى يكون في يديه من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة

باب ما جاء في زكوة العروض

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زيد بن حبان وكان زيد بن حبان على جواز مضر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان مر بك من

المسلمين فحص ما ظهر وا من اموالهم من ما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا فما نقص بحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا وكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول حدثنا عبد الله قال وقال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا او عقارا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول على المال الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يزكي زكوة المال حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه لم يمس ذلك العرض ساعة من لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة حدثنا عبد الله قال قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم سعرها ان عليه فيه الزكوة حين سعرها وليس ذلك مثل من الحصاد يحصد الرجل من ارضه فلا يسأل الحصاد قال مالك وما كان من مال يدار للتجارة فلا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكوة فانه يجعل شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال مالك ومن اتجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في عام اتجروا او لم يتجروا

باب ما جاء في زكوة الدين

حدثنا المعنى عبد الله عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى زكوته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله دينار عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة انه قال من كان له مال لم تؤد زكوته مثل له يوم القيمة
شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول له انا كنزك تابه
صدقه الماشيه حدثنا عبد الله عن مالك انه قرا كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الصدقات قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقه في اربع وعشرين من الابل وما دونها من الغنم
في كل خمس شاه وفيما فوق ذلك خمس وعشرين ففيها ابنه مخاض فان لم تكن
ابنه مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين
ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين حقه طروقه الجمل وفيما فوق
ذلك الى ستين وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون
وفيما فوق ذلك الى عشرين ومايه حقتان طروقتا الجمل فما زاد
على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه
وفي سايمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الى عشرين ومايه شاتان
وفيما فوق ذلك الى مايتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمايه ثلث
شياه فان زاد على ذلك ففي كل مايه شاه ولا يخرج في الصدقه تيس
ولا هرمه ولا ذات عوار الا ما شاء الله المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسويه وفي الرقه اذا بلغت خمس اواق ربع العشر حدثنا
عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان
معاذ بن جبل قال لطاوس اخذ من بعض بقره تبيعا او من اربعين
بقره مسنه وافي عاد ذلك فابى ان ياخذ شيئا وقال لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ومني الفاه فاسئله فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان اقدم معاذ بن جبل حدثنا عبد الله

وما زاد على ذلك الى واحد وسبعين
وفيما فوق ذلك الى تسعين
وفيما فوق ذلك الى مايه وعشرين
فيما زاد

قال قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين
او على رعاة مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيودي
صدقته وسئل ذلك الرجل يكون له ذهب والورق في ايدي تاجر
شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكوة وقال مالك
في الرجل يكون له الضان والمعزا فما تخرج عليه في الصدقه فان كان فيها
ما يجب فيها الصدقه صدقت وان كان المعزا كثر من الضان لم يجعل على
ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق من المعز وان كانت الضان اكثر
اخذ منها قال وان استوت الضان والمعزا اخذ من ايهما شاء حدثنا
عبد الله قال قال مالك وكذلك كل ابل العراب والنصب يجمعان على ربهما
في الصدقه والبخت والعراب بمنزله ذلك ايضا اذا وجبت في ذلك الصدقه
صدقا جميعا حدثنا عبد الله قال وقال مالك بن انس فيمن افاد
ماشيه من ابل او بقر او غنم انه لا صدقه عليه فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم افادها الا ان يكون له نصاب ماشيه والنصاب من
الماشيه ما يجب فيه الصدقه اما الخمس ذود من الابل واما ثلثون
بقره واما اربعون شاه فاذا كان للرجل خمس ذود من ابل او
ثلثون بقره او اربعون شاه ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما فبشرا
او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفايده
الحول وان كان ما افاد من الماشيه التي ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها
بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته واما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر قد وجبت عليه في عرضه زكاة
اذا اتاه الصدقه فيخرج الرجل الآخر صدقها فيكون الاول قد صدق
هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد حدثنا عبد الله قال
وقال مالك بن انس في رجل كانت له غنم قد وجب فيها الصدقه فاشترى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايها غنما كثيرة تجب فيها وفيها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها
صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها بشراء او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر
او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون من كل صنف منها ما تجب
فيه الصدقة فذلك يصدقه مع ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من
الماشية حدثنا عبد الله قال وقال مالك لو كانت لرجل ابل او بقر
او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او
شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي حدثنا عبد الله قال وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد
عنده انها كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت
ابنة لبون او حقة او جذعة على رب المال ان يبتاعها وقال لا احب
ان يعطيه قيمتها قال مالك وكذلك الغنم اذا كانت كلها حدثنا
عبد الله قال وسئل مالك بن انس هل للرجل ان يشتري صدقته بعد
ان يدفعها ويقبض منه قال تركها احب الي حدثنا عبد الله قال
سمع ان قال مالك في الابل النواضح والبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله وبقر
الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة

باب صدقة الخلطاء

حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في الخليطين اذا كان الراعي واحدا
والفحل واحدا والمراح واحدا فهما خليطان ولا تجب الصدقة على
الخليطين حتى يكون فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد
الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي
له اقل من اربعين شاة صدقة فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب
فيه الصدقة جمعا في الصدقة جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل
من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما

خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على الالف بحصتها وعلى الاربعين
بحصتها حدثنا عبد الله قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود ان
من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا
بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في صدقة
الخلطاء حدثنا عبد الله قال مالك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما يعني بذلك
اصحاب المواشي وتفسير ذلك ان ينطلق النفر الذين لكل واحد منهم
اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا
اظلهم المصدق فرقا بين غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة
فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة فهذا الذي سمعت في ذلك

باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن
ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه
شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر بن الخطاب نعم
تعد عليهم بالسخلة يحملها ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض
ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال
وخياره قال مالك الاكولة التي تسمن للاكل والماخض الحامل والربى التي
قد وضعت وهي تربي ولدها قال مالك في الرجل تكون له الغنم
لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيه المصدق بيوم واحد فتم عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدقة باولادها ان عليه الصدقة اذا بلغت الغنم بولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك ان واحدة الغنم مهناوذلك مخالف لما افاد بشرك او ميراث وسئل ذلك المرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم سمنه صاحبه فبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس ماله ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فهذا المال منه كالربح من المال قال وهما محلفان في وجه آخر اذا كان للتجل من الذهب والورق ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليها مالا وجبت فيه الزكوة اولم تجب لم يزك ماله الذي افاد مع ماله الذي كان عنده من يوم افاده قال مالك وهذا احب ما سمعت في هذا كله باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمسة قد وجبت عليها الصدقتان وجبت على رب المال شاتان لان الصدقة انما تجب على رب المال حين يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نقص فانما يصدق المصدق ما وجد يوم يصدق وان ظاهرت على رب المال صدقات فمر واحدة ليس عليه ان يصدق الا ما وجد للصدق عنده يوم يصدق وان هلكت ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوجد فيها حتى هلكت ماشيته او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيها معنى باب الزكاة عن الخلطاء على التراجع في الصدقة حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة

فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا هذه شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين تكوا عن الطعام حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليها شاة فيها وفاء من حقه الا تسلها حدثنا عبد الله قال مالك ان السنة عندنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان نزل منهم وتحولوا ما دفعوا من زكوة اموالهم باب ما جاء في زكاة الفطر وممن هو اخرجها حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها او الغارم او لرجل اشتراها باماله او رجل له جار مسكين تصدق على المساكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ان ذلك يكون الامر على اختلاف من الوقت في الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدرها يرى وعسى ان يشغل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضنا من اهل العلم وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة باب ما جاء في اخذ الصدقة والتشديد فيها حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه فقال الذي سقاه من اين

حزرات

كذلك هذا الذي ذكرت انه وجد على ما وصفت فاذا بلغ من ثمر الصدقة وهم يبيعون نخلهم الى من ابتاعها فجعلت في سقايتي فهو هذا فادخل عربة فاستقاه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ما ـــب زكوة ما يخرص من الثمار من النخل والاعناب

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر ونصف العشر

حدثنا عبد الله عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صلاح النخل الخرص ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهذا يترك على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة

حدثنا عبد الله قال مالك قال تمام مثل ذلك العنب تترك على صاحبها يسقاها والنخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في المال شيء لا يوخذ منها الصدقة وهو البرذي وما اشبهه في ذلك لا توخذ من ادناه كما لا توخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوسطه

قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرص من الثمار الا النخل والعنب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والعنب يوكل رطبا ويخرص على اهله للتوسعة على الناس وليس لاحد ان يوكل من ذلك شيئا فيخرص عليهم ثم تخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا وانما توخذ منه الزكوة على ما خرص عليهم

حدثنا عبد الله قال قال مالك ما علمت احدا يوكل رطبا ولا يجذ حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص على اهله وانما على اهله فيه كما ينظر اذا صار حبا توخذ زكوته

اذا بلغ ما يجب فيه الزكوة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

من اهل العلم حدثنا عبد الله قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وفي ثمرها اذا اطاب وحل بيعه وتوجد منها ثمرا عند الجداد فاذا اصابت الثمر جائحة بعد ان يخرص على اهله وقبل ان يجد فاحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم فيما ذهب منه شيء وان بقي من الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من زكوته وليس عليهم فيما اصاب الجائحة زكوة قال مالك وكذلك العمل عندنا

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال واذا كانت لرجل نخل اكرم ايضا

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال واذا كانت لرجل نخل او اعناب او قطع اموال سقرقه او شراكه فيها اموال لا يبلغ ما في كل شركة منها او قطعة ما تجب فيه الزكوة فكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويزكي زكوتها كلها

ما ـــب زكوة العنب والزيتون

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس انه قال ابن شهاب عن الزيتون

فقال فيه العشر يعني ان يعصر ويبلغ الزيتون خمسة اوسق عالم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت السماء والعيون وما كان بعلا من ذلك العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق بالصاع الاول الذي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة ففيه الزكوة بحساب ذلك

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال الحبوب التي يجب فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والارز والقطنية والعدس والجلجلان واللوبيا والجلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تخبأ طعاما قال والزكوة توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتيبس حبا قال والناس مصدقون فيها ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا والزيتون سبيله النخل ما كان منه كهيئة السماء والعين او كان

تصوير
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعلا ففيه العشر ولا يخرص قال وسئل مالك متى يخرج من
الزيتون العشر قبل التفتة او بعدها قال لا اعلم الى العصر ولكن يقال
عند اهله كما يقال اهل الطعام عن الطعام فمن بلغ من زيتونه خمسة
اوسق بعضا عضا اخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يبلغ من
زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته زكوة حدثني يحيى
قال مالك من باع زرعه وقد حصل وبيس في اكمامه فعليه زكوه وليس
على الذي اشتراه زكوة قال مالك ولا يحصل من زرع حتى يزرع حتى يبيس
في اكمامه ويستغني عن الماء حدثني عبد الله قال مالك في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم قال
مالك وقد سمعت من يقول ذلك مالك انه الزكوة منه من الثمار
حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في النحل وكل غاب والزرع
ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اوسق من التمر وما يقطف منه
اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة والاز
اوسق من القطنية انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في
شيء من ذلك زكوة حتى يكون له من التمر او من الزبيب او من الحنطة
او من القطنية ما بلغ في صنف واحد منه خمسة اوسق كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق من التمر
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق ففيه الصدقة
قال مالك وتفسير ذلك ان يجد على الرجل من التمر خمسة اوسق
وان اختلف اسماءها والوانها فانه يجمع بعضها الى بعض ثم فيه الزكوة
قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره اذا قطف الرجل
منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة قال مالك وكذلك الحنطة السمراء

والبيضاء والشعير والسلت كل صنف منها على حدة اذا احصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق جمع عليه بعضه الى بعض ووجبت عليه فيه الزكوة قال مالك
وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت
اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل
شيء معرفته عند الناس انه من ذلك القطنية فاذا احصد من ذلك كله
اوسق يأتي صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع عليه بعضه
الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بين القطنية والحنطة ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها
العشر واخذ من الحنطة نصف العشر قال فاذا كان يجمع من القطنية بعضها
الى بعض في الصدقة والرجل يأخذها اثنين بعد واحد يتابيد ولا يؤخذ من
الحنطة اثنان بواحد وان كان يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان
بواحد وان كان يدا بيد فانه الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يؤخذ بالدينار اضعافه من الدراهم حدثني عبد الله قال مالك
في الرجل يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر لا
يجد على هذا منها واحدا وانه كان لاحدهما ما يجد منه خمسة اوسق والآخر ما يجد
اربعة اوسق او اقل كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على
الذي وجد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل
في الشركاء في كل زرع يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان لكل
رجل منهم يجد من التمر خمسة اوسق او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يحصد من الزرع خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة قال مالك وان كان
لكل واحد اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه فيه وانما يجب الصدقة على من بلغ
جذاذه او حصاده او قطافه خمسة اوسق حدثني عبد الله قال
اخبرنا مالك فانه عندنا ان كل ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف كلها

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعها
انه ليس عليه في ثمنها زكوة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعه اذا كان
اصل ذلك من ماشية او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يبتاعها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها فذهب
او ورق فلا يكون عليه في اثمانها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها وان
كان اصل ذلك التمر والزبيب او الحبوب او العروض للتجارة ففي ثمن صاحبه
فيه الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسه سنة من يوم زكى المال الذي
ابتاعه منه باب ما لا زكوة فيه من الفواكه والقصب والحبوب
حدثنا عبد الله قال قال مالك بن انس السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها
من الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك مما لم يشبه اذا كان من
الفواكه زكاة الا في القصب والا في البقول كلها صدقة والا في اثمانها اذا بيعت
حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويستقبل بثمنها باب ما جاء
في صدقة الرطب والعنب والنخل حدثنا عبد الله عن مالك
بن انس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح
خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كلم في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فابى ثم كلموه ايضا فكتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب
اليه عمر ان اجبرا فخذه منهم وارددها عليهم وارزاق رقيقهم حدثنا
عبد الله قال مالك يعني قول عمر وارددها عليهم ان ارددها
الى فقرائهم حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن الخطاب ينوالي لبني
وهو بنا الا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة حدثنا عبد الله عن مالك
عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
قال وهل في الخيل من صدقة باب عشور اهل الذمة
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من
الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة
ويأخذ من القطنية العشر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد انه قال كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على
سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكنا نأخذ من النبط
العشر حدثنا عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه
ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر قال كان يوخذ منهم في الحنطة
قال نعم ذلك عمر بن الخطاب باب ما جاء في جزية اهل الكتاب
والمجوس حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان
بن عفان اخذها من البربر حدثنا عبد الله عن مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس
فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين
درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام حدثنا

www.alukah.net

عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب
تدفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فتلت وهي عمياء قال يقطرونها
بالابل فقال قلت كيف تاكل من الارض قال عمر بن نعم الجزية اليس تؤخذ
الصدقة قال فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم والله اكلها
قلت ان عليها وسم الجزية فامر بها فنحرت قال وكان عند صحاف
شمع لاكون فاكهة والطريفة الاجمل منها في ملك الصحاف فبعث به
الي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي يبعث اليه الى
حفصة من اخر ذلك فان كان نقصان كان في حظ حفصة قال
فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم امر بما بقي من اللحم فضج قد عاعليه المهاجرون
والانصار وقالوا مالك لا ترى الغنم يوجد من اهل الجزية الا في
جنبتهم حدثنا عبد الله قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال السنة عندنا انه لا جزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان كثروا ولا تؤخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم وليس على اهل الذمة في مواشيهم
ولا في حروثهم ولا في رقيقهم صدقة لان الصدقة انما وضعت
الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم ودحرهم ساكنوا بلاد هم
التي صالحوا عليها فاما عليهم الجزية التي صالحوا عليها وليس عليهم
في شيء من اموالهم شيء سواها الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا

فيها

فيها ينوب خذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت
عليهم الجزية وصولحوا عليها على ان يقروا ببلادهم فيقابل عنهم
عدوهم ممن خرج منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
الى اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة والى اليمن وما اشبه هذا من
البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من
مواشيهم مضت بذلك السنة ويعزلون في دينهم ويكونون على ما كانوا
عليه فاذا اختلفوا في بلاد المسلمين فعليهم فيما اتجروا فيه العشر
وان اختلفوا في العام الواحد مرارا فعليهم كلما اختلفوا العشر لان
ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط لهم وقال مالك هذا الذي
ادركت عليه الرضا من اهل بلدنا باب ما جاء فيمن تحت عليه
ركوة الفطر حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكوة الفطر
عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر حدثنا عبد الله عن مالك قال
احسن ما سمعت فيما يحب على الرجل في زكوة الفطر ان الرجل
يودي ذلك عن كل من يضمن نفسه ولا بد من ان يتوفى
عليه مكاتبه ومن رقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من
كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغيرها فاما من لم
يكن منهم مسلما فلا زكوة عليه حدثنا عبد الله قال مالك في العبد
للابق ان سيده اذا علم مكانه او يعلم اذا كان غيبته قريبة وهو يرجى
حيوته ورجعته فانه في ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال
وعمي منه فلا ارى ان يزكي عنه وسئل مالك عن اهل البادية
هل عليهم زكوة الفطر قال احب الي ان يودوها ولا يدعوا اخراجها
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فيما بلغنا زكوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفطر في رمضان صاع من تمر او صاع من شعير عن كل حر وعبد
ذكر او انثى من المسلمين حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال ليس
على الرجل في عبد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته يحدهم لا بد له
من ان يؤدي عليه باب مكيلة زكاة الفطر حدثنا عبد الله
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب قال مالك وذلك بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقته على كل اثنان
من اهله مدين مدين من حنطة او صاعا من شعير بالذي يعودون
به اهله حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال اكثر ما اسمع
وذلك زكوة الفطر وزكوة العشر كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى
الله عليه وسلم باب ما جاء في وقت الامر بزكوة الفطر
حدثنا عبد الله اخبرنا مالك بن انس عن نافع مولى عبد الله عن عمر
ان عبد الله بن عمر كان يبعث زكاته الى الذي تجمع عنده قبل الفطر
بيومين او ثلثة ايام حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا
مالك انه سمع اهل العلم يستحبون ان تخرج زكوة الفطر اذا طلع الفجر

من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله
ان يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر اجزء اخر كتاب الزكوة
كتاب الصيام باب ما جاء في الهلال
للفطر والصيام
حدثنا عبد الله قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروه الهلال ولا تفطروا حتى تروه الهلال فان غم عليكم فاقدروا
له حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه
ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه عشي فلم يفطر
حتى امسى وغابت الشمس وقال مالك في الذي يرى هلال رمضان
وحده انه يصوم لانه ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
ومن راى هلال شوال وحده فلا يفطر ان الناس يتهمون ان يفطر
من ليس منهم ما هو نا ثم يقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رايتا الهلال ومن راى
هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة
التي تاتي قال مالك في صيام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصبحوا بيوم وان يومهم
ذلك احد وثلثون يوما فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة ساعتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخير غير انهم لا يصلون صلوة العيد اذا جاءهم ذلك بعد زوال الشمس

باب ما جاء في السحور حدثنا عبد الله

من مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت حدثنا

عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع عبد الكريم بن ابي المخارق

يقول من عمل السنة تعجيل الفطر والاستنباء بالسحور باب

ما جاء في الفطر حدثنا عبد الله عن مالك ابن انس عن ابي حازم

بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا عبد الله عن مالك

عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يوخروه تاخير

اهل المشرق حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان

رضي الله عنه كانا يصليان المغرب حين ينظر الى الليل كانه دنا قبل

ان ينظر ان قد غابت وذلك في رمضان باب ما جاء في اجماع

الصيام قبل الفجر حدثنا عبد الله قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر حدثنا

عبد الله قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حفصة وعائشة زوجتي

النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باب صيام الذي

يصبح وهو جنب حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن

بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على

الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال

الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم بالله

واعلمكم بما اتقي حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة

زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حدثنا عبد الله عن

مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي

عبد الرحمن بن الحكم وابو بكر بن المنذر وذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا

افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ابي هريرة

فتكذبن حتى دخل على عائشة ام المومنين ابي سلمة وام سلمة عن ذلك وذهب

عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخل على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن

ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول

من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن

ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال لا والله

قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا

من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم دخلنا على ام سلمة فسالها

عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر

له عبد الرحمن ما قالت قال اقسمت عليك يا محمد لترجعن دابتي فانها بابك

فتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه فلتخبرنه ذلك قال فركب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن وركبت معه حتى اسأل اباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابوهريرة للفضل انما اخبرنيه مخرمة حدثنا
عبد الله عن مالك عن موسى ابي نكي عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم باب الرخصة
في القبلة للصائم حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا سأل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل
امرأته تسأل لعن ذلك فدخلت على ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا فقال
لستم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله صلى الله عليه
وسلم ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة
فاخبرته ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبريها اني
افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته ذلك فزاده شرا
فقال لستم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل
بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك حدثنا عبد الله عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا ينهاها حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة

بنت

بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
تدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر القديد
وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها
فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة
للصائم باب التشديد في القبلة للصائم حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صائم يقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام عن عروة انه كان يقول
لم ار القبلة تدعو الى خير حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة فرخص فيها للشيخ
وكرهها للشاب حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم باب الصيام في
السفر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله عباس ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله عن مالك عن نعيم
مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في غزوة عام الفتح بالفطر
وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالماء يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله
فلما كان بالكديد دعا بقدح فرفعه فافطر وافطر الناس حدثنا
عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن
عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم
في السفر حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر ونحن
فلا يأمرنا بالصيام حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد وعن شيخ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يصوم في السفر قال مالك وذلك واسع ويجب الصيام في
السفر لمن قوي عليه باب ما يقبل من قدم من سفر نهارا في رمضان
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة
في اول يومه قطع له الفجر قبل ان يدخل وهو صائم قال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج
فانه يصوم ذلك اليوم وقال في رجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته
مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان
شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه باب

باب من افطر في رمضان من علة حدثنا العقبي عبد الله
قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل المدينة في اول يومه قطع له الفجر قبل ان يدخل دخل
وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر
وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان
شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه باب كفارة من
افطر في رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فقال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذها فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد
احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله
حدثنا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره و
يقول هلكت الا بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت
اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله هل تستطيع ان تهدي بدنة
قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذها
فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني فقال كله يوما مكانه
ما اصبت قال عطاء فاتت سعيدا كم في ذلك العرق فقال ما بين ذلك خمسة عشر
صاعا الى عشرين حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت
اطوف مع مجاهد فجاءه انسان يساله عن صيام من افطر شيئا من رمضان استابع
قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري ثم قال انها في قراءة ابي بن كعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متتابعات قال مالك كل شيء في القرآن متتابعا احب الي حدثنا عبد الله
عن مالك قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على افطر يوما من قضاء رمضان
باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن اصاب اهله يعني نهارا في رمضان فانما عليه
قضاء ما افطر من رمضان وقد اخطأ وبئس ما صنع قال مالك ومن كان
في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع الفجر فان دخل
دخل وهو صايم باب من افطر في رمضان من علة
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله ان عبد الله
بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال
تفطر وتطعم وكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك وعلى هذا
العلم يرون عليها مع ذلك القضاء كما قال الله عز وجل فعدة من ايام
اخر ولا يرون ذلك مرضا من الامراض حدثنا عبد الله عن مالك
انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفدي قال مالك لا ارى ذلك واجبا على الناس واحب الي ان
لا يفعله من قوي عليه فمن فدى فانما يعلم فكان كل يوم مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان
فمرض فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فلم يطعم
كل يوم مدا من حنطة وكان عليه القضاء حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك باب صيام
الذي يتسحر خطاء او يظن ان عليه حدثنا عبد الله عن مالك بن انس انه احسن
ما سمع فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء ان
تظاهر مع ذلك مرض يقطع عليه صيامه انه اذا صح من مرضه

وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك وهي على ما مضى من صيامه
قال وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت
من ظهري صيامها فانها اذا اطهرت لم توخر الصيام وهي تبني على ما قد
صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر حدثنا
عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب عن صيام العبد في الظهار كم هو
فقال صيام العبد في الظهار شهران قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك باب ما يفعل المريض في صيامه حدثنا عبد الله
عن مالك ابن انس قال الامر الذي سمعت ان المريض اذا اصابه المرض
فشق عليه الصيام او تخوفه او بلغ منه وما اعلم الله يقدر ذلك من العبد
فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ
منه وما الله اعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ ضعفه فاذا بلغ
ذلك صلى جالسا وبين الله ليس وقد رخص الله للمسافر وهو قوي
على الصيام من المريض قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر الآية باب في قضاء رمضان
حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه افطر ذات يوم في رمضان في غيم ورأى انه قد امسى فقال
الشمس فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب
يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بذلك عمر القضاء ويسارة مؤنته
وخفته فيما نرى والله اعلم حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطر من مرض او
سفر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان
عبد الله ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال ابو هريرة

www.alukah.net

وقال لا اخر لا يعرف ولا ايهما قال لا يعرف حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه
القضاء ومن ذرعه القي فليس عليه القضاء حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب
عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يعرف قضاء رمضان
وان يواتره قال مالك من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ما كان
من صيام واجب عليه فان عليه القضاء قال وسئل مالك عن المراة
تصبح صايمة فتدفع دفعة من دم غليظ في غير اوان حيضها فتسطر حتى
متى فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهو دون الاولى
ثم ينقطع عنها قبل حيضها بايام فقالت ما لكاكيف تصلي في صلوتها وصيامها
قال ذلك الدم من الحيضة فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصم ما انظرت
فاذا ذهب عنه الدم فلتغتسل ولتصم حدثنا عبد الله قال وسئل
مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه القضاء من رمضان
كله او هل يجب عليه قضاء يومه الذي اسلم في بقيته قال
مالك اذا اسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى من رمضان
وليتم بقية من يومه اسلم فان كان اسلم في يوم قد مضى بعد
ذلك اليوم فلا ارى قضاء ذلك اليوم واجبا فاحب الي ان يفعل ذلك

باب ما جاء في قضاء التطوع

حدثنا عبد الله
عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجتي النبي
صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما
طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله عليه الصلوة والسلام فقالت
عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله
اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرتا عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه اقضيا يوما مكانه حدثنا عبد الله قال مالك
ومن اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه
الذي اكل فيه وشرب وهو متطوع ناسيا ولا يفطر قال مالك وليس على
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من
غير ان يتعمد للفطر قال مالك ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا
قطعها عليه من حدث او ما لا يستطيع دفعه مما يحتاج فيه الى الوضوء
وقال مالك لا ارى لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة
والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس
فيفطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين
واذا صام لم يقطع حتى يتم صيامه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه
لا ينبغي له ان يترك شيئا من هذا الا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض
له لا بد منه مما يعرض للناس من التقام وقلاصه التي يعترض فيها وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه
التمام كما امره الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة
لله قال مالك فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له
ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذلك من دخل في
نافلة فعليه اتمامها كاتمام الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعت

العمل في الصيام

حدثنا عبد الله عن مالك بن
انس انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام
شهر هل عليه ان يتطوع قال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك ومن شك

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وهو عليه نذر من صيام او صدقة او بدنة فاراد ان يوفي عنه ذلك فان الصدقة والرقبة والبدنة في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثل ذلك ان الواجب عليه من النذور غيرها ليس كمثل ما يتطوع به مما ليس واجبا عليه وانما جعل ذلك في ثلثه مقامه دون رأس ماله لانه لو جاز ذلك له في رأس ماله لاخرج العتق ومثل ذلك من الامور الواجبة عليه اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته مقاما عليه الا شيء الذي لم يكن مقاضا منه متقاضى فلو كان ذلك جائزا له اخرج هذه كاشيء حتى اذا كان عند موته عاها او عسى ان تحط بجميع ماله فليس ذلك له

باب جامع الصيام

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قال مالك ولم اسمع عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة انه فعل منهم امرا قط يصوم عن احد ولا يصلي احد

عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول ان الصيام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا اتى به صيام رمضان وذلك ان على من صامه على غير رؤية ثم جاءت الحسابات انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه بأسا

باب صيام الحامل والقائم

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يحجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابي وقاص

وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهو صائمان حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال ومما يأثره قط احتجم الا وهو صائم حدثنا عبد الله قال مالك ولا نكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف ولولا ذلك لم نكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما نكره للصائم لموضع الضرر بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

باب صيام يوم عاشوراء

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فلا تطعم وامر اهلك ان يصوموا

باب صيام المرأة بغير اذن زوجها

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم

الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس صائم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعير فشرب

حدثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة ترفع لها خمار وتعصبني بيعني ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بالثراب فتطر

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي يوم الاضحى ويوم الفطر وايام منا

باب ما جاء في القيام ايام منا

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ايام منا

عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول انها ايام اكل وشرب وذكر لله يعني ايام منا

حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصائم لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما نصه ان لم يجد هديا يحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام

حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه مثل ذلك وقال مالك في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها قال ان كان يرجو ان يصوم الايام الثلثة بمكة فليصم ثلاثة في ذلك وسبعة بعد ذلك

باب النهي عن الوصال في الصيام

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

باب صيام المتطوع

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم

حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انه يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به

حدثنا عبد الله عن مالك عن عمه ابي سهيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وسلسلت الشياطين حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في ساعة من ساعات النهار كله في اوله ولا في آخره قال مالك في صيام ستة ايام بعد الفطر في رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان اهل الجهالة والجفاء ما ليس منه ولو رأوا في ذلك عند اهل العلم رأوا علم يعلمون ذلك وقال مالك لو سمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وارأه كان يتحراه

باب في الاعتكاف

حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكف لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تعرف قال مالك لا بأس للمعتكف حاجة ولا تخرج لها ولا يعود احدا الا ان تخرج لبعض الحاجة الانسان ولو كان خارجا الى شيء من الخوارج لكان احق ما تخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنازة واشباعها قال مالك ولس للمعتكف الا ان اجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنازة واتباعها واشباه ذلك قال وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يعمل به نفسه من التجارات وغيرها حدثنا عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك ولا بأس ان يأمر المعتكف بصنعته وتقوم اهله وسع ماله وان يبعث الى من يشتري منه بعض ما يصلحه من طعام او ثياب او شيء لا يشغله فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا قال مالك ويدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس حين يتسلى باعتكافه اول الليل التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا للحد فانما الاعتكاف على من الاعمال كهيئة الصيام وما سوى ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى فيه من السنة وليس للمجتهد ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط يشترطه ولا يبتدعه وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف والقرويين والبدويين سواء قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا ينبغي الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة ولا اراه مكروها في المساجد التي لا تجمع فيه الجمعة الا اكراهة ان يترك المعتكف مسجده الذي اعتكف فيه اويضيع الجمعة وان كان المسجد لا تجمع فيه الجمعة ولا تجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص منها شيأ قال فمن هنا لك جاز له ان يعتكف في المسجد الذي لا تجمع فيه الجمعة اذا كان لا تجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب خباء ست فيه ولم اره الا في رحبة المسجد مما يدلك على ذلك انه لا ست المعتكف للاسي المسجد قول عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ليدخل الست الا لحاجة انسان قال مالك الامر عندنا انه لا اعتكاف احد الا في المسجد وفي رحاب المسجد التي يجوز فيها الصلوة ولا يعتكف احد فوق ظهر البيت ولا في المنارة باب في صيام المعتكف وخروجه حدثني يحيى قال حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا ذكر الله تعالى اعتكاف مع الصيام حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى مولى ابي بكر عن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف وكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرته معتفة عليها باب في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين حدثنا عبد الله عن مالك انه راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم الذين مضوا حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي يريد ان يعتكف فيه راى اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راهن سأل عن

قيل هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون به ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا في شوال حدثنا عبد الله قال سئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعتكف في العشر الاواخر فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد احب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح الامام لا يجب عليه وفي اي شهر يعتكف اذا وجب عليه قال مالك ينقضي ما بقي عليه من عكوفه اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال مالك والمطوع في الاعتكاف والذي يجب عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف الا تطوعا وقال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت الى منزلها فاذا طهرت رجعت الى المسجد ساعة طهرت ولا توخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها وقال مثل ذلك كل امراة يكون عليها صيام من قبل ان تعتكف شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر ثم حيض على ما مضى من صيامها ولا توخر ذلك باب النكاح في الاعتكاف حدثنا عبد الله عن مالك قال لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملاكة ما لم يكن الوقاع والمراة المعتكفة تنكح ايضا نكاح لا تحط ما لم يكن الوقاع قال مالك يحرم على المعتكف من اهله ما يحرم عليهم منه بالنهار وقال لا يحل للرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يباشرها منها شيئا قبلة ولا غيرها ويحرم عليه من ذلك في الليل ما يحرم عليه في نهاره قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع ولا اكره للصائم ان ينكح في صيامه قال وترك من نكاح المعتكف والمحرم انه لا يحل لهما ولا يطيب وان المعتكف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعتكفة يدهنان ويبطيبان ويأخذان من شعثهما ولا يشهدان الجنائز ولا يضطجعان عليها ولا بأس ان المريض نأمرها بالتكاح يحلف قال مالك وذلك ما سمعت من السنة في نكاح المحرم والمعلف والصائم

باب ما جاء في ليلة القدر

حدثنا عبد الله عن مالك عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه قال من اعتكف فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته واثر الماء والطين والصبح احدى وعشرين حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني شاسع الدار فمرني بليلة انزل فقال انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني رايت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى ليلة القدر في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراكم قد تواطأتم في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع من يثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها حدثنا

آخر كتاب الصيام

كتاب المناسك

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي قال قرأت على مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر رضي الله عنه ان تغتسل ثم لتهل حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

باب ما جاء في غسل المحرم

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو
ايوب يديه على الثوب فطاطاه حتى بدا لى راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
قال هكذا رايته يفعل حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد بن قيس
عن عطاء بن ابى رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لصبى بن
سبرة وهو يصب على عمر راسه وهو يغتسل اصببْ على راسى فقال لصبى
انى اريد ان تحملها بى ان امرتنى فقال عمر اصب فلن يزيد الماء
الا شعثا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا دنا من مكة بات بذى طوى حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم دخل
من الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل
قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل
ان يدخلوا وقال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس بان يغتسل
المحرم راسه بالخطمى بعد ان يرجل جمرة العقبة وقبل ان يحلق
وذلك انه اذا رجل جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلاق الشعر والقاء
الغسل ولبس الثياب حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر
بن الخطاب لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام باب
ما يلبس المحرم من الثياب حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه سال رسول الله صلى الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه من الزعفران ولا الورس
حدثنا القعنبي قال مالك عاد كر ذلك عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال مالك عاد كر ذلك لابنى من لم يجد ازارا فليلبس

سراويل قال مالك لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فما نهى عنه من
لبس الثياب انى لاحسنى للمحرم ان يلبسها ولم يبلغنى فيها كما اسمى
فى الخفين باب ما جاء فى لبس الثياب المصبغة للاحرام
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال طلحة يا امير المومنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايتها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان
رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان
يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسوا ايتها الرهط شيئا من
الثياب المصبغة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها كانت يلبس الثياب
المصبغات المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهى محرمة حدثنا
القعنبي قيل لمالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب
هل يحرم فيه فقال نعم لا باس بذلك ما لم يلبس فيه صباغ زعفران
او ورس باب ما جاء فى لبس المحرم حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس

الألوكة
www.alukah.net

يدل اذا جعل في طريقها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض باب
المحرم يحرم وجهه حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى
عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد
بن عبد الله وماتا محرمين بالجحفة خمر رأسه وقال لولا اني محرم لطيبتك
قال مالك وانما العمل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنقب
المرأة المحرمة ولا يلبس القفازين حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخرج مع اسماء
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه باب
ما جاء في الطيب للرجل قبل ان يحرم حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا
القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي
رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحسن وعلى
الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة وافعل
في عمرتك كما تفعل في حجك حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر وجد ريح
طيب وهو بالسرغ فقال من ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي

سفيان رضي الله عنهما يا امير المؤمنين فقال عمر لك لعمري فقال
معوية ان ام حبيبة طيبتني فقال عمر لعمري عزمت عليك لترجعن
فلتغسلنه حدثنا القعنبي عن مالك عن الصلت بن زيد عن عمه
واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب
وهو بالشجر وابي حنيفة كثير بن الصلت فقال عمر من ريح هذا الطيب
فقال كثير مني يا امير المؤمنين واردت ان احلف فقال عمر رضي
الله عنه فاذهب الى شرفة فاذكيها ثم ارسل حتى تنقيه فغسل
كثير من الصلت حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ابن عبد الرحمن انهم اخبروه ان
الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد
بن ثابت بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق قبل ان يحرم وقبل ان
يفيض على الطيب فرخص له في ذلك وارخص له فيه خارجة
بن زيد قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بالدهن ليس فيه
طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منا بعد رمي جمرة حدثنا
القعنبي عن مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكل المحرم فقال
اما ما نشك انه من الطعام الذي فيه زعفران فلا باس ان ياكل
المحرم واما ما لم يمسه الذي منه فلا ياكل المحرم باب
مواقيت الاهلال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن لهن اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولهل اهل اليمن
من يلملم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من
قرن قال ابن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا القعنبي عن مالك انه عبد
الله بن عمر اهل من الفرع حدثنا القعنبي عن مالك عن الهه عنا
ان عبد الله بن عمر اهل من ابيار حدثنا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من الحرام باب
كيفية التلبية حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ثم ركب فاذا استوت به
راحلته احرم حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن
سالم ابن عبد الله عن ابيه انه قال يبداكم الذى تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ذى الحليفة حدثنا
القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي وقاص سعيد المقبري عن
عبيد بن حنين انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم
تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان

فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا عبد الله عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في المسجد ذى الحليفة ثم
يخرج فيركب راحلته فاذا استوت به راحلته احرم حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان بن الحكم اهل
من عند مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن
عثمان اشار عليه بذلك باب ما جاء في رفع الصوت
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي او من معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال هذا لفظ حديث القعنبي
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لضعف المراة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في
مساجد الجماعة يسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منا فانه
يرفع صوته فيها قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية
في دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض باب العجلة
في الحج والعمرة حدثنا القعنبي عن مالك عن الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروة الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

الها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج وجمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حدثنا
القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له وهذا الذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا باب ما جاء في القران حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى
الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
بعمرة فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج وجمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حدثنا
القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
باب ما جاء في القران حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع
الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالشغبا وعلي رضي الله عنه يمخ بكرات له دقيقا وخبطا فقال

هنا

له هذا عثمان ابن عفان ينهى ان يعرف من الحج فخرج علي وعلى يديه اثر
الخبط والدقيق فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى وقف على
عثمان بن عفان رضي الله عنه يمخ بكرات له دقيقا وخبطا فقال ان
تنهى ان يعرف من الحج والعمرة قال عثمان ذلك راى فخرج مغضبا وهو يقول
لبيك بحجة وعمرة معا حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه انه سمع
اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحجه مهما قد ذلك له
مالم يطف بالبيت ومن الصفا والمروة وقد منع ذلك عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال امرها الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدى فاهل بالحج مع العمرة ثم لم يحلوا منهما حتى حلا يوم
النحر وامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره ولم يحلق من شيء
حتى يحر هديه ان كان معه ويحل يوم النحر باب
في اهلال اهل مكة وغيرهم من كان بها من غيرهم حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا
رايتم الهلال حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
بن الزبير اقام بمكة تسع سنين هل بالحج هلال ذي الحجة وعروه بن الزبير
معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل من اهل مكة بالحج ومن كان مقيما
بمكة من غير اهلها من حيث مكة قلا يخرج من الحرم سئل مالك عن الرجل من
اهل مكة هل يحل من حيث مكة للعمرة قال قال يخرج الى الحل فيحرم منه
وقال مالك من اهل بمكة فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع بحجه من منا وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال مالك وانما يهل

المكتبة الألوكة www.alukah.net

من اهل مكة او غيرهم لهلال ذى الحجة كيف يصنع فى الطواف فقال اما الطواف
الواجب عليه فليوتحن وهو الذى يصلى منه وبين النبى وبين الصفا
والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة
آخر الطواف بالبيت والنبى بين الصفا والمروة حتى يروا جمرة العقبة ويفعل ذلك
عبد الله بن عمر وكان يهل الهلال ذى الحجة بالحج ويؤخر الطواف بالبيت والسعى
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا

باب ما جاء فى قطع التلبية

حدثنا المعنى عن مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس
بن مالك وهما غاديان الى عرفة من مناكبكم تصنعون فى هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا المعنى عن مالك عن جعفر ابن محمد
عن ابيه ان عليا ابن ابى طالب رضى الله عنه كان يلبى بالحج حتى اذا
زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وهو الامر الذى لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف حدثنا
المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج
اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية فى العمرة اذا دخل
الحرم حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول عبد الله
بن عمر الملبى وهو يطوف حول البيت حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الله
بن عمر الملبى وهو يطوف حول البيت حدثنا المعنى عن مالك عن ابى
علقمة عن امه ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه
وسلم كانت تنزل من عرفة بسرف ثم تحول فى الاراك قالت وكانت

عائشة مثل ما كانت فى منزلها ومن كان معها فاذا ركبت توجهت الى الموقف
تركت الهلال قالت وكانت عائشة رضى الله عنها تعتمر من مكة بعد الحج فى
ذى الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتى الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة حدثنا المعنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منا فسمع التكبير
عاليا فى الناس فبعث اليه يحرس يصيحون فى الناس ايها الناس ايها النبية

باب من اهدى هديا

حدثنا المعنى عن مالك عن
عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان بن عباس
رضى الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يحر هديه
وقد بعثت هديى فاكتبى الى بامرك وامرى صاحب الهدى قالت عمرة
قالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى رضى الله عنه فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شىء احله الله له حتى نحر الهدى حدثنا المعنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن
عن الذى يبعث هديه ويقيم هل يحرم عليه شىء فاخبرنى انها سمعت
عائشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم تقول لا يحرم عليه من امر اهله ولا
حدثنا المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمى
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس
عنه فقالوا انه امر بهديه ان تقلد فذلك تجرده قال ربيعة فاتيت عبد الله
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة وبيت الكعبة حدثنا
المعنى قال سئل مالك عمن خرج بهديه لينحره فاشعره وقلده بذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لخليفة ولم يحرم هو حتى احرم بالجحفة فقال لا احب ذلك ولم يعب
من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره ولا يقلد الا الرجل
الذي يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله حدثنا القعنبي قال وسئل مالك
هل يحرج بالهدي غير محرم فقال نعم حدثنا القعنبي قيل لمالك عمل
اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليده الهدي ممن لا يريد حج ولا
العمرة فقال لم اسمع عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يترك
شيئا مما احل الله له حتى نحر الهدي باب العمل
الحاصل حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج او بعمرة انها تغتسل تهل بحجها
وعمرتها اذا اراد ت ذلك ولكنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر باب ما جاء في
العمرة في اشهر الحج وغير ذلك حدثنا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبية
وعام القضية وعام الجعرانة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا واحدة
من نقاتل في شوال واثنتين في ذي القعدة حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة اسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر
قبل ان احج فقال له سعيد نعم فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن ابي سلمة اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر
في شوال فاذن له فاعتمر ثم انقلب الى اهله ولم يحج باب التمتع

بالعمرة الى الحج حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد
ابي عبد الله الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد
بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام يعني معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنه وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله عز وجل فقال له سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنفناها معه حدثنا
القعنبي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في
ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد
هديا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في الحجة ثم اقام
بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع ان حج عليه ما استيسر من الهدي فان لم
يجد فهو متمتع ان هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا
القعنبي عن مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى بلد سواها ثم قدم
معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشاء الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي
او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة حدثنا القعنبي
وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة معتمرا في اشهر الحج وهو
يريد اقامة ثم ينشئ الحج معتمرا هو قال نعم هو متمتع وليس بمنزلة اهل مكة
وان اراد اقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد اقامة ولا يدري متى يبدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له الخروج بعمرة لك وليس من اهل مكة باب ما يلبي فيه المتمتع
حدثنا القعنبي قال قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة
او في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي انما الهدي
على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج قال مالك وكل من انقطع الى مكة
من اهل الآفاق او سكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع
وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من
سكنها حدثنا عبد الله بن مسلمة قال سئل مالك عن رجل من اهل
مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد اقامة
بها وكان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ
الحج فكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه
قيل لمالك استمتع من كان على تلك الحال قال ليس عليه ما على المتمتع من
الهدي والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال مالك من اعتمر في اشهر الحج
ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه هدي قال
باب ما يقطع التلبية حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك من اعتمر
من التنعيم فانه يقطع التلبية حتى يرى البيت حدثنا القعنبي وسئل
مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من
اهل غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع
اذا اتى الى الحرم باب جامع العمرة حدثنا القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا القعنبي

عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض
لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان
عمرة فيه كحج حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمركم فانه
اتم لحج احدكم ان يعتمر في غير اشهر الحج واتم لعمرته حدثنا القعنبي عن
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر عام يخطط
عن رواحله حتى يحج يكره المقام بمكة سئل مالك عن الرجل من
اهل مكة احرم من جوف الحرم بعمرة فقال لا يحج من الحرم قال مالك والعمرة
سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى
لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يتم باهله ان عليه الهدي
وعمرة اخرى يبتدئها بعد ان يتم التي افسد ثم يحرم من حيث احرم بعمرته
التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه
ان يحرم الا من ميقاته قال مالك فيمن دخل بعمرة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله
ثم ذكر قال يغتسل ثم يحج ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة و
يعتمر عمرة وهدى قال وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرم مثل
ذلك قال مالك في المرأة تحايض قبل ان تطوف بعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج لا تستطيع
الطواف بالبيت ان تأمر عندها احيث شيت العوت اهلت بالحج ثم تمرت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في امرها كله فاخراها طواف واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان عليه الهدي فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم
يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم باب
المحرم ياكل مما اصطاد الحلال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه
كان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه ثم شد عليه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث
ابي النضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
معكم من لحمه شيء حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمير بن سلمة الضمري انه قال اخبرني عن البهزي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار
وحشي عقير فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى
اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد

من الناس حتى يجاوزوا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود قديد الظباء في الاحرام
قال القعنبي قديد الغزلان حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين
حتى اذا كان بالربذة وجد ركبانا من اهل العراق محرمين فسالوه عن صيد
وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم فلما
قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماذا
امرتهم به فقلت امرتهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه
في لحم صيد وجدوا اناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قلت
افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك حدثنا القعنبي عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من
الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا ذلك
له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا
ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه
فياكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا له فقال ما حملك على ان تفتيهم
بهذا فقال كعب هو من صيد البحر فقال عمر وما يدريك قال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين حدثنا
القعنبي سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم
فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم اصطيد فاني

اكرهه وانهى عنه واتباعه احدٌ لم ان عليه جزآء فما شئ يكون
عند الرجل لاهله لا يريد به المحرم من فرجه عنده محرم فاتباعه فانه
لا باس بذلك قال مالك فى من احرم وعنده شئ من الصيد قد صاده
او اتباعه وهو حلال فليس عليه ان يرسله فلا باس ان يدعه عند
اهله قال مالك فى صيد الحيتان فى البحر وكلها طافية العلة والبركة وما
اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصيدها

باب ما يجوز للمحرم من الصيد

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
بن جثامه الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء
او بودان حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم وحدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال
راينا عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم فى يوم صائف
وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا
قالوا ولا تاكل انت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى وحدثنا
القعنبى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامه الليثى انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان حمارا وحشيا
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة النبى صلى
الله عليه وسلم انها قالت يا ابن اختى انما هى عشر ليال فان تخلج فى نفسك

شئ فدعه وذلك فى اكل لحوم الصيد وحدثنا القعنبى عن مالك فى رجل
محرم اصطيد من اجله صيد فصنع فاكل منه وهو يعلم انه صيد من اجله ان
عليه جزآء ذلك الصيد كله اذا اكل منه وان اكل منه غرم وهم يعلمون
انما الصيد من اجل صاحبهم فليس عليهم فى ذلك شئ لان عثمان بن عفان
رضى الله عنه قال لاصحابه حين اتى بالصيد كلوا فانما صيد من اجلى
سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم هل يصيد
الصيد فياكله او ياكل الميتة قال قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله
عز وجل لم يرخص للمحرم فى قتل الصيد ولا احنث على قاتل من الاحوال
وقد رخص فى اكل الميتة على حال الضرورة قال مالك سمعت غير واحد
من اهل العلم يقولون ما قتل المحرم من الصيد او ذبحه فلا يحل اكله لاحد
حلال ولا محرم خطا كان ذلك او عمدا لانه ليس بذكى وليس بمنزلة ما اذن
الله عز وجل بزكاته الا من نسيه وما اذن الله بتنله من الصيد وما قتل
المحرم من الصيد فلا يحل لحلال ان ياكله

باب امر الصيد فى الحرم

قال مالك كل صيد فى الحرم او ارسل عليه كلب فى الحرم
فتلف ذلك الكلب فى الحل فلا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزآء ذلك الصيد
قال مالك فى الرجل يرسل كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده
فى الحرم انه لا يؤكل وليس عليه فى ذلك جزآء الا ان يكون ارسله عليه
قريبا من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزآؤه وحدثنا الشيبانى
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم اذا دنى المحرم شيئا من الصيد فاصاب
دابة لم يرم قتلها برميته ان عليه ان يثمنها وكذلك الحلال يرمى فى
الحرم شيئا فيصيب به دابة ولم يرد بما قتلها فعليه جزآؤها لان الرجل
وخطاه فى ذلك سواء

باب ما يكره للمحرم فى الصيد اذا اصابه

قال مالك قال الله عز وجل ليبلوكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم

www.alukah.net

وما حكم فقال كل شئ من الصيد يأكله الانسان ببيده او برمحه او
سهمه او بشئ من السلاح فقتله فهو صيد كما قال عز وجل قال
مالك قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم قال فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم ممن له
الذي يتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله قال
مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطاء فيحكم عليه فيه
قال مالك احسن ما سمعت في الذي يصيب الصيد فيحكم عليه فيه ان
يقوم الصيد الذي اصاب فيطعم بقيمته من الطعام فيطعم كل مسكين مدا
او يصوم مكان كل مد يوما ثم يطعم عنه المساكين فان كانوا
عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما قال مالك
سمعت انه يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل
ما يحكم على المحرم يقتل الصيد سئل مالك عن المحرم يدل الحلال على
الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة فقال لا ولا ارى ان له ان يفعل
ذلك وانما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يقتل رجلا مسلما فقتله فلا
يكون على الذي امر قتل قال مالك والامر عندنا انه من اصاب
الصيد وهو محرم خطاء فانه يحكم عليه بالجزاء

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه قال قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبسعى
بين الصفا والمروة فان اضطر الى شئ ليس من الثياب التي لا بد منها
او الى الدواء صنع ذلك وافتدى حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب قال ليس على اهل مكة احصار ما احصر منهم فانه لا بد له من ان
يقف بعرفة وان لم يقف حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول

المحرم

المحرم لا يحله الا البيت حدثنا القعنبي عن مالك عن ايوب ابن ابي تميمة
السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى
مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كربت فحدثت فارسلت الى ابن
عباس وطيا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان
احل فاقمت على ذلك الا سبعة اشهر حللت بعمرة حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال
من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن حزابة
المخزومي مرض ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فنزل على الماء الذي
كان عليه فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان
بن الحكم فذكروا له الذي عرض له فكلم امره ان يتداوى بما لا بد له
منه وفدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه الحج قابلا
وهدي قال مالك وذلك ما مضى عندنا فيمن حبس بغير عدو قال مالك
وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم ويمرض او غيره او خطاء للسنة
او غم عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر قال مالك وقدم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهديا من الاسود حتى فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة
ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا وهديا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع * وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل مكة
ثم اصابه كسر او بطن منخرق او كانت امراة نفلق فقال من اصابه هذا
منهم فهو محصر عليه ما على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك في
رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او
اصابه ما لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف فقال اني ان يقيم

امر

حتى اذا ابرا خرج الى الحل ثم رجع الى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ثم حل عليه حج قابل والهدى قال مالك من اهل بالحج من مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر
مع الناس المواقف انه اذا افاق ادرك الحج ان استطاع خرج الى الحل
فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف
الاول لم يكن لتلك العمرة فلذلك يحل بهذا وعليه الحج قابل والهدى
قال مالك فى رجل اهل بالحج من الميقات ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ثم اصاب امرأته ومن الحج قال يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل بعمرة وعليه حج قابل والهدى وانما
اعاد الطواف والسعى لان طوافه الاول وسعيه انما كان لتوابع الحج ولم
تجب عليه العمرة التى بها حل قال مالك من احصر بعدو فحال ذلك بينه وبين البيت
فانه يحل من كل شئ ويجز هديه ويحلق راسه حيث يحلس وليس
عليه قضاء قال وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان
يصلوا الى البيت وقبل ان يصل اليه الهدى ولم يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه
ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشئ قال مالك وقد قال عبد الله
بن عمر حين خرج الى مكة فخاف ان يصد عن البيت فقال ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما
امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة قال مالك هذا
الامر عندنا فيمن احصر بالعدو كما احصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت ما

من البيت حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو ترك قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن
قواعد ابراهيم قال فقلت يا رسول الله افلا نردها على قواعد ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة رضى الله عنها سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى
الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله صليت فى الحجر
ام فى البيت حدثنا القعنبى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت
بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورايه الا ارادة ان
يستوعب الناس الطواف بالبيت كله ما الرمل بالبيت
حدثنا القعنبى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى
انتهى اليه ثلثة اطواف حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ويمشى اربعة
حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله
بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم ثم قال رايته سعى حول البيت الاشواط
الثلثة قال مالك وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا فى سعى الثلثة
الاطواف الاول ومشى الاربعة الباقية حدثنا القعنبى عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه كان اذا بالبيت سعى الاشواط الثلثة الترمل
الا الا انت واشت نجى بعدها امشا يخفض صوته بذلك حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

باب استلام الركن حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انقضى طوافه بالبيت وركع الركعتين اراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع الركن اليماني الا ان يغلب عليه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحبون اذا وضع الذي يطوف بالبيت يده على الركن الاسود ان يضعها على فيه بابه

بين الاسباع حدثنا القعنبي عن مالك عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين ولا يصلي منها ولكنه كان يصلي عند كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره سئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع اشباعا ثم يركع ما عليه من ركوعه ذلك كله اسبوع فقال لا اعرف ذلك انما السنة ان صنع كما سبع ركعتين قال ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف البيت وسهوا حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال ليقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين لا يبتدئ بالتي كان زاد ولا ينبغي له ان يتم على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان سبع كما سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتين الطواف فليعد فليتم طوافه

على البقعة ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال الطواف بالبيت قال مالك ومن اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او سعى بين الصفا والمروة او دونهما من ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ثم يستانف الطواف والركعتين قال والساعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من اسقاط وضوء

باب من قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم يقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فجعل انقضاء نسكها الى البيت العتيق حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من بعض الطريق لم يكن ودع البيت حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض من رجل او امراة فقد قضى الله عز وجل حجه فان لم يجعله شيء فحق عليه ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت والحجبة شيء او عرض له فقد قضى الله عز وجل حجه قال مالك ولو ان رجلا جعل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يعيد لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

باب من طاف بهذا البيت ولم يصل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي
طوى فسبح ركعتين وحدثنا يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي
قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يذهب فيركع ركعتين
فلا ادري ما يصنع وحدثنا يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي
انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف
به احد قال مالك من طاف بالبيت بعد الصبح او بعد العصر ثم اقيمت صلوة الصبح
او صلوة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على طوافه حتى يكمل سبعا
ثم لا يصلي حتى يطلع الشمس او تغرب قال مالك لا باس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويركع
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ويركعهما من طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت صلى
ان شاء قبل ان يصلي المغرب او بعدها وحدثنا يحيى عن مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي الزبير المكي عن الاسلمي عبد الله ابن سفين اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاءه امراته تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد
ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما وجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدما فرجعت حتى ذهب ذلك ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من
الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يخرج
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله سئل مالك هل يقف الرجل
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب له
ذلك قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
طاهر ابدا بالصفا في السعي وحدثنا يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله
به فبدا بالصفا وحدثنا يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة
مثل ذلك وحدثنا يحيى عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك
كما هديتني للاسلام ان تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم وحدثنا يحيى
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما
تقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في
الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام
بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير
فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة
ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي
بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم
يطوفون على الدواب فيما بينهم اشد الذي يعتلون له بالمرض حيا منه
فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من
نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة
انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
يحدثه فقال لا احب ذلك قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك
فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه
بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا

مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك
في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال
ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج
من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
صيام ايام منى مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره بعرفة فشرب مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد
رايتها عشية عرفة يؤتى بالاناء ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس
من الارض ثم تدعو باشراب فتفطر منه مالك عن صيام ايام منى
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف
بقول انها ايام اكل وشرب وذكر لله مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده
يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال لي هذه الايام التي نهانا

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال
مالك وهي ايام التشريق باب العمل في الهدي مالك عن نافع عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها
بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة مالك عن عبد الله
بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنا بين وفي
العمرة بقرة بقرة قال وراينه في العمرة ينحر بقرته وهي قائمة في
دار خلد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد راينه طعن في لبة
بقرته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة مالك عن ابي جعفر
القاري ان عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين
احداهما نجيبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
نتجت البدنة فليجعل ولدها حيث ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه
حتى ينحر معها مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت
اليه برتسل فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب
بعد ما يروي فصيلها فاذا انحرتها فانحر فصيلها معها العمل في الهدي
حين يساق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى
هديا من الابل قلده واشعره بدي الكلية يقلده نعلين ويشعره من
ذلك في مكان واحد وهو موجه القبلة يقلده نعلين ويشعره من
الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منا عراة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر

وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل
ويطعم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه
وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يحلل بدنه القباطي والاغماط والحلل ثم يبعث بها
الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد
الله بن عمر يصنع بحلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال
كان يتصدق بها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا
والبدن التي فاتوه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه ولا يجللها حتى يفرق من منا الى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا
يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له
العمل في الهدي اذا عطب او ضل مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف اصنع بما عطب من هديي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم القلائد فالق بها في دمها ثم
خل بينها وبين الناس ياكلونها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها
وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل
منها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك
مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايد لها وان كانت تطوعا فان شاء ابد لها وان شاء تركها مالك انه سمع
اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الحرا والنسك
[illegible] اصاب اهله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو
محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي
قال وقال علي ابن طالب رضي الله عنه واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا
حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما
ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيا فقال سعيد
ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينه يسأل عن ذلك فقال
بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما
فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما الحج قابل فعليهما
الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا لحجهما الذي افسدا او يتفرقان حتى يقضيا
حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنه بدنه قال يحيى قال مالك في رجل وقع بامرأته
في الحج ما بينه وبين ان يأتي من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي والحج
قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد ما رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي
وليس عليه الحج قابل قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي مع
الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال وكذلك ايضا الماء
الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيا حتى خرج منه ماء دافق فلا
ارى عليه شيا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق
لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي
محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان
اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت
والهدي [illegible] فاته الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني

سليمن بن سيار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية
من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك
الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي مالك عن نافع عن سليمن بن
سيار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين احصانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم
عرفة فقال عمر ابن الخطاب اذهب الى مكة فطف انت ومن معك والحروا
هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عاما قابلا فحجوا
واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن
قرن في الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة
ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج هدي
من اصاب اهله قبل ان يفيض مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن
ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل عن رجل وقع باهله وهو
بمنا قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك عن نوفل بن زيد الاسلمي عن
عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال
الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي مالك انه سمع ربيعة
بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسيل مالك عن رجل
نسي الافاضه حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم
يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع
فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
ويحره بها ولكنه ان لم يكن ساقة معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة
ثم ليخرج به الى الحل فليسلقه منه الى مكة ثم ينحره بها ما استيسر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهدي مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي الطالب
رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي
شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة فما حكم به في الهدي شاة وقد سماها الله تعالى
هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشكل احد في ذلك
وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ
ان يحكم شاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية
اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة
مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته
حتى جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن
جاء الى عبد الله ابن عمر وقد ضفر راسه فقال يا عبد الرحمن اني
قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معك اوسالتني
لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر
خذ ما نقاثير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديته
يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له ما هديته فقال عبد الله ابن عمر
لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من اصوم مالك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ
من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيا حتى
تنحر هديها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل والمراته
في بدنة واحدة لا يهدي كل واحد منهما ببدنة بدنة قال يحيى وسيل مالك عن
بعث معه هديه يخبره في حج وهو معتمر هل يخبره اذا حل ام يؤخره
حتى يخبره في الحج وكل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى يخبره في الحج وكل
هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب
عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك
وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث اصاب صاحبه ان يفعله فعله مالك
عن يحيى بن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد
الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من
المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا
اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه
بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في
سفره ذلك الى مكة الى قرون بعرفة فالمزدلفة مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر مالك
عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا
بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك
وتعالى لحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح
للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير
الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة يقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال
الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك
في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما ارى
والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم وقوف الرجل وقوف العبد
فلا يصرف وقوفه على ذلك الا بنية قال يحيى سئل مالك هل يقف احد بعرفة او
بالمزدلفة او يرمي الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو عن ذلك طاهر فقال
كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر غير ان لا يكون
عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا وقد ينبغي له ان
يتنحى ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال
بل يقف راكبا الا ان يكون به او برابته علة فانه اعذر بالعذر وقوف
من نام انه الحج بعرفة قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم
يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك
لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يحرم

يستحب

حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها قضى الشيء
وقال السيوطي مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما
عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منا حتى يصلوا
الصبح بمنا ويرموا قبل ان تاتي الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن
ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسماء بنت ابي
بكر منا بغلس قالت فقلت لها اقد جئنا منا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك
مع من هو خير منك يعني مالكا انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة الى منا مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النفر مالك عن هشام بن عروة ان
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذين
يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى
منا ولا تقف مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر
ما جاء في النحر في الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عني هذا المنحر وكل منا منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني حمنة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن

الألوكة
www.alukah.net

معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت
عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت
هذا الحديث للقسم بن محمد فقال ابيكل والله بالحديث علي وجهه مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدي قال مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه مالك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر قال من نذر نذا فانه يقلدها نعلين وشعرها ثم
يحرها عند البيت اومنا يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر ان ينحر
من الابل او البقر فلينحرها حيث شا مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان ينحر بدنه قياما قال يحيى قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى
ينحر هديه ولا ينبغي للحد ان ينحر قبل النحر يوم النحر وانما الهدي كله يوم
النحر الذبح وليس الشباب والقا التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل
يوم النحر الحلاق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولا كنه لا يعود الى البيت فيطوف
به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال
مالك التفث حلاق الشعر وليس الشباب وما يلي ذلك قال يحيى سئل مالك عن
رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق

ممنا احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه
ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل
يعني يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله العمل في التقصير مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيا حتى يحج قال
مالك وليس ذلك على الناس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
رجلا اتا القسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت
الى شعيب فذهبت لاذر من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت
من شعرها باستاني ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد وقال مرها
فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق
دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق
دما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له
المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع
فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد
الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل
ان يركب وقبل ان يهل محرما التلبيد مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من صفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
من تفض راسه او ضفرا ولبد فقد وجب عليه الحلاق الصلاة في
البيت وقصر الصلوة وتعجيل الخطبة يوم عرفة مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد بن بلال بن رباح وعثمن بن طلحة الحجبي فاغلقها

الألوكة
www.alukah.net

عليه ومكث فيها قال عبد الله ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج بن يوسف
الا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا
فخرج عليه الحجاج وعليه محلقة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال
الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني
حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني
وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة
وعجل الصلوة فجعل ينظر الي عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما راى
ذلك عبد الله بن عمر قال صدق عجم
صلاة منا يوما التروية والجمعة
بمنا وفرقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال
مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر
يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي
ظهر وان وقعت الجمعة فانما هي ظهر وكلتاهما قصرت من اجل السفر قال مالك
في امام الحاج اذا وقف يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق
انه لا يجمع في شيء من تلك الايام صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب

نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال
الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم
اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عدي بن
ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا صلاة منا قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون
بمنا اذا جاوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنا ركعتين وان
ابا بكر رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها
بمنا ركعتين وان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين شطر
امارته ثم اتمها بعد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ابن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال
لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ثم صلى عمر ابن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال
لهم شيئا سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع
وكيف يا امير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع
ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنا في اقامتهم فقال مالك
يصلي اهل مكة بعرفة وبمنا ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وان كان احد ساكنا بمنا مقيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهما فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال وان كان احد ساكنا بعرفة فليتم بها
فان ذلك يتم الصلاة ايضا صلاة المقيم بمكة ومنى قال يحيى قال مالك من قدم
مكة ليلة الاربعاء ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى
منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال فكبر ايام
التشريق مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع الضحى شيئا فكبر فكبر الناس
تكبيرة ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر
الناس بتكبيرة ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس تكبيرة
حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال يحيى
قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول
ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر
ذلك كبير الايام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء
كان في جماعة او وحده بمنى او بالافاق كلها واجب واما ترك الناس في
ذلك يامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام
ايتموا بهم حتى يكونوا امثالهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم
الا في تكبير ايام التشريق صلاة المغرب والعشاء بالمحصب مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة
فليقم حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرس بها وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل

مكة من الليل فيطوف بالبيت البيت قبل صلاة الصبح مالك عن نافع
انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يحرسون
الناس من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال الا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منا لا
يبيتن احد الا هما رخي لهما مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا يكبر
الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند كل جمرة كلما رمى بخصاة مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقول الخصا الذي يرمي به الجمار مثل خصا الخذف قال مالك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنا فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا زعموا الجمار مشوا اذاهبين وراجعين واول من ركب معويه
بن ابي سفين مالك انه سال عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم
يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر سبل مالك هل يرمي عن الصبي
والمريض فقال نعم ويجزي المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله
ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى
قال مالك لا اري على الذي يرمي الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو
غير متوضي اعاده ولكن لا يتعمد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس
في رمي الجمار مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا

البداح ابن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منا يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ويومين بعد النحر ثم يرمون يوم النفر مالك
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير
الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء
الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول
يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا
حتى تجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم
في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر
ونفروا مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان بيت اخ لصفية بنت ابي
عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منا بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتتا
ولم ير عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عمن رمى جمرة من الجمار في بعض
ايام منا حتى امسى قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار ركبا
يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما
صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فليه الهدي قال مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب
لا يمس احد شيئا من ذلك حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من

رمى الجمرة ونحر هديا ان كان معه ثم حلق او قصر فقد حل له ما
حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت دخول الحاج مكة
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك قطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة مثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل
بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف
بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهوت وكانت
مثل من قرن الحج والعمرة واجزاء عنها طواف واحد والمراة الحائض
اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها
لا تفيض حتى تطهر من حيضها أنا فضة الخابئ مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي
حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال
فاخرجن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان
تحيض قد مقمن يوم النحر فاضت فان خصن بعد ذلك لم تنتظرهن
تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة
قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يتدم الناس نساءهم ان كان ذلك
لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح عمنا اكثر من مئة الف
امراة حايض كلهن قد افاضت مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت وولدت
بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فخرجت قال مالك والمراة التي تحيض عمنا تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد افاضة
فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنا قبل ان تفيض
فان كرها لم تحبس عليها اكثر ما تحبس النساء الدم فديه هاالصيد
من الطير والوحش مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد
بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني
اجريت انا وصاحب لي فرسين فسبق فرسي فرقة نتيقة فاصبنا الصيد
ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل الى جنبه
تعال حتى احكم انا وانت فقال وحكما عليه بعنز فقال الرجل وهو يعود هذا
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في شيء حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعاه فسأله هل تقرا سورة المايدة فقال لا فقال عمر لو اخبرني انك
تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف مالك عن
هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة
وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في حمام مكة اذا فعل شاة قال مالك في الرجل من اهل
مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
قال اري ان يعدي ذلك عن كل فرخ شاة قال مالك ولم ازل اسمع
ان في النعامة اذا فقيلها المحرم بدنة قال مالك اري ان في بيضة النعامة
عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبدا او وليدة قال مالك وقيمة

فال انا لا يعرف هذا الحاكم الذي
حكم معي فقال لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء
من السباع والعقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودي
كما يودي الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء قدي فيه
صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير
والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء دية من اصاب شيئا من
الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالى حتى
نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير
من جرادة دية من خلق قبل ان يخرج مالك عن عبد الكريم بن
مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال
صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او اسلك
بشاة ايّ ذلك فعلت اجزأ عنك مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
ابن المجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك قلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين او اسلك بشاة مالك عن عطاء ابو عبد
الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن
كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ راسي ولحيتي قملا فاخذ
بلحيتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك
به قال مالك في فديه الاذاة الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل
ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه
يضع فديته حيث ماشا النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها
من البلدان قال مالك لا يطع المحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره
حتى يحل الا ان يصيبه اذاة في راسه فعليه الفدية كما امر الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له ان يعلم اظفاره ولا ينتقل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض
ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم
حفنة من طعام قال مالك من نتف سعرة من انفه او من ابطه او طلى
جسده بنورة او حلق عن شجة في راسه لضرورة او بحلق فعاقه لموضع
المحاجم فهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك ففي
في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك من
جعل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى ما يفعل من نسي
من نسكه شيئا مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق
دما قال ايوب لا ادري اقال ترك ام شيء قال مالك ما كان من
ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث
احب صاحب النسك جامع الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس
شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره
او يعيش طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم
الصيام وهل يوخر شيئا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك فقال
مالك كل شيء في كتاب الله عز وجل في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة
واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا
فاصاب شيئا من الصيد لم يدره فقتله ان عليه ان يفتدي بدنة
العمد والخطاء في الحرم شيا فيصيب صيدا لم يدره فيقتله ان عليه
ان يفتدي لان العمد والخطاء في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال اري ان على
كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال مالك من رمى صيدا او مادله بعد رمية الجمرة وحلاقه
رأسه غير انه لم ينض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك
وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم ينض فقد بقي عليه
مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبيس ما صنع
قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او مرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم

ثلثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك جامع ما جاء في الحج
عن مالك عن بن شهاب عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنا والناس يسالونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة في
محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم
ولك اجر مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما راي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا اجر ولا احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راي من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر قيل وما راي يوم
بدر قال اما انه قد راي جبريل ينزع الملئكة مالك عن زياد بن

ابي زياد مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ملك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع ودخل
مكة بغير احرام ملك عن ابن شهاب مثل ذلك ملك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة الديلي عن محمد بن عمر ان الانصاري عن ابيه انه قال عدل
الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال غير ذلك فقلت
لا ما انزلني الا ذاك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منا ونفح بيدره كوا المشرق فان
هناك واديا يقال له السور به سرحة تحتها سبعون نبيا
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مر بامراة محجة ومعها وهي تطوف بالبيت فقال
لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان ينهاك قد مات فاخرجي فقالت
ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا ملك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس كان يقول ما بين الركن والباب المقام ملك عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي زرعة وهو
وان اباذر ساله بن يزيد فقال اردت الحج فقال هل تزعل غيره قال
لا قال فابتغ العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شا
الله ثم اذا انا بالناس منقضين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا
الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر قال فلما راني عرفني فقال
هو الذي حدثتك ملك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال
او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسيل ملك هل يحتشى الرجل لدابة
من الحرم فقال لا قال ملك في الضرورة من النساء التي لم تحج قط انها
ان لم يكن لها ذو محرم تخرج معها او كان لها فلم تستطع ان تخرج معها
انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء
صيام المتمتع ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام
المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم
يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام
منا ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة رضي الله عنها ثم كتاب
الحج والحمد لله وحده

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصائم القايم الدايم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى
يرجع ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج
او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان
يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ
بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده
رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك
به شيئا مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباده
بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره والاثرة
على امراهله وان يقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة
لائم مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل

شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض
العدو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك
مخافة ان ينالهم العدو النهي عن قتل النساء والولدان في
الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه
قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل
منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف
ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا
منها مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى
بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان خرج جيوشا الى الشام فخرج
معهم يريد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان
يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل
وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد
قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا
ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث

رسول صح

سرية يقول لهم اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقال ذلك الجيوش وسرايا ك
ان شاء الله والسلام ما جاء في الرفق بالامان مالك عن رجل من اهل
الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه
بلغني ان رجالا منكم يطلعون الغلج حتى اذا اسندوا الجبل وامتنع قال رجل مطرس
يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل
ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه
وليس عليه العمل وسيل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام
فقال نعم واني اري ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا احدا اشاروا اليه
بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولا نه بلغني ان عبد الله بن
عباس قال ما الغدر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو الى قهن
اعطي شيئا في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
اعطا شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك
به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل
الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاه فهو له قال يحيى سيل مالك عن رجل اوجب
على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما
فقال لا اري ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر قال ما الجهاز فاني
اري ان يرفعه حتى يخرج به قال حشي ان يفسد باعه واسكل ثمنه حتى
يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا
خرج فليضع جهازه ما شاء جامع النفل في الغزو مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم
اثني عشر بعيرا واحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن

سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا
اقسموا غنايمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا
يقول اري الا يسهم الا لمن شهد القتال ما لا يجب فيه الخمس
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض
المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لغظهم ولا يعرف المسلمون
تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير
اذات المسلمين اري ذلك الى الامام يري فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم
فهم خمسا ما يؤخذ المسلمين اكله قبل الخمس قال يحيى سمعت
مالكا يقول لا اري باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم
قال مالك وانا اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل
منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام
قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحصر الناس المقاسم ويقسم بينهم
اضر ذلك بالجيوش قال فلا اري باسا بما اكل من ذلك كله لعلي
وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يؤخر احد من ذلك شيئا
يرجع به الى اهله قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يصيب الطعام في
ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح له ان
يحسبه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم
المسلمين وان بلغ به بلده فلا اري باسا ان ياكل ويتنفع به اذا
كان يسيرا تافها ما يؤخذ قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر آبق وان فرسا له عارفاضا
المشركون ثم غنمها المسلمون فرد في عبد الله بن عمر وذلك قبل
ان يصيبهما المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من
اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله
واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحيى وسئل مالك عن
رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى
به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت
المقاسم فيه فاني ارى ان يكون الغلام لبسبه بالثمن ان شاء قال
مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت فالمقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها
تسترق وارى ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها
ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل
فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان يتسيدها بكلف ان يفتديها اذا خرجت
فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها قال
يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة او التجارة فيشتري
اكرا والعبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه
ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطا
فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان
سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه
ذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول
احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطا فيه شيئا مكافاة فيكون
ما اعطا فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه ما جا في السلب
النفل مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى

ابن قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته
بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه منه يا رسول فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطا
نيله فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمه فانه لاول مال
تاثلته في الاسلام مالك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت
رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسالته فقال ابن عباس
ذلك ايضا ثم قال الرجل الا تقال التي قال الله في كتابه ما هي قال
القسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه فقال ابن عباس اتدري
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يحيى سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن
الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين ما جاء في اصل
النفل من الخمس مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الاجتهاد
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام في اول مغنم وفيما يرى القسم للخيل في الغزو مالك قال
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم
قال مالك ولم ار لهذا اسمع ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل حضر باقواس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس
واحد الذي يقاتل عليه قال مالك ولا ارى البراذين والهجن الا من الخيل
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم قال يحيى قال مالك فانا ارى البراذين والهجن من الخيل
اذا جازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جاء في الفلول
مالك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس
حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبثت بردائه فنزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون
الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو كان لكم

مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال اذوا الخياط
والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال
ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيأ ثم قال والذي نفسي بيده
مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني
قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عمر زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال عمر زيدان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه
فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي برده الكلابي انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه الناس في قيا يلهم يدعون لهم
وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر عليهم كما يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث
سالم بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والثياب
قال فاهدى رجل يقال له مدعم او رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيك ان الشملة التي اخذ يوم حنين من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل
عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك او شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا اختفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو والشهداء في سبيل
الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى لرجلين يقتل احدهما الاخر
كلاهما يدخل الجنة يقاتل في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله
والله اعلم من يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون
لون دم والريح ريح مسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
تحاجني بها عندك يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله

هذا ه

عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه الست يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي
قال فبكا ابو بكر ثم بكا ثم قال ائنا لكائنون بعدك مالك عن يحيى بن سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع
رجل في القبر فقال بئس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل
في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب الي ان يكون قبري
بها منها ثلث مرات ما يكون عنه الشهادة مالك عن زيد بن اسلم
اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم اني اسالك شهادة
في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه
والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه
والجري يقاتل عن من لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله الغسل في غسل الشهداء
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل
وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله مالك انه بلغه عن اهل
العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على احد منهم وانهم يزفون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وذلك
السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم
فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما يكره من الشيء يحمل في سبيل الله مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام
الواحد على اربعين الف بعير تحمل الرجل الى الشام على بعير وتحمل الاثنين
الى العراق على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال احملني وسجعا فقال
له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشد تكل الله اسحم زق فقال نعم
الترغيب في الجهاد مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل
على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي
في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو
يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسره او
مثل الملوك على الاسره يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت
فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة
في سبيل الله ملوكا على الاسره او مثل الملوك على الاسره كما قال في الاولى
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
قال فركبت البحر في زمن معويه بن ابي سفين فصرعت عن دابتها حين
خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق

على امتي لاحببت الا اتخلف عن سريه تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد
ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق
عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل
مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبر سعد بن الربيع الانصاري
فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يمشي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال
الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال
فاذهب اليه فاقره السلام مني واخبره اني قد طعنت ثنتي عشرة
طعنة واني قد انقذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله
ان قتل رسول الله صلى الله عليه وواحد منهم حي مالك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر
الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على
الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل سيفه فقاتل
حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان
فغزو تنفق فيه الكريمه ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو
الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه
الكريمه ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه
الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا ما جاء في الخيل والمسابقة
بينها والنفقة في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيامه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من
الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس
برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق
وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعي عسحه وجه فرسه بردائه
فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح
فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر اناب خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في
الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بابي انت وامي يا رسول
الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد
من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم اجزاء
من اسلم من اهل البحرين ارضه قال يحيى سئل مالك عن
امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها اراين من اسلم
منهم اتأخذون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك

ذلك يختلف ما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله
واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله
للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين
واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس
عليهم الا ما صالحوا عليه الدفن في قبر واحد من ضرورة وانا دابي
بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين
ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا
في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده
على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
واربعون سنة قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة
في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة
بن عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه مال
من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين او عدة فليات فجاءه جابر بن عبد الله فيحثي له ثلث حثيات

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في القضاء
بالحق مالك عن شهاب بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض ما اقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي
فدار عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت
بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه
ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه الشهادات
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
او يخبر بشهادته قبل ان يسألها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال
لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور
ظهرت بارضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
رجل في الاسلام بغير العدول مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين القضاء في شهادة القذف
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم يسألوا عن رجل جلد الحد
انجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن
شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته

وهو

وهو احب ما سمعت الي في ذلك القضاء باليمين مع الشاهد
مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
مالك انه بلغه ان اباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وسبلا
هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة في
القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل ابا ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك
الحق وان ابا ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون
ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قربة قال فان قال
قابل فان العتاقة من الاموال فقد احظا ليس ذلك على ما قال ولو
كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان لسيده
اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على ماله من الاموال ادعاه حلف
مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا
جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك
وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها
طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة
الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المراة
وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء
لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان
زنا وقد احصن رجم وان قتل قبل به ويثبت له الميراث بينه وبين من
يوارثه فان احب صحح فقال ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب
سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب
الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد
بذلك عتاقه العبد ويأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعاه فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده
قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامه فيكون امراته فيأتي سيد الامه فيدعي
الرجل الذي تزوجها فيقول ابنعت مني جاريتي فلانه انت وفلان بكذا
وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامه فيأتي سيد الامه برجل وامراتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه وتحق حقه وتحرم الامه على زوجها ويكون ذلك
فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك
ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامراتان
فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيقضي ذلك الحد على المفتري
بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال ومما يشبه
ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المراتين يشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرثه ويكون ماله لمن يرثه ان
مات الصبي وليس مع المراتين الا شاهد تا رجل ولا يمين وقد يكون
ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق
وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد
او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع بشهادتهما شيء ولم يجز الا ان يكون معهما
شاهدا وعين قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد
الواحد والصحيح يقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل

وامرتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من
قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا السبين
تحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل
عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحب فهذا مما لا
اختلاف فيه عند احد من الناس ولا يعلم من البلدان فاي شيء اخذ هذا
ام في اي كتاب الله وجده فاذا ترك هذا فليقض باليمين مع الشاهد وان
لم يكن ذلك في كتاب الله وانه لكثير من ذكر ما مضى من السنة لكن المرشد
يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة في هذا بيان ان شاء الله القضاء
فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد
وعليه دين واحد فيابا ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغر
ما يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك
ان الايمان عرضت عليهم قبل ان يتركوها الان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم
انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي
بعد دينه القضاء في الدعوى ملك عن خميل بن عبد الرحمن المودن انه
كان بحضرة عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل
يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال يحيى قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت
بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعا عليه فان حلف بطل ذلك
الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ
حقه القضاء في شهادة الصبيان ملك عن هشام بن عروة ان عبد
الله ابن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان
تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما
بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان
يتفرقوا او يختبروا او يتكلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا
قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا ما جاء في الحث
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن سنطاس عن جابر ابن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس على منبري انما
تبوأ مقعده من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها
ثلث مرات جامع ما جاء في اليمين على المنبر مالك عن داود بن حصين
المدني يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن
ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان
حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب
من ذلك قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
ربع دينار وذلك ثلثة دراهم ما يقطع من سارق الرهن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما

ابن الحصين
انه سمع اباعطفان

نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن
فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل سماه
له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له ارى هذا الشرط منتقضا
القضاء في الرهن الثمر والحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول في من رهن
حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس
برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل
اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها فان ولدها معها
قال وفرق بين الثمر وبين الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع قال
والامر الذي لا اختلاف فيه ان من باع ولدا او شيئا من الحيوان وفي
بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه
فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل
ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من
الرقيق ولا من الدواب القضاء في الرهن من الحيوان قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن
انه ما كان من امر يعرف هلاكه من دار او ارض او حيوان فهلك
في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقض
من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يتال له صفة
فاذا وصفه حلف على صفته وقيمته ماله فيه ثم يقومه اهل البصر
بذلك فان كان فيه فضل عما سمّا فيه المرتهن اخذه الراهن وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان اقل مما استحلف الراهن عليه ما سمّا المرتهن ويبطل عند الفضل
الذي سمّا المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابا الراهن ان يحلف اعطاه المرتهن
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن
على صفة الرهن فان كان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال
مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يوقفه على يدي غيره [illegible]
[illegible] قال حتى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما
رهن بينهما فيقوم احدهما ليبيع رهنه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة
قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن فلا ينقض حق الذي انظر حقه بيع
نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقض حقه
بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس
الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن ويرجع المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف له رهني على هيئته ثم اعطى حقه قال وسمعت
مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس
يدخل الا ان يشترطه المرتهن [illegible] الرهن قال
حتى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فيه مالك اشتاع عند المرتهن
واقر الذي عليه الحق بسمنه الحق واجتمعا على السمنه وتواعيا بيع
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته
عشرة دنانير والحق الذي للرجل نيف عشرون دينارا قال مالك يقال
الذين يبيع الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قبل للمرتهن ارد
الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ الذي
له حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه
قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن

احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف
المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
عن ما حلف ان له فيه اخذ المرتهن بحقه وكان اولى بالتبديه في
اليمين لقبضه الرهن وجيازته اياه الا ان يسارع الراهن ان يعطيه
حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان كان الرهن اقل من العشرين
التي سمّاهم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك
واما ان يحلف على الذي قلته آخذ رهنه به ويبطل عمل ما زاد المرتهن
على قيمة الرجل فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم
ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال له
الحق كانت لي قيمته عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه
الا عشرة دنانير ومال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال
الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قبل للذي له الحق صفه فاذا وصفه
احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعا فيه المرتهن احلف على ما ادعا ثم يعطا الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
انه له فيه ثم قوموا ما بقي الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل
الذي بقي للمدعا عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيد الرهن
صار مدعيا على الراهن وان حلف بطل عنه بقيه ما حلف عليه
المرتهن مما ادعا فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن
بعد قيمة الرهن [illegible] قال
حتى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان
المسمى ثم سعدى ذلك وبعده قال فان رجل الدابة يخيّر فان احب

استحلف المرتهن على التصديق
فيما ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدي بها اليه اعطى ذلك
ويقبض دابته وله الكرا الاول وان اجب رب الدابه فله قيمه دابته
من المكان الذي تعدا منه المستكري وله الكرا الاول ان كان استكرا
الدابه البداءة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدا حين بلغ
البلد الذي استكرى اليه فان لرب الدابه نصف الكرا الاول وذلك
ان الكرا نصفه في البداءة ونصفه في الرجعه فتعدا المتعدي بالدابه ولم يجب
عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابه هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرا اليه
لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للكري الا نصف الكرا قال وعلى ذلك
امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابه عليه قال وكذلك ايضا من
اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا
سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها فيكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح
صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في
السلعه على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله
ضامنا على الذي اخذ المال وتعدا قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه
الرجل ببضاعه فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعه باسمها فخالف
فشتري ببضاعته غير ما امره به وتعدا ذلك فان البضاعه عليه بالخيار
ان احب ان ياخذ ما اشتري لماله اخذه وان احب ان يكون البضع معه
ضامنا لراس ماله فذلك له القضا في المستكره من النساء
عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهه
بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجل يقتضب المراه بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما انتقص من ثمنها والعقوبه في

ذلك على المغتصب ولا عقوبه على المغتصبه في ذلك كله وان كان المغتصب
عبدا فذلك على سيده الا ان شاء ان يسلمه القضا في استهلاك الحيوان
والطعام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيا
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه
ان يوخذ عينه من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك
شا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
في الحيوان والعروض قال يحيى سمعت مالكا يقول من استهلك شيا من
الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صفته
واما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة وليس الحيوان بمنزله الذهب ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول
به قال وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح
فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه القضا
فيمن ارتد عن الاسلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت
مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره
مثل الزنادقه واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم
يستتابوا لانه لا يعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون
الاسلام فلا اري ان تستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من
خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا
قتل وذلك لان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قتل منهم ذلك وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى
والله اعلم من خرج من اليهوديه الى النصرانيه ولا من النصرانيه الى اليهوديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد
بن عبيد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له
عمر هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر
ولم آمر ولم ارض اذ بلغني القضاء بين رجل وجد مع امراته رجلا
مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عباده
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معويه بن ابي سفين
القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك عليا بن ابي طالب فقال
له علي ان هذا الشيء ما هو يا رضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى
كتب الي معويه بن ابي سفين اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان
لم يات باربعة شهداء فليعط برمته القضاء في المنبوذ مالك عن ابي
شهاب عن سنين ابي جميله رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجيت به الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمه فقال وجدتها ضايعه
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك
قال ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه

وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر
وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه القضاء بالحاق الولد
بابيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبه بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليده زمعه مني فاقبضه اليك قالت فلما كان
عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد
بن زمعه فقال اخي وابن وليده ابي وولد على فراشه فتساوقا الى رسول
الله صلى الله عليه فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي
فيه وقال عبد بن زمعه اخي وابن وليده ابي وولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسوده
بنت زمعه احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه بن ابي وقاص قالت
فما راها حتى لقي الله مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن ابي اميه ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت
ولدا تاما فجاوزها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر
نسوة من نسا الجاهليه قدما فسالهن عن ذلك فقالت امراه منهن
انا اخبرك عن هذه المراه هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت
عليه الدما فخمش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها
واصاب الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصد قها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر اما الله لم يبلغني عنكما
الا خير والحق الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية من
ادعاهم في الاسلام وانا رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قائفا
ينظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المراة
فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين بايعني وهي في ابل
لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمن بها حبل ثم انصرف عنها
فاعرضت عليه وما ثم خلف عليها هذا يعني الاخر فلا ادري من ايهما
هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت قال مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضى احدهما
في امراة عزت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا
فقضى ان يفتدي ولده بمثلهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول والقيمة
اعدل في هذا ان شاء الله القضاء في ميراث الولد المتلاعن
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك
وله بنون فيقول احدهم قد قرا ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت
بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من
مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيد الذي قال
مالك وبفسر ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ست
مائة دينار فلما خذ كل واحد منهما ثلث مائة دينار ثم يشهد احدهما
بان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق
مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر
اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا منزله
المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
ان تدفع الى الذي اقرت له بالذي قد الذي يصيبها من ذلك الدين
لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى

الغريم ثمن دينه وان كانت ابيه ورثت النصف دفعت الى الغريم
نصف دينه على حساب هذا يرفع اليه من اقر له من الميت قال
مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه
دينا احلف صاحب الدين مع شهادته شاهده واعطى الغريم حقه
كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب
الدين مع شهادته شهادة ان يحلف ويا خذ حقه كله فان لم يحلف
اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر
لحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره القضاء في اسهمات الاولاد
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك
او اتركوا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يدعونهن
يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوا قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في
ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له
ان يسلمها وليس عليه ان يجعل من جنايتها اكثر من قيمتها القضاء في
شهادة المولى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا القضاء في المياه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مالك والعرق الظالم كل
ما احتفر او احدث او غرس بغير حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر القضاء في الزرع مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابا محمد فقال له
الضحاك لم يمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابا محمد
فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال
عمر لم يمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك
فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر
ان يمر به ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان
في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحول له
الى ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم
عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الاموال مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في
الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام

ولم يقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك
وترك اموالا بالعالية والسافلة ان النخل لا يقسم مع النخل الا ان
يرضى اهله بذلك وان النخل يقسم مع الحيوان اذا كان يشبهها وان
الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل
مال منها ثم تقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة القضاء في الضواري
والحريسة مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما
افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة
لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم
ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك
فقال المزني كنت والله امنعها من اربع مايه درهم فقال عمر اعطه
ثمان مايه درهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم
الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها القضاء فيمن اصاب
شيئا من البهايم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن
اصاب شيئا من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها
قال وسمعت مالكا يقول فيما يتهم ان يصول على الرجال فيخافه على نفسه
فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه
فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل القضاء
فيما يطلق الفحل قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الفحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثوبا يصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الصباغ بل انت امرتني بذلك فان الصباغ مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصانع مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها واباى ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيعطي به الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا عزم على الذي لبسه ويغرم الصباغ لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع الله على غير معرفة منه بانه لبس له فان لبسه وهو يعرف انه لبس ثوبه فهو ضامن له القضاء في الهالك والضياع قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل يدين له عليه انه ان افلس الذي احتيل عليه او مات فلم يدع وفاء ليس للمحتال على الذي احال شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يحتال له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المحتال او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب فعلم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار

فان

فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل بقدر ذلك من ثمن الثوب وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يحتال الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احتيل عليه او مات فلم يدع وفاء ليس للمحتال على الذي احال شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يحتال له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المحتال او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب فعلم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يحتال الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احتيل عليه او مات فلم يدع وفاء ليس للمحتال على الذي احال شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يحتال له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المحتال او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب فعلم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يحتال الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احتيل عليه او مات فلم يدع وفاء ليس للمحتال على الذي احال شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يحتال له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المحتال او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب فعلم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يحتال الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احتيل عليه او مات فلم يدع وفاء ليس للمحتال على الذي احال شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يحتال له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المحتال او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب فعلم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل
من العطية قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى
احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها انها ثابتة للذي اعطيها الا
ان يموت المعطي قبل ان تقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي
امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
احدها قال مالك ومن اعطي عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها
بشاهد يشهد انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا
احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابا الذي اعطي ان يحلف حلف
المعطي وان ابا ان يحلف ايضا اداة الى المعطا ما ادعا عليه اذا كان له
شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك ومن اعطى
عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطا فورثته بمنزلته وان مات المعطي
قبل ان يقبض المعطا عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه
فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس
ذلك له اذا قام صاحبها احدها القضاء في العطية مالك عن
داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب
على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها
يوم قبضها الاعتصار في الصدقة قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة
قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان

يعتصر

يعتصر ذلك مالم يستحدث الولد دينا يراه الناس به ويامنونه
عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك
شيا بعد ان يكون عليه الدين قال مالك او يعطي الرجل ابنته او ابنه
فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لفناه والمال الذي اعطاها ابوه فيريد
ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة فدخلها ابوها انما يتزوجها
ويرفع في صداقها لفناها ولما لها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا
اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا
كان على ما وصفت لك القضاء في الهبة مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعمر عمرا له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم انه سمع مكحولا الدمشقي
يسئل القسم بن محمد عن العمرا وما يقول الناس فيها قال القسم بن محمد
ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال
يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرا يرجع الى الذي
اعمرها اذا لم يقل حيي كل ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد
الله بن عمر المسكن ورأى انه له القضاء في القطة مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك

او للذئب قال فضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك عن ابوب بن موسى عن معبد
بن عبد الله بن كريز الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام
فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة
فاذا مضت السنة فشانك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد
الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله
بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن
عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها القضاء في استهلاك
اللقطة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما
ان يعطي سيده ثمن ما استهلك علامه واما ان يسلم اليه علامه وان
امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه
يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء القضاء في الضوال
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت الضحاك الانصاري
اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فامره عمر ان يعرفه ثلث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن
ضيعتي فقال عمر ارسله حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له وهو مسند ظهره الى
الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع بن شهاب يقول كانت
ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابل موثلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه امر بتعريفها ثم
تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها صدقة الحي عن الميت مالك

عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده
انه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم
اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن
عباده ذكر له ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا
صدقة عنها الحايط سماه مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار
من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقه فهلك فورث ابنهما
المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
اجرت في صدقتك وخذها بميراثك الامر بالوصية مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه
يوصه فيها عتاقه رقيق من رقبه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصيه ويبدلها
فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس
ماله الذي اوصى فيه من العتاقه وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند

www.alukah.net

سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير
الذي جعل ان وصيته للصغير والضعيف والمصاب و
السفيه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم
الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ها هنا غلاما ابن ابنا
لم يترك من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا
عمه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال
له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم وابنة
عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة وورثته بالشام فذكر
ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال
فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشر سنين او
اثنتي عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله
والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من
عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف
بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له القضاء في الوصية
بالثلث لا تعدى مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق

نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الرجل يوصي بثلث ماله للرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش
ثم هو حر فيبطر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة
العبد تقوم ثم يحاصان فحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي
اوصى له بخدمة العبد بما قوم له فخدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من
خدمة العبد ما عاش او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته
فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت
مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا سمي كل
من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة مخيرون بين
ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذون جميع مال الميت وبين
ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم
فيه ان اراد وا بالغا ما بلغ اسلفا عامل والمريض والذي يحضر
القتال في امواله
قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت
في وصية الحامل وفي قضايها ما لها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
فاذا كان المريض المخيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يضع في
ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا الثلث
قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض
ولا خوف الا ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت
به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها قال وله الى تمام ستة
اشهر قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فاذا مضى للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في
الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف
للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض
المخوف عليه ما كان من قليل المال الوصية للوارث والشيء قال
يحيى سمعت مالكا يقول هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما انزل من قسمة
الفرايض في كتاب الله تعالى قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ورثة
الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابا بعض جاز له حق من اجاز منهم
ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي
يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا
ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته بالكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له
به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصيته يوصي بها للوارث
في صحته فياذنون له فان لهم ان يرجعوا في ذلك ان
شاءوا ان يخرج من جميعه خرج فتصدق به او يعطيه من يشاءوا ما كانوا
استاذنوه ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله

ولا يجوز

ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذنوا له فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه
حين حضره الوفاة فيفعل ثم لا يبقى الهالك منه شيئا فانه رد على من وهبه
الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب
له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت له قال وان وهب
له ميراثه ثم انقد الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع
اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى
بوصية فذكر انه قد كان اعطا بعض ورثته شيئا لم يقبضه فاما الورثة
ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى
لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا لاحد من اهل الوصايا في ثلثه
شيء من ذلك ما جاء في الرجل من الرجال يعتق بالولاء
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مختتا كان عند ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على
بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن هولاء عليكم قال يحيى سمعت مالكا يقول عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امراة من الانصار
فولدت له عاصم بن عمر ثم الله فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب
بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة
الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني
وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام
قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك عندنا
السلطة وضمانها قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يتباع السلعة

www.alukah.net

من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جايز فيرد
ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب
السلعة الا ثمنها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه قال
انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
فبذلك كان نماءها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان
هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي ساقطة لا يريدها احد
فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او مسكها وثمنها
ذلك ثم يردها واغا ثمنها دنانير فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها واغا ثمنها دينار
ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان
يغرم لصاحبها من ماله بتسعة دنانير اغا عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال مالك ومما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما
ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان
استأخر قطعه اعلى سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب
السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه حدا
قد وجب عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي
يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد
ذلك جامع الشفعة وكل شفعة مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء
كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان
ان الارض لا يقدس احدا واغا يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت
طبيبا بدوايك فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل
انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر
اليهما وقال ايها الي اعبد اعلى متصنعا متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا

يقول

الشفعة

يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال وللعبد اجارة فهو
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته
لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد
يكون بعضه حرا وبعضه مستوقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث
فيه شيأ ولكنه ياكل فيه ويكسى بالمعروف فاذا اهلك فماله للذي بقي له فيه الرق
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الولد الحاسب وان ما انفق عليه
من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ان يأكل مالك عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاق المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري
الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان الاسلف جهينة
رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانها اذان معرضا فاصبح قد رين
به فمن كان له عليه دين فليغتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وايانا والدين
فان اوله هم واخره حرب ما جاء فيما اشترى العبد او خرجوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبد ان كل ما
اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيأ اختلسه او حريسة احترسها
او ثمر معلق جناه او افسده او سرقه سرقها قطع عليه فيها ان
ذلك في رقبة العبد لا يعدو ان ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده
ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه واسلم
غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك
بالخيار ما يجوز من النخل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغير لم يبلغ ان يحترفه فاعلن
ذلك له واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان من نخل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو بايه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى الرجل
وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن كتاب
القراض بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في القراض مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري
وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعلما
به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير
المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعا به متاعا من متاع العراق ثم تبيعاه بالمدينة
فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فافعل
وكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا
فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما
فقالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلفكما
ادبا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي
لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه
فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف
ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف
ربح المال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما ما جاء في
القراض قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يلتمس
الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل
في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال
اذا شخص في المال اذا كان المال بحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له

من المال

من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد
منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان
يشتري رب المال من فارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان صحيحا
على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان
فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح لسيده
حتى يشترعه منه وهو بمنزله غيره من كسبه ما جاء في زهد القراض فال يحيى
قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسالها ان يقره عنده
حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعدا ويعمل وانما ذلك اعسر بما له فهو
يريد ان يؤخر ذلك عليه ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه وربح فاراد ان يجعل راس المال بقيه
المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض
قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء
من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تقاوتا وتاوم وتفاحش رده
فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز
فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ما جاء من الشرط في القراض قال يحيى
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يبتاع سلعة باسمها قال يحيى قال مالك من
اشترط على من قارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال
يحيى قال مالك ومن اشترط على قارض الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك
مكروه الا ان يكون السلعة التي امره الا يشتري غيرها كثيره موجوده
لا يختلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل

الربا حرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا قراضا واشترط عليه شيا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه
وربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا استثنا شيا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل
شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال وكذلك ان اشترط ان له من الربح
درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين مالا يجوز من
الشروط في القراض قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه
شيا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيا من
الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف
ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه
على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من
الاشيا يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك فسد
اجارة ولا يصلح الاجارة الا شيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط
مع اخذه المال ان يكافئ ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيا لنفسه
فاذا اوقر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان
لم يكن للمال ربح او خسر فيه وضيعه لم يلحق العامل من ذلك شيء الا ما انفق
على نفسه ولا من الضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز
على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا
ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينتزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان
يشترط ان لا ترده الى سنين لاجل سمّاه له لان القراض لا يجوز الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما

ان ترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان
بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان
يشترط عليه الزكاة في حصة من الربح حاصه لان رب المال اذا اشترط
ذلك فقد استرط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصته
الزكاة التي يصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا
سنين الامن فلان لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له رسولا
باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط
على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان تمّا المال على
شرط الضمان كان قد ازداد في حصته من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على
الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان يبتاع به الاحلاوة وداوا بطلب
ثمن النحل او نسل الدواب وكبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس
هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يتبعه كما
يباع غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال
غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في
المال لا يعينه في غير القراض في العروض قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
في العروض انما يكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ
هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من
مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي متاع كذا
الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب القراض ان يدفعه
الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد
رخص فتشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف
ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او باخذ العرض في مال ثمنه فيه
قليل فيجعل فيه حتى تكثر المال في يديه ثم يغلوا ذلك العرض ويربو ثمنه
حين يرده فتشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا اصل
فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي اليه العرض في بيعه اياه وعالجته
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله
القراض في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى منه متاعا فحمله الى بلد للتجارة فغلا عليه وخاف النقصان ان باعه
فكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاعترف الكرا اصل المال كله
قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكرا فسبيل ذلك وان بقي من الكرا شيء بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للقارض ان يبيعه بما سوى
ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للقارض ان يحمل ذلك على رب المال القسري في
القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فحملت منه ثم نقص المال
قال مالك ان كان له مال احدث فيه الجارية من ماله فيجبر به المال
فان كان فضلا بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم
يكن له وفا بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع

الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده
قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة اولم تبع ان
شاء اخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان اباكان القارض
شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها
من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل
فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان
وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح لم يكن للذي عمل شرطه مما بقي
من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع
به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو
ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستلف منه
المرفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه
راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى ما يجوز من النفقة في القراض
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكسى بالمعروف
من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بنفقة من يكفيه
بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله
يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان
يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقارض ان يستنفق من المال
ولا يكسى منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال
وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فخرج به وعال لنفسه قال يحمل النفقة من القراض ومن الربح قد حضن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المال ما لا يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل معه
مال قراض فهو يستفق منه ويكتسي انه لا يجب عليه شيء ولا يعطى منه سائلا
ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو
بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتبين ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان تحلله ذلك
فلا بأس به فان ابا ان يتحلله فعليه ان يجاعد بمثل ذلك ان كان ذلك شيأ له
مكافأة الاذن في القراض قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح
في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان
يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على
ذلك المال فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه
فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة
ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين فيقتضي ذلك
المال فاذا اقتضى جميع المال فحينئذ الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن
له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه استسلاف القراض
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب
المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان
صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله
مثل ذلك فعله لاء خاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو اباذلك
عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال

او رجل

او رجل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك
ولو اباذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صنع ذلك منهما جميعا وكان
ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز
لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب
المال ليقرر ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لكي يمسك العامل
ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم
السلف في القراض قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله
الذي سلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله
منه ثم يدفعه اليه قراضا قال قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره
انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى
يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك لحاقه ان يكون
قد نقض فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقض منه فذلك
مكروه ولا يجوز ولا يصلح اليا سمه في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح
وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيأ الا بحضرة صاحب المال
وان اخذ شيأ فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك
لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتقاضيا ولا والمال غايب عنهما حتى يحضر
المال فيسمى في صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماؤه فاذركوه بمال وعابيا غ صاحب المال وفي يده
ربح بين فضة فاراد وا ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح
قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

او يمسكه صح

الا ان يشاء

www.alukah.net

فيجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصه
صاحب المال في المال فحضره شهدا اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمه
الربح الا بحضره صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاه فقال هذا حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي
مثله وراس مالك وافر عندي قال لا اصدقك حتى يحضر المال كله فحاسبه
حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما على
شرطهما ثم يرد الى المال ان شيا اوحبسه واما حضور المال مخافة ان
يكون العامل قد تلف فيه فهو حين الانتزاع منه وان بقرة في يديه جايز
ما بقي القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاتباع
به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع
فاحلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما وسئل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه
انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله
صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر قد ربحنا فيه كذا وكذا فهلك منه
كذا وكذا المال سميه وانما قلت ذلك لان بتركه عندي قال لا ينفعه بانكاره
بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي في هلاك
المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم
ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا
وما قلت ذلك الا الان بقرة في يدي وذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به
الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدق فيه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا ففرح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي

الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول
قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان
ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض
الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطا رجلا مايه دينار
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المايه الدينار
فوجدها قد سرقت فقال رب المال مع السلعة فان كان فيها فضل كان
لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال القارض بل
عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم
العامل المشتري اذا دفعها الى البايع وقبال لصاحب المال القراض ان شيت
فدع المايه الدينار الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت
عليه المايه الاولى وان شئت فابرا ثمن السلعة فان دفع المايه الدينار الى
الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابا كانت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها قال يحيى قال مالك في المتقارضين اذا تفاضلا فيبقى بيد العامل
من المتاع الذي يعمل فيه حلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل
شي من ذلك كان تابعا لا حظ له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما
يرد من ذلك الشي الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابه او الحمل او الشاذ
كونه او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا
ان يحلل صاحبه من ذلك

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقول

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم في العقول ان في النفس مايه من الابل وفي الانف اذا اوعى جدعا
مايه من الابل وفي المامومه ثلث الدابة وفي الجايفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنا لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرون من الابل وفي ايس خمس وفي الموضحة خمس من الابل في الدية
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية على اهل القرى
فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال يحيى قال مالك والثلث
احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من
اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل
الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب دية العمد اذا قتل
وحنايات المجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قتل
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مالك عن يحيى بن سعيد ان
مروان بن الحكم كتب الى معونة بن ابي سفين انه اولي مجنون قتل رجلا
فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود
قال يحيى قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير
ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان
العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته دية الخطاء
والقتل مالك عن ابن شهاب عن عمر ال بن مالك وسليمن بن يسار ان
رجلا من بني سعد بن ليث اجر فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة
فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعي عليهم
الخلعون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا واحجموا فقال للاخرين
الخلعون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شطر الدية على
السعديين قال مالك وليس العمل على هذا مالك ان ابن شهاب وسليمن
ابن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم يجب عليهم الحدود
ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا
رجلا حرا خطا كان على كل واحد منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطاء
فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه ويجوز
فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عنه فذلك
جايز له وان لم يكن له مال غير دية حاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه
واوصى به عقل الجراح في الخطا مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم
في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان
يدا او رجلا او غير ذلك من الجسد خطا فبرا وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل
فان نقص او كان فيه عثل فيه من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك
العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى بحساب ما فرض
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من المرباب فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عقل مسما ولم يقض فيه بسنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال
مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا المجروح وعاد لهيئته
فان كان في شيء من ذلك عثل وشين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان
فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا اخطا فقطع الحشفة ان عليه
العقل وان ذلك من الخطا الذي يحمله العاقلة وان كان ما اخطا به الطبيب
او تعدى اذا لم ينفعه ذلك ففيه العقل عقل المراة مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية
اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول
سعيد بن المسيب في المرأة انها تقاتل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك
انها تقاتله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما
مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها فيه ذلك
النصف من عقل الرجل مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا قود منه قال يحيى
قال مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه
مالم يتعمد بضربها بسوط فيقتلها فيجب لذلك قال مالك في المرأة يكون
لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان
من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها انما كانوا من غير قومها
ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة
عليهم العقل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك مولى
المرأة ميراثهم لو لم تكن المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايته الموالي
على قبيلتها مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمسين دينارا او ست مائة درهم وفي المرأة الحرة المسلمة خمس

مايه

مايه دينارا او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر
دياتها والعشر خمسون دينارا او ست مائة درهم قال مالك ولم اسمع
احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه وسقط
من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة لجنين الا باستهلال فاذا
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان
في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة
عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي
حامل عمدا او خطأ ليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمدا قتل
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها دية
وليس في جنينها دية قال يحيى وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه ما فيه الدية كاملة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية مالك انه سأل ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح
ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا
عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية
كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما
الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي
الاشفين الدية كاملة مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال
مالك واخبرني ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر
عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا
اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة عقل
العين اذا ذهب بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطفئت
مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في
ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص نصر العين فيكون له بقدر ما نقص
من نصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا اطفئت وفي
اليد اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى
محدود مشتبه مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر
ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تغيب الوجه فيزاد
في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة
التي تطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس
وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة
ليس فيها فود قال مالك وقد قال بن شهاب ليس في المامومة قود
قال والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس
وما وصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس
فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل
في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم ينقص
الارية في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقد في عضو من
الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت مالكا يقول
كان بن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى

في

في ناقده في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى
فيها الاجتهاد ولم يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال
مالك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس
والوجه فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك لا ارى
اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحها لانهما عظمان منفردان
والراس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد
الله بن الزبير قاد من المنقلة عقل الاصابع مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد
اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال لي
السنة يا اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقدم
عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من
الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلث فريضة
جامع عقل الاسنان مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن
جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الصلب بجمل
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الاضراس
بعير بعير وقضى معوية بن ابي سفين في الاضراس بخمسة ابعرة
خمسة ابعرة قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في
قضاء معوية فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين

قال سالت سعيد العراقي رحمه الله
الله عالم متثبت او جاهل متعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتلك الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان يسود
ففيها عقلها ايضا تاما العمل في قتل الانسان مالك عن داود بن
الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم
بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس
فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل
مقدم الفم مثل الاضراس فقال بن عباس لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها
سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في
العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس
والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض
دية جرح العبد مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه قال مالك انه بلغه
ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال مالك فالامر عندنا انه في موضحة العبد نصف عشر
ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في
كل واحد منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد
ما نقص من ثمنه بنظر في ذلك بعد ما يبرأ العبد وبواكم بين قيمة العبد بعد ان
اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا الذي يغرم الذي اصابه ما بين
القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على من
اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين الرجال كهيئة
قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها كجرحه فاذا قتل العبد

عبدا

عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان
اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء دفع العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول
قتل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب
العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان قتله وذلك في القصاص
كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك عن زلته في القتل قال
مالك في العبد يجرح اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه
ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطا النصراني او اليهودي بين ثمن
العبد وثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطا اليهودي ولا النصراني عبدا
مسلما دية اهل الذمة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان
دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان
مائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني
والمجوسي في ديانتهم على حساب جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة نصف
عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب
ذلك جراحاتهم كلها ما يوجب العقل على الرجل في ماله خاصة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا مالك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن
يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد
حين يعفو الاولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا
ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك فالامر عندنا ان الدية
لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا فيمن قتل منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل
ذلك في مال الجارح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال
كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا يعقل
العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ شيء وعلى ذلك راي اهل الفقه
والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة فمن دية العمد شيئا وما يعرف
به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فيفسر ذلك فيما نرى والله اعلم
انه من اعطي له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه
باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنا احدهما
جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او المرأة في مالها خاصة ان كان
لها مال اخذ منه والا فلا شيء على كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه
شيء ولا يوخذ ابو الصبي بفعل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم
يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او اكثر وانما ذلك على
الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع مبراث
المقتول واستهلك ذلك قال مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبر فيها فقام
الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ادخل الخباء حتى ايتيك فلما انزل عمر ابن الخطاب

اخبره

اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب
وكان قتل اشيم خطا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا
من بني مدلج يقال له قتاده حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في
جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد علي ماء فذهب عشرين وماية بعير حتى
اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ من تلك
الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المقتول
قال ها انذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في الشهر الحرام فعلا الا ولكن يزاد فيها المحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في
الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراها اذا ما زاد اهل الذي
صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقل المدلجي حين اصاب ابنه مالك عن
يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة
بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذ
احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل عمه وزمعه حتى اذا اسوى على عمه
غلبنا حتى امرئ في عمه قال عروة فذلك لا يورث قاتل من قتل قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من
قتل شيا ولا من ماله ولا يجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا
لا يرث من الدية شيا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على
انه قتله ليرثه وليا خذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من
دية جامع العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جرح العجماء جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وبئس الجبار

ما رسول الله ليس بين تارسي

الا يعني جبار

انه لا دية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما
اصابت الدابة الا ان يزجر الدابة من غير ان يفعل بها شيأ تزجر له
وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجر انفلته بالعقل قال
مالك والقائد والسائق والراكب احب الي ان يغرموا من الذي اجر فرسه قال
مالك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه
هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عاقلة
دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه
فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة يتركها الرجل
للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في رجل
ينزل في بير فيدركه رجل اخر في اثره فيتخذ الاسفل الاعلى فيخر ان
في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي حبذ الدية قال مالك في الصبي
يامره الرجل ينزل في البير او يرتاد له النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك او غرم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة
فيما يعقل العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان
او غير ديوان وقد يعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
زمان ابي بكر رضي الله عنه قبل ان تكون ديوان وانما كان الديوان في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه وموالية لان
الولاء لا يتحمل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك
قال الولاء نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب

منها شيأ قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحدود لا يرى انه لا يؤخذ به وان القتل باق عليه ذلك كله الا القرينة
فانها تثبت عليه من قبلت له يقال له ما قال لم تجلد من اقتص منه قال فاري
ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح
الا القتل لان القتل باق عليه ذلك كله قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان القتل
اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ اقرب الناس اليه دارا
ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليبطلوا به فليس بموضع
اخذ بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل
او جريح لا يدري من فعل ذلك بهذا احسن ما سمع في ذلك ان فيه القتل
وان يعقل على القوم الذين ادعوه وان كانوا القتيل او الجريح من غير الفريقين
فعقله على الفريقين جميعا. باب في القسامة والتعزير قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له
غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق فاري ان يقتل ذلك اذا عمل هو ذلك بنفسه
ما يجب فيه القتل مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان
عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله ولبثه بعصا
قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النار وهو يكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيثبت اخر فضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا القصاص في القتل قال مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معويه بن ابي سفين يذكر اتاه اوفى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معويه ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لا الذكور والانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسك وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انما يريد ان يضرب مما يضرب به الناس ولا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يقطع عينه عمدا فيقتل القاتل او يبقى عين القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد

قال

قال مالك فما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا اهلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد تودى شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا الحسن ما سمعت العفو في قتل العمد قال مالك انه اذكر من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليايه من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد ماية جلدة ويسجن سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة والمقتول بنون وبنات فعفا البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين جايز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه القصاص في الجراح قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على الجارح الاول المستقيد شيء وان برا جرح المستقاد منه ومثل المجروح الاول او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد لجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امراته ففقأ عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك مثل ذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحجر او بالسوط فيصيبها

من ضد به ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه
ولا يقاد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد
من كسر الفخذ دية الفخذ وجنا بينه مالك عن ابي الزناد
عن سليمن بن يسار ان سابقة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل
من بني عائذ فجا العايذ ابو المقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذ ارايت لو قتله
ابني فقال عمر اذا تخرجون دينه فقال العايذ هو اذا كالارقم ان ترك
يتمم وان يقتل يتمم كتاب القسامة بسم الله الرحمن الرحيم
تبدية اهل الدم في القسامة مالك عن ابن ابي ليلى ان عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمه انه اخبره رجال من كبراء قومه
ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي
محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بر او عين
فاتا يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا لا والله ما قتلناه فاقبل حتى
قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا
والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا فقال فيحلف
لكم يهود قالوا ليست بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بمايه ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمرا قال مالك الفقير هو البير مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود
خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة
فاتا هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لانه من اخيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكر لشان عبد الله
بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال
يحيى بن سعيد فرى بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه
من عنده قال يحيى قال مالك الامر عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة
والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان
المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا توجب الا احد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او يابتي ولاة الدم بلوث
من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة
للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا توجب القسامة عندنا الا باحد
هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
لم يزل عليه عمل الناس ان المدعين بالقسامة اهل الدم والذين
يدعونه في العمد والخطا، قال مالك وقد برا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في
القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان بحلف من ولاة الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردد ت الايمان

المجتمع عليه عندنا

الذي قتل خيبر قال لا نحلف
الا ونستحق صاحبنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم الا ان يتكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عنه فان تكل احد من اوليك فلا سبيل الى الدم اذا تكل احد ممن لا يجوز له العفو
فان تكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا
فان الايمان لا ترد دعلى من بقي من ولاة الدم اذا تكل احد منهم عن الايمان
وكان الايمان اذا كان ذلك ترد دعلى المدعا عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا
وبرئ قال مالك وانما وقع بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق
ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن
القسامة الا فيما ثبتت فيه البينة ولم يعمل فيها كما يعمل في الحقوق
هلكت الدما واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت
القسامة الى ولاة المقتول يبدأون بها ليكف الناس عن القتل ويحذر
القاتل ان يوخذ في مثل ذلك يقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم
العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم
عدد انه لحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان
عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه
خمسين يمينا قال وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى
عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم
من يرث قسامته في الميراث من ولاة الدم قال يحيى قال مالك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في قسامة في العمد احد
من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة

ولا عفو

وقف الحاج عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي

ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا اقام عصبة المقتول او
مواليه فقالوا لم نحلف ونستحق دم صاحبنا وقد كره لهم قال مالك وان
اراد النساء ان يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك
منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة
او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابا النساء قتل القاتل لاندري قاتل صاحبنا فهن
احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة
اذا اثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا
اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم
وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى تكون بحث ايديهم
فقتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة
لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت قط الا على رجل
واحد القسامة في قتل الخطاء قال مالك القسامة في قتل الخطاء يقسم
الذين يدعون الدم ويستحقونه يقسامتهم يحلفون خمسين يمينا يكون على
قسم موار يثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر
الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال
مالك وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويا خذن الدية
فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية واما يكون
ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد اليوان في القسامة قال
يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله تعالى
يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحز النساء
ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك
اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطاء يريد ان ياخذ من الدية
بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يسقط من الدية شيا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قال او كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاؤا لايم فلهم السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف منهم استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت

القسامة في العبد قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العبد انه اذا اصاب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال خلاف قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ ولم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او شاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت

ما جاء في كراء الارض مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الذي يذكر عن رافع ابن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف كان ارضا فلم تزل في يديه بكرا حتى

مات

مات قال ابنه فما كنت ارى ها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرايها ذهبا او ورقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق قال يحيى سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته قابة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك كتاب

المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في المساقاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال يحيى قال مالك اذا ساقا الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه

قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما يكون المساقاة
على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها
شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين يكون بين الرجلين
فتنقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا اعمل
به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك المائكله تسقي
به حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ
حصته من الماء قال وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقه شيء **قال مالك** واذا كانت
النفقة كلها والمؤنة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا
انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري
كم اجاز له اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أقل ذلك
ام يكثر **قال مالك** وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني
من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا لذلك
يقول اساقيك على ان يعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها
وافارضك في كذا وكذا من المال على ان يعمل لي بعشرة دنانير ليست مما
افارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال
مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحايط ان يشترطها على المساقا
سد الخطاب وخم العين وشرب الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجد
الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او
اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ان يعمل احدث
احدثه فيها من بئر يحفرها او عين يرفع في راسها او عزاق يغرسه
فيها يأتي باصل ذلك يجعل له ان يقول لرب الحايط لرجل من الناس
ائتني لي ها هنا بئرا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا ينصف

ثمر

ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط وحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان
يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال بعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي
هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد رآه ورضيه
قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس
له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء معلوم لا يجوز الاجارة الا بذلك
وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا ذهب
الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وقال مالك
السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او
تين او رمان او قرسبل او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به
على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او
اكثر قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج او استغل فعجز
صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة
قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحمل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا
من العام المقبل وانما مساقاته ما حل بيعه من الثمر اجازه لانه انما ساقا
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزله
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما
بين ان تجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقا ثمرا
في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جايز قال
مالك ولا ينبغي ان يساقا الارض البيضاء وذلك انه يحمل لصاحبها الزارعها
بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي

في مساقاة الارض

يغطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر
لان الزرع قبل مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك
كرا معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم
ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا للسفر بشيء معلوم
ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرما ارتبح في سفري هذا
اجاره كل فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه
ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر
على ان يبتاع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض
بيضا لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقا الثنتين
والثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت في كل شيء
مثل ذلك من الاصول بمنزله النخل يجوز فيه لمن ساقا من السنين
ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشياء ولا يصلح
ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقا من رب الحايط شيا يزيده اياه
من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزياده فيما
بينهما لا يصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزله لا يصلح اذا دخلت
الزياده في المساقاه او المقارض صارت اجاره وما دخلته الاجاره
فانه لا يصلح ولا ينبغي ان يقع الاجاره بامر غرر لا يدري ايكون ام لا
يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل
او الكروم او ما يشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضا قال
مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او

اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل قال يحيى قال مالك اذا
كانت الارض البيضا فيها نخل او كروم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان
الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرثت فيه
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض ويكري
الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية
من الورق بالورق او القلاده او الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدنانير
ولم تزل هذه البيوع جايزه يتبايعها الناس ويتساعونها ولم يات في ذلك
شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من
ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الفصل
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحليه قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرفيق في المساقاة

قال مالك ان احسن ما سمع في عمال الرفيق
في المساقاة يشترطهم المساقا على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال
فهم بمنزله المال لا منفعه فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزله المساقاة في العين والنضح ولم
يجز احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعه احداهما بعين وآبتة
غزيرة والاخرى ينضح على شيء واحد لخفة مونة العين وشدة مونة النضح
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال ولو انه اثبت ما وها التي لا تفور
ولا ينقطع قال مالك وليس للمساقا ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقا ان يشترط على رب المال
رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب
المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاه ان ياخذ من رقيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاه المال على حاله الذي هو عليه قال مالك فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد
ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يتفاسخ بعد ذلك ان شاء قال
مالك ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع فيه الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم
يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
والارضين ولا يكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن
يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك في رجل اشتري شقصا مع قوم في ارض
لهم او عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلك ولا يعلم احد قدر قيمتها فيقول
المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمته ما اشتري به مائة
دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ او ترك الا ان يأتي الشفيع ببينة
ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك من وهب شقصا
في ارض او دار مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء
ياخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة ثوابه دنانير
او دراهم قال مالك من وهب هبة في ارض او دار مشتركة فلم يثب
منها ولم يطلبها فاراد الشريك ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له مالم
يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشتري شقصا
في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة

قال

قال قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وان كان مخوفا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء بحميل مليء
بعد مثل الذي اشتري منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال
مالك لا تقطع شفعة الغائب عيبته وان طال غيبته وليس لذلك عندنا
حد يقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده
ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك
الارض فان اخا الباع او احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال
مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان
كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال واما ان يشتري رجل من رجل
من شركائه حقه فيقول اخذ الشركاء انا احق بالشفعة بقدر
حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك
وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره فهذا واسلمه اليه
فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق
بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه
فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة
ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال
المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان
باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوان وعرض
فصفقه واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري
خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع

www.alukah.net

شفعته في الارض او في الدار بحصتها من ذلك الثمن بقيام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ شفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حصته ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ حصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذ واخذ كل وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس الا ان ياخذ ذلك كله او يترك وان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاءوا واذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة ما لا تقع القسمة مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شركهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا فيملكها في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم ثبت حق الاخر انه قد كان ضمنها لو هلكت مالك ان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمن

او هلك السيول او مات البايع او المشتري او هما حيان فتبني اصل البيع والشراء لطول الزمن فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه قط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه بقطع بذلك حتى صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه كما فيها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتياع الارض بثمن معلوم ثم بنا فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان يتكسر مال الميت قسموه ثم ياعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة ليتاس حضورا فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم لهم السلطان الشفعة وان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا بما شتراه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الشفعة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المراة فتركن الى الذي وتتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهو الذي تشترط على نفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

امره ولم تزل اليد الا تحطها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
ان يقول الرجل المراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي الكريمة وان
فيكل لراغب وان الله لسابق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول ليس ان
البكر والايم في انفسها مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذن في نفسها واذنها صماتها
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان مالك انه
بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن
قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال يحيى قال مالك
وليس للبكر حواز في مالها حتى تدخل ببيتها ويعرف من حالها مالك انه بلغه
ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار كانوا يقولون في
البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ما لم يكن في الصداق
وليها مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال
ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء فقال نعم سورة

كذا

كذا او سورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انكحتكها بما معك من القران مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون
او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها اذا كان هو دلسها
قال يحيى قال مالك وانما يكون ذلك عند ما على وليها الذي انكحها هو ابوها
او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها
ابن عمر او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه
غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها وتترك لها قدر ما يستحل به مالك
عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر فماتت ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاتبعت امها
صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه
ولم تظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الاصداق
لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى
بعض عماله ان كل ما اشترط الناكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة
فهو للمراة ان ابتغته قال يحيى قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
الجباء بحبا به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته اذا ابتغته وان
فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الجباء الذي وقع به النكاح قال
مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان
الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
صغيرا وكان في ولاية ابيه قال يحيى قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها وهي بكر فيبعثوا ابوها نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من
ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا

غرم على

www.alukah.net

ان يعفون فمن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقده
النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي
سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال يحيى قال مالك في اليهودية
او النصرانية تحت اليهودي والنصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق
لها قال مالك لا ارى ان تنكح المراة ما قل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب
فيه القطع ما جاء في ارخاء الستور مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المراة اذا تزوجها الرجل
انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مالك عن ابن شهاب انه زيد
بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب
الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال
مالك اري ذلك للمسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم
امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه ما جاء في المقام عند البكر والثيب مالك عن نافع عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
ام سلمة واصبح عندها قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال
مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه
يقسم بينهما بعد ان يمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما
اقام عندها ما لا يجوز من الشرط في النكاح مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال

في الملدات الذي يريد الزوج بيانا بها

سعيد بن المسيب لخرج بها ان شاء قال مالك الامر عندنا انه اذا
اشترط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقده النكاح الا انكح عليك
ولا اتسر فان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك عين بطلاق او عتاق
فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه مالك عن المسور
بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال
طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فارادها
فاراد رفاعة بن سموال ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت
عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن رجل
طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل تحل
لزوجها الاول ان يراجعها فقال القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
قال مالك في المحلل انه لا يقيم عليها نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
فلها مهرها ما لا يجمع بينه من النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة عن عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل
وليدة وفي بطنها جنين لغيره ما يكره من نكاح الرجل
امر امراته مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن
رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل يصيبها هل تحل لابنها قال زيد بن ثابت

في نكاح الزوج

www.alukah.net

لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب مالك عن غير
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام
بعد الابنه اذا لم تكن الابنه مسّت فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتا الرجل الذي افتاه بذلك
فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل يكون تحته المراة ثم ينكح امها
فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا وتحرمان عليه ابدا
اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق
الام قال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له
امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال
مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال
وامهات نسايكم فانما حرم ما كان تزويجها ولم يذكر تحريم الزنا فكل
تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج
الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل
ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره قال يحيى قال مالك في الرجل
يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء ذلك
انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما اصيب بالحلال على وجه
الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا
فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال
لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي ولد فيه بابيه وكما حرمت
على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك يحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها جامع ما لا يجوز من النكاح

ملك

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
ليس بينهما صداق ملك عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن الجارية الانصاري عن خنسا بنت خذام الانصارية ان
اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا
اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن سليمن بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد
الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال قال سعيد ابن المسيب ولها مهرها بما استحل
منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة
اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من ذلك الريبة
اذا خافت الحمل فنكاح الامة على الحرة قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان
ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول لا ينكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت
الحرة فلها الثلثان من القسم قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة
وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك والعنت هو الزنا ما جاء في الرجل يملك الامة وقد كانت تحته ففارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد المولى عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له مالك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد لسيدها الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهو حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيها ارى والله اعلم ما جاء في تحريم احدى الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرها جميعا وانهاه عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته

نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة يكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقه او كتابة او ما اشبه ذلك من وجوهها عبدا او غير عبد النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد كشفتها مالك عن عبد الله بن عبد المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابيه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم ابسط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقسم بن محمد بن ابي بكر رايت جارية لي فكشفت عنها وهي لي فاقر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فقمت فلم اقربها بعد فاهبها لابني يطاها فنهاه القسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سال عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد كنت رايت ساقها فتكشفة النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فمن لم يجد منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله تبارك وتعالى يقول ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فنهى الاحرار من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن نكاح الاماء المومنات قال مالك فانما احل الله تعالى فيما يرى نكاح الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا تحل وطي امة مجوسية بملك اليمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك يحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها قال مالك ويحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمسّ امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان يعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها ذلك أحصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فيعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اهلها بعد ان يعتق قال مالك والحرة اليهودية والنصرانية والامة المسلمة تحصن الحرّ المسلم اذا نكح احداهن فاصابها نكاح المتعة مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت نكاح العبد مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى قال مالك والعبد مخالف للحمال ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والحمال يفرق بينهما على كل حال اذا اراد بالنكاح التحليل قال مالك والعبد

اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدتها منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان ناسا كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم بارضهن وهن عنهن مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعثت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان تقدم عليه فان رضي امرا قباله والا سيّر اربعة اشهر فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ابه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني سيرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن لحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداته وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امر كرها قبل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امراته نحو من شهر قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا
ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر فقهر بدار
الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث
بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا
على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة
بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر ما جاء في الوليمة مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عليه اثر صفرة فسالته فقال تزوجت
امراة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ذلك

الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديدا قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل
احب الدباء من ذلك اليوم جامع النكاح مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى
الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة
سنامه وليستعذ بالله من الشيطان مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
الى رجل ابنته وذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فضربه او كاد يضربه ثم قال لمالك والخبر مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل
يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان
ينقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن
الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بذلك عيان
القسم بن محمد قال كلمها في مجلس شتى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك
عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها
فبانا شدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها
ثم عاد فاثر الشابة عليها فبانا شدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها
ثم عاد فاثر الشابة فبانا شدته الطلاق فقال ما شئت اما بقيت واحدة
فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت
بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يراجع عليها انما حبس قرت
عنده على الاثرة ثم كتاب الطلاق
بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في البتة مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقه فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها ايات الله هزوا املك ابه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثمان تطليقات قال ابن مسعود فماذا قيل لك انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن التبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في الخلية والبرية واشباهه قال مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق ان رجلا قال لامراته خلية على غارب فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بعمله في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسألك بالله هذه البنية ما اردت بقولك خلية على الفراق على غارب فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحد منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم

بن

بن مهران رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شنا ناكم بها فزوا الناس انها تطليقه واحدة مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته بريت مني وبريت مني انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال يحيى قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او تاينة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدة ان اراد ذلك ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ما جاء في الخلية والبرية مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا يفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم امرك الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها ما جاء في تطليقة واحدة من الطلاق مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت اتاه محمد بن ابي عتيق وعباس بن سعيد فقال له زيد ما شانك فقال مالك امر بيدي امرها فاختارتني فقال له زيد وما اردت على ذلك فقال الفرقة فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف مالك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال ليقيل الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال ليقيل الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن فكان القسم يحبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي

ما لا يبين من التطليق

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فزوجه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما فرقنا الا عايشة فارسل عايشة الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل امر قريبه بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم يفارقها وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها ان وجها امرها ثم اقترقا ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دام في مجلسها

الايلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى توقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول يا رجل الزم امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه

طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي بطلقة وارجعها عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل الايلاء من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي بطلقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأيي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى ينقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان تكون له عدة من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى ينقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها ولا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يتزوج ولا يمسها تنقضي الاربعة الاشهر قبل ان ينقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان ينقضي عدتها كان لحق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فينقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ فان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ امرأة قال مالك ومن حلف الا يطأ امرأته يومًا او شهرا ثم مكث حتى ينقضي الزمن الاربعة

الاشهر فانه من طلاقه بظهار امرأته اربعة اشهر او ادنا من ذلك فلا اري عليه
الا ان لا يمسها اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف
قال مالك من حلف لامرأته الا يظاهر احتى تعظم ولادها فان ذلك لا يكون ايلاء قال
مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء
ايلاء العبد قال مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو
نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران ظهار الحر قال مالك عن سعيد
بن عمرو بن سليم الزرقي انه سئل القسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو
تزوجها قال فقال القسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو
تزوجها فامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هو تزوجها الا يقربها
حتى يكفر كفارة المظاهر قال مالك انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد وسليمان
بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل ان يبني بها فقالا ان تبني بها فلا
يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال في رجل تظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة
واحدة قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المظاهر فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته
في مجالس مفترقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر
ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من تظاهر من
امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها
حتى يكفر ويستغفر الله تعالى قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
والظهار من دوات المحارم من الرضاعة والنسب قال مالك وليس على
النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون

منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان يفسر ذلك ان يظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت
عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد ظهاره منها على امساكها واصابتها فلا
كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة
المظاهر قال مالك في الرجل يظاهر من امته ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة
الظهار قبل ان يمسها قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء في ظهار الا ان يكون مضارا
لا يريد ان يفيء من ظهاره مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة
بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها علي مثل ما عشت مني علي كظهر امي
فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة ظهار العبد مالك
انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه
يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في
الظهار شهران قال مالك في العبد يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء ذلك
انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان
يفرغ من صيامه ما جاء في الخيار مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القسم بن محمد عن عايشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلث
سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فيعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لها الخيار فإنها تتحير ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها
بعد ان يمسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال
لها بريرة اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يوم عيد فعتقت قالت
فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق
فاعادته علي ثلثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج
امراة وبه جنون او ضر فانها تخير فان شاءت فرقت وان شاءت
فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها
او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر
عندنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيره اذا
خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان قال زوجها لم
اجترك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان
خيرها ففالت قد قبلت واحدة وقال الزوج انما اخترت كل ذلك ثلاثا حميا
انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم تكن ذلك فراقا ما جاء في
الخلع مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن
حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة

بنته سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن
قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع مولى عبد الله
بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فابى عبد الله
بن عمر قال مالك في المقتدية التي يقتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم الله طالبا لها ممن الطلاق ورد عليها ما لها قال
وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس
بان يفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها ما جاء في طلاق
الخلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته وعمتها الى
لعبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان
بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة
قروء قال مالك في المقتدية انها لا يرجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان
هو نكحها فارقها قبل ان يمسها لم يكن عليها عدة من الطلاق الاخر
وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك
قال مالك اذا فوت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك بين ذلك صمات فانه بعد
الصمات فليس بشيء ما جاء في اللعان مالك عن ابن شهاب ان سهل بن
سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اليقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم ياتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر
حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فاتيت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين قال مالك عن
ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد وحق
به الولد ولم يرجع الله ابدا قال وعلى هذه السنة عندنا التي لا اشكل
فيها ولا اختلاف قال مالك اذا فارق الرجل امراته فراقا بائنا ليس
له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه
ان يكون منه اذا ادعته مالم تات دون ذلك من الزمن الذي يشكل فيه

فلا يعرف

فلا يعرف انه منه قال فلهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك
اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلثا وهي حامل بغير حميلها ثم
يزعم انه قد راها انزنى قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت
قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في
ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا اتزوج
احداهن ناصاها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم ولم يفرق من الازواج قال وعلى هذا الامر عندنا قال
مالك والعبد اذا اتزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة
النصرانية او اليهودية تلاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته يسترجع
ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه ان
نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق
امراته فاذا مضت ثلثة اشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها
حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يستوهبها انه
لا يطؤها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتوارثان
ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف
الصداق ميراث ولد الملاعنة مالك انه بلغه ان عروة
بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقيه موالي
امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

الألوكة
www.alukah.net

في طلاق البكر ثلاثا

مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن
اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم
بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله
بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا
غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال بن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار
انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته
ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي
عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة بينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى ابن سعيد عن بكير بن عبد الله
بن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير ان هذا الامر في الذي نقول وعاصم بن
عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال رجلا من اهل البادية
طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فما ترياني فقال عبد الله بن الزبير
ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة
فاني تركتهما عند عايشة فاسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسألهما
فقال ابن عباس لابي هريرة افتيه يا ابا هريرة فقد جاء كل معضلة
فقال ابو هريرة الواحدة بينهما والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
فقال بن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وقال مالك
والشيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها بمجرى مجرى البكر الواحدة
بينهما والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق المريض
مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلم

بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه
منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان
عثمان بن عفان ورث نساء بن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض
مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد
الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة
او بطلقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ
مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان
هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فهرت بها سنة ثم
هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا
عمل بن عمك هو اشار علينا بهذا بنو علي بن ابي طالب رضي الله عنه مالك
انه سمع بن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض فانها
ترثه قال يحيى قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها
المهر كاملا نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل
بها ثم طلقها فلها المهر كاملا والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا
عند نا سواء ما جاء في متعة الطلاق مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امرأته فمتع بوليده مالك عن نافع عن بن عمر انه كان
يقول لكل مطلقة متعة الا التي يطلق وقد فرض لها صداقا ولم
تمسس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن بن شهاب انه قال
لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القسم بن محمد مثل ذلك قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ما جاء في
طلاق المعتوه مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا
مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت
تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه
عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فساله فابتدراه جميعا فقالا
حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين
فاستفتا عثمان بن عفان فقال حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتا زيد بن ثابت فقال
اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته
تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء واما ان ياخذ الرجل امة
غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه تفقه الامة اذا
طلقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا
ملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائتا تفقه وان كانت حاملا
اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان يسترضع ابنه
وهو عبد لقوم اخرين ولا على عبد طلاق ان ينفق من ماله على من لا
يملك سيده الا باذن سيده نفقة التي تنفق على زوجها مالك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي
عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان يتزوج بعد
انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان
تتزوج فهو احق بها قال مالك وذلك الذي يكرون الذي قال بعض
الناس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المراة يطلقها زوجها وهو
غايب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت
انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول
الذي طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود
ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحايض مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النساء مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال مالك
قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها
في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت
عايشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهايتنا

واحرضت

الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة مالك عن نافع و زيد بن اسلم
عن سليمن بن يسار ان الاخوص هلك بالشام حين دخلت امراته
في الدم من الحيضة الثالثه وكان قد طلقها فكتب معوية بن ابي سفين
الى زيد بن ثابت يسله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثه فقد بريت منه و برى منها ولا ترثه ولا يرثها
مالك انه بلغه عن القسم بن محمد و سالم بن عبد الله و ابي بكر بن
عبد الرحمن و سليمن بن يسار و ابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا ان
دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثه فقد بانت من زوجها ولا امر بين
بينها ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضه الثالثة فقد برئت منه
وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضل بن ابي عبد الله
مولى المهري ان القسم بن محمد و سالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المراة ودخلت في الدم من الحيضة الثالثه فقد بانت منه وحلت مالك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب و ابن شهاب و سليمن بن يسار انهم كانوا
يقولون عدة المختلعه ثلثه قروء مالك انه بلغه سمع بن شهاب يقول
عدة المطلقه الاقراء وان بتا عدت مالك عن يحي بن سعيد عن رجل من
الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما
حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها
قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك عدة المراة في بيتها
اذا طلقت فيه مالك عن يحي بن سعيد عن القسم بن محمد
وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحي بن سعيد بن العاص
طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ

امير

امير المدينة فقالت اتق الله وارددا المراة الى بيتها فقال مروان
في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم
او ما بلغك شان فاطمه بنت قيس فقالت عايشه لا يضرك الا
تذكر حديث فاطمه فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
تحت عبد الله بن عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها
عبد الله ابن عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له وهي مسكن حفصه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخرى من اداناالبيوت كراهيه ان يستاذن عليها حتى راجعها مالك عن
يحي بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكراء على من الكرا قال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال
فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ما جاء في نفقة
المطلقة مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن
ابي سلمه ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البته وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله شعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام
مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين و ابا جهم ابن هشام خطباني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته ثم
قال انكحي اسامه بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به
مالك انه سمع بن شهاب يقول البتوته لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست

لسفيان

شريك ثم قال تلك امراة
يغشاها اصحابي اعتدي
عند عبد الله بن ام مكتوم

www.alukah.net

لها نفقة الا ان يكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا
الامر عندنا عدة الامة طلاق زوجها قال قال مالك الامر
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها
عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها
رجعة لا ينتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
ان يقع الحد عليه فانما هو حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلثا وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء قال مالك في الاجل
يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم
يصبها وان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها لم يكن عليها الا استبرأ
حيضة جامع عدة الطلاق مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد
بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل تذكر والا اعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في المطلقة التي يرفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر وان حاضت قبل ان تستكمل
الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثلثة قبل ان يستكمل الاشهر الثلثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
حاضت الثلاثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت
ثلثة اشهر ثم حلت وليس لزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان تكون

قد بت

قد بتت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها
لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة
وقد ظلم زوجها نفسه واحطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر
عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت
في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضاء
عدتها لم يهدم ذلك طلاقا وانما مسيحها منه الاسلام بغير طلاق ما جاء في
يحيى بن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما التفرقة بينهما والاجتماع قال مالك
وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان للحكمين ان يجوز قولهما بين
الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم
يملك مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن
عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد وابن
شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لا ينفعه اذا انكحها مالك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه
اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما
سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها
فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطالق
كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها
او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزم ذلك وليتزوج ما شاء واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماله فليتصدق بثلثه أجل الذي لا يمس امرأته مالك عن بن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما مالك انه سأل
بن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من يوم ترافعه الى السلطان
فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مسّ امرأته ثم
اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق
مالك عن بن شهاب بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي اسلمت
منهن اربعا وفارق سائرهن مالك عن بن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او بطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها
الاول فانها تأتي عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة
عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيئته فدخلت عليه فاذا سباط موضوعة واذا
قيدان من صريد وعبدان له قد احبسها فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت
بكل كذا وكذا قال فعلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد
الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال
ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر بي نفسي
حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ عمله امير عليها فاخبرته بالذي
كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكنت الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير

المدينة

مسألة الطلاق الثلاث

المدينة بامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي
قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى
ادخلتها على ثم علم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لو
ليمتني فجاءني مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا
ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق
في كل طهر مره مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته
ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مره فعمد رجل الى
امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله
لا آويك الي ولا تحلين ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من
يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان
يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك
عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه لعظيم الله بذلك طلاق السكران مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران
جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا عدة المتوفى عنها زوجها
مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابيه سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال
بن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة
بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك
فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تخطبي
بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه سئل عن المراة يتوفا عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا
وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد حلت مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الا
سلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حللت فانكحي من بدا لك مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا
في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في
بطنها فقد حلت وقال بن عباس احد الاجلين فجا ابو هريرة فقال انا مع
ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك
وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا في المتوفا عنها
زوجها في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن
سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى

اهلي

ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان
ارسل الي نسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به مالك عن خبيب بن عبد الملك
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يرد المتوفا عنهن ازواجهن من البيداء يعني الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
السايب بن خباب توفي وان امراته جاءت ابا عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت بنه ضنها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تروح
المدينة اذا امست وتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول في المراة البدوية يتوفا عنها زوجها انها تتنوى حيث انتوى اهلها
قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا تبيت المتوفا عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها
ان الذي عليها سيدها مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسايهم
وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين
ففرق بينهم بعد ذلك بعد اربعة اشهر وعشر قال القسم بن محمد وسمعت
الله يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ما هن من الازواج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام
الولد اذا توفي سيدها حيضة مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال

الألوكة
www.alukah.net

مالك وهذا الامر عندنا قال مالك بان لم تكن من تحيض فعدتها ثلثة
اشهر عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان ان عدة الامة اذا هلك عنها
زوجها شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال يحيى قال مالك في العبد
يطلق الامة طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من
الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها
ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحر المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها اعتاقت
عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن
حبان عن بن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه
فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسله فسالناه عن ذلك فقال ما
عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كائنة مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان
يعزل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبيد الله عن بن
افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب انه كان يعزل مالك عن نافع
عن عبيد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه بن فهيد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي اطيب
نساءا اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان يحملن مني فاعزل

فقال

فقال زيد فتية يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما تجلس عندك لتستعلم مثل
قال افتيه قال فقلت هو حرث لك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن
رجل يقال له دفيف انه قال سيل بن عباس عن العزل فدعا جارية له
فقال لخبرهم فكانها استحيت فقال هو ذاك ما انا فاعله يعني انه يعزل
قال مالك لا يعزل الرجل المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل امته بغير
اذنها قال مالك وهن كانت تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة
قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي ابوها ابو سفين بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فمسحت منه جارية ثم
مست عارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال فحسن زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ابي ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت

فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر سنة ثم تؤتى دابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كالشيرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها استكت عينيها فابلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة توفي عنها زوجها انها اذا اخشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء اي ذلك احتاجت اليه وان كان فيه طيب قال مالك وذلك اذا كانت الضرورة فان دين الله يسر مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غيره ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من الثياب المصبغ الا ان تكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا شيئ من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه ذلك مما لا يختمر في راسها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد

على الصبية التي لم تبلغ المحيض كعيشة على التي قد بلغت المحيض يجتنب ما يجتنب المراة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد واما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع المراة راسها بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقال عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له على مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم مالك عن ابن شهاب عن عمير
وبن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان
فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن رضع في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع
الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى
تدخل علي فقال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم
يرضعني غير ثلث مرات فلم اكن ادخل على عايشة رضي الله عنها من
اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت عاصم بن عبد الله بن سعد
الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب
عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان قطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم
سالت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا
ما انبت اللحم والدم مالك عن بن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان

قليله

قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة
بعد الفطام مالك عن بن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي كان
يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي
من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن
حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى ابيه فمن لم يعلم له ابو رد
الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر
بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت ارضعيه خمس رضعات
فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المؤمنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل
عليها من الرجال وابا سايرا زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يدخل عليها من بذلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لسالم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي اليها فا
ارضعتها فدخلت عليها فقالت والله ما ارضعتها فقال عمر اوجعها
وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا فذهب
في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا قد حرمت عليك قال عبد الله بن
مسعود انظروا ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان
هذا الحبر بين اظهركم جامع ما جاء في الرضاعة مالك عن عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جذامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى
عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من
القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن قال مالك
وليس العمل على هذا كتاب القضاء في المدبر بسم الله الرحمن الرحيم مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر
ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم

هلال

هلك احدهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث
قال قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد
عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او
مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحد منهن على
مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت
وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال
مالك وذلك الا ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولد ده وما في بطنها لمن
ابتاعها استثرط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا تحيل للبايع ان يستثني
ما في بطنها الا ان ذلك عن ربض من نفسها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك
بمنزلة سالوباع جنينا في بطن امه وذلك لا تحل له لانه غرر قال مالك في مدبر
او مكاتب اتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد
منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا
عتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا عتق جامع ما جاء في
التدبير قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطك خمسين دينارا
منجمة علي فقال السيد نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤديها الي كل عام عشرة
دنانير فرضي بذلك يتوم ان اوتاينه قال مالك يثبت له العتق وصارت
الخمسون الدينار دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل
دبر عبده فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر
ما يخرج فيه المدبر فقال مالك يوقف المدبر ماله ويجمع خراجه حتى يؤيس من
المال الغايب فان كان فيما ترك سيده ما يحمله عتق ماله وما جمع من
خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله

العبد ثم هلك السيد
بعد ذلك صح

هلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصيته اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء ويغيرها متى ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقه وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال مالك فان اولدت ذلك كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال فالوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس على من ماله حتى يستطيع ان يبيعه قال يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد او ان احدث لي في مرضي هذا حدث او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالقاما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في الرجل دبر غلاما له لا مال له غيره انه لا سبيل للعبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر

قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي كان اعتقه وهو صحيح وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر وكان يتقدبه بامر يرجع به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطر حتى يستتم عتقه كله وفي ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

من الرجل وليدة أذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطؤها وهي مدبرة قال مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها بيع المدبر قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه عن رقبته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره اعتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر يبيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر ماله ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبر كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبد له نصرانيا فاسلم
العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر
الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر وجراح المدبر مثل ذلك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
الى المجروح فيخدمه المجروح وبقاصه بجراحه في دية جرحه فان ادا قتل
ان يملك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم
هلك سيده وليس له مال غيره ان يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بقيا
الورثه ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه
ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت
جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جنايه العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل
الذي كان في جنايه العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى
ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثه وذلك ان جنايه
العبد هي في دين من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته
خمسون ومايه دينار وكان العبد قد شج رجلا جراحا موضحة عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالذي
لخمسين الدينار التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثه فالعقل اوجب
في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصيه
في ثلث مال الميت ولا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض

وانما

وانما هو وصيه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصيه يوصي بها
او دين قال مالك وان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان
عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة
وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا واسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثه
نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد
الغرم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغرم على دية
الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابا
سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ هو المدبر في دية جرحه فان كان
فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن
فيه وفاء اقتضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه
جراح أم الولد قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمه ام
الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الوليده اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحدثها فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها الما
مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك
وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها
جناية العبد في العتق قال الامام بسم الله الرحمن الرحيم من اعتق من كاله
في عبد قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فاعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده شقصا له منه او نبته

الألوكة
www.alukah.net

او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده
وسهما من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد
وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده
الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة
ولا ابتغوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق
واثبت له الولاء ولا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله
فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث
مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث
عبده وهو مريض فثبت عتقه عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة
الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع
فيه ولم يعتق عنه وان العبد الذي ثبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه
كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما
امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق
عبدا له ثبت عتقه حتى يحوز شهادته ويتم حرمته ويثبت ميراثه فليس
لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهذا اذا
كان لله العبد خالصا اعتق باستكمال عتاقه ولا يخلطها شيء من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك غيره

مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن
الحسن بن ابي الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ثلاث العبيد قال مالك او يلغى

انه لم

ارشيف ملتقى اهل التراث

انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا
في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كانوا جميعا فاسهم ابان بن عثمان
بتلك الرقيق فقسمت على اهل الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه
السهم

مال العبد اذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه
يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك وما بين ذلك
ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب يتبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة
هو عقد الولاد لها بمنزلة رقبتها ليسوا بمنزلة اموالها الا ان السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كاتبت
تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب
اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما وطرح ولداهما الا ان
يسوا بالا موال لها قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد اذا باع واشترط
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك وما بين ذلك ايضا ان
العبد اذا اجرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجميع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا
يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اتته وليدة قد ضربها سيدها بنارا واصابها بها
فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط
بماله وانه لا يجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقه
المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق والوصية

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمرو بن الحكم انه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جاريتي
كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء
فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
فقال يا رسول الله علي رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم
قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال انت مؤمنة ائتني بها فاتت
قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك انه بلغه عن المغربي
انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن
زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون
عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه ما لا يجوز
من العتق في الرقاب الواجبة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترى بها الذي يعتقها بشرط على ان
يعتقها لانه اذا فعل ذلك وليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي
يشترط عن عتقها قال مالك ولا باس بان يشتري الرقبة في التطوع و
يشترط انه يعتقها مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام
ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي في التطوع
تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما مننا بعد واما فداء حتى
فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى في الكتاب

فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في الطعام المساكين
في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين
الاسلام عتق ام ولد ان ابيت مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
ان امه اراد ت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصح فهلكت وقد كانت
هممت بان تعتق فقال عبد الرحمن بن عتيك للقسم بن محمد ابنعها ان اعتق عنها فقال
القسم بن محمد ان سعد بن عباده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت
عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك فضل الرقاب وعتق ذي الرحم وابن الزنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه اعتق ولد زنا وامه مما يستحب من الولاء لمن اعتق مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون
لي ولاؤك فعلت قال فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت
من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة
اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسالها فاخبرته عايشة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المؤمنين
ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المؤمنين فقالت عايشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى فزعمت
عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال
مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
له وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من من شاء ما جاز
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك
له او يأذن له ان يوالي من شاء فذلك الهبة هو للعبد الولاء اذا اعتق
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وكذلك العبد ينوب من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال
موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمن بن عفان فقضى عثمن بن عفان
للزبير بولائهم قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من
امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان ماتت امهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم قال مالك وعلى ذلك ولد الملاعنة من الموالي بنسب الى موالي

امه فيتوارثون هم وموالي امه ان مات وورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه
فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاءوه الى موالي ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم وجر ذلك ابوه الحد قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار عقل هذا المولود الان بقية
ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث
ولد الملاعنة المولاة الى امه بولاء امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن
له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في ولد العبد من امراة حره وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر
ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حره يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق
ابوهم رجع الولاء الى موالي امه فان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد
فان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب
الولاء والميراث قال مالك في امه تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم
يعتق زوجها قبل ان يضع حملها او بعد ما يضع ان ولاء ما كان في بطنها الذي
اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه ونفس
هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة
اذا عتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له
فيأذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاءوه لسيده الذي
اعتقه وان عتق ميراث الولاء مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك ان ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك
احد الذين لام وترك مالا وموالي ورثه اخوه لابيه وامه ماله ولمواليه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وانما كلابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس ذلك

الألوكة
www.alukah.net

انما حرزت المال واما ولاء الموالي فلا رايت لو هلك اجي اليوم السنة ان
انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي ملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن
عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها اشياءها وزوجها ثم مات
ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فقال ابان بن عثمن للجهنيين ولاء الموالي
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة
وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال
سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو ولده وولد
اخيه في الموالي شرعا سواء

ما لا يجوز من عتق اليهودي او النصراني

ملك انه سال ابن شهاب عن السايبة
فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوالي احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم ملك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين
وعقله عليهم قال ملك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل
ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ملك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني
عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه
قال ملك وان كان اليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي
او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان
المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي من المسلمين من ولاء

العبد المسلم

العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا قوله العبد المسلم الجماعة
المسلمين

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم القضاء في المكاتب

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار كانا يقولان ان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال يحيى قال ملك وهو رايي قال ملك فان هلك
المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته له ولد ولد ولد واي كتابته او
كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته ملك عن حميد بن قيس
المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك عكاه وترك عليه بقية من كتابته ودينا
للناس وترك ابنه فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك
بن مروان ان يعلمه عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بدين الناس
ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنيه ومولاه قال يحيى قال
ملك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتب اذا اساله ذلك ولم اسمع
ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا تبلوا هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ملك فانما ذلك امر اذن الله فيه
للناس وليس يوجب عليهم قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من اخر كتابته شيئا مسمى قال ملك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت
عمل الناس عليه ذلك عندنا قال ملك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له
على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم
قال ملك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم تبعه ولده
الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت ملكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاريته بما حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك
الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها
مال من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال وقال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه
بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبته
له ايها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على
كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او
لم يأذن الا ان كتابته جميعا ان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى
العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان
يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شركا له في عبد فقوم عليه قيمة العدل قال مالك فانه يحمل ذلك حتى
يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسماه
هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالهما الاول
قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما لحقه الذي عليه وابى الآخر
ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس
فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان ان تعدد ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد
منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما
ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي
لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما بنصفين ولا يرد على صاحبه

فضل

فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما
الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز المكاتب فهو بينهما ولا يرد الذي
اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما بحقه ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه
ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملا عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال
احدهم قد عجزت فالقي بيده فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتابعون
بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبع لسيده ان يتحمل
له بكتابة عبده احدا ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين
وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي تحمل له اخذ ما له باطلا لاهو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شيء هو له والمكاتب عتق فيكون ذلك من حرمة تثبت له فان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت
فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان ادّاه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من
سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته
قال مالك وان كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون
بها فان بعضهم حملا عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة
كلها فان مات احدهم وترك مالا هو اكثر من قيمة ما عليهم اذى عنهم
جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل

www.alukah.net

المال شيء وينتقم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال
الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان المكاتب
الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى
مات انظر ما يأتي في الأم
قال مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا
من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما
قاطعه عليه ويرجع حصته في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان لصاحب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذه منه من القطاعه ويكون على نصيبه
من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي
بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال
المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
احدهما قاطعه ويماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قبل الذي قاطعه ان
شاء ان يرد على صاحبه نصف الذي اخذ ويكون العبد بينهما نصفين
ولين ابيت فجميع العبد الذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين
الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يفيض الذي تمسك بالرق مثل
ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما
لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز
المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون
العبد المكاتب بينهما نصفين فذلك له وان اتى بعد العبد الذي لم يقاطعه
خالصا وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه

لان الهالك

نصف ما يفضله به كان العبد بينهما نصفين وان ابا ان يرد فالذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك ويفسر ذلك ان العبد
يكون بينهما نصفين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حصته
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه
ان شئت فارد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما نصفين
وان ابا كان الذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا
وكان له نصف العبد فذلك ثلثه او رباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه
ابا ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس
قال مالك فان سيده الحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه
ان يبدؤا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس
يعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجايز له
قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك
من كرهه لانه انزله بمنزلة الذي يكون للرجل على الرجل فيضع عنه ويتعجل
وليس هذا مثل الذي اقاطعته سيده على ان يعطيه عاجلا الى ان يتعجل
العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وثبت له حرمة العتاقة
ولم يشترد راهم بدراهم ولا دهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه
ايتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جيتني بأقل من
ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد
غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يخرج الى الحج حجا يقع فيه العقل
عليه ان المكاتب ان قوي ان يؤدي عقل ذلك الحج مع كتابته اداه وكان

الألوكة
www.alukah.net

على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل
ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح فهو في سيده فان احب
ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان اسلم عبده قال مالك في
القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا
فيه عقل فعليه وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوه فهو
على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء اداء عقل ذلك
الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا
له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد
المكاتب الذي معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم
من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته
فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك ويفسر ذلك ان الله كان
كاتبه على ثلثمائة الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف
درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق
وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء
من دية جرحه نقدا كله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع
اليد او معيوبا لجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على
ان ياخذ عن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى
سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته قال مالك ان الخمس ما سمع
في الاجل يشتري مكاتب لمثل انه لا يبيعه انا كان كاتبه بدنانير او دراهم

الا بعرض من العروض بعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد
نهى عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه بعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك
احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق بما اشترى من كتابته ممن اشتراها
اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه
عتاقه وان العتاقة تبدأ على ما كان منها من الوصايا وان باع بعض مكاتب
المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب
فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة العتاقة وليس له
ان يقاطع بعض من كتابته الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرية
تامة وان ماله مجر عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب
من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا باذن له من تولى فيه
كتابته فان اذن له كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب
وذلك انه مجر ر اذا عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون
للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه محاصته مع غرمائه وانما الذي يشتري نجما
من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب سيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب وكذلك الجراح ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح
غرماء غلامه قال مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخرا قال
مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا
يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابنهم اذا كان
في ثمنها ما يودى انه عنهم جميع كتابتهم اعلمهم كانت او غيرها منهم يودى عنهم
ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لا اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادّي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودّي
عنهم ولم تعتق ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر
عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه
يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى
الذي اشترى كتابته وان منه وعتق مولاه الذي عقد كتابته ليس للذي
اشترى كتابته من ولائه شيء يسعى المكاتب مالك انه بلغه ان عروة
بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات
هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون
السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما تؤدى به عنهم نجوما الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى
ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادّوا عتقوا وان عجزوا ارقوا
قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء لكتابته ويترك ولدا صغارا معه
في كتابته وام ولد فاراد ام ولده ان يسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت
مأمونة على ذلك قويه على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال
لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب
القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان
الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصصهم ما ادّوا عنهم لان بعضهم حملاء عن
بعض عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله مالك انه سمع
ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير
الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتا
المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت

المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال
قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها
جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابا ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق
ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا
ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا
شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه وورثته له وليس معه في
كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته وتجوز
شهادته وتجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابا ذلك
عليه بان يقول فحرمتي بماله ميراث المكاتب اذا عتق مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذي بماسك كتابته الذي بقي
له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك في المكاتب فعتق فانما يرثه
اولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم يوفي المكاتب عن ولد او عصبة قال وهذا انما
في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال ثم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير مورثا بالولاء قال مالك الامر
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم
ولد كاتب عليهم او ولد ولد في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان
لاحدهم ولد او ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى
عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده
دون اخوته الشرط في المكاتب قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده
يذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل
شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذى يجوم منه كلها وعليه هذا الشرط عتق فمات حرمته ونظر الى ما شرط عليه
من خدمته ان سيرا وما اشبه ذلك مما يعلم هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس
لسيده فيه شئ وما كان من ضحيه او كسوه او شئ يؤديه فانما هو منزلة الدنانير
والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه
سيده بعد خدمة عشرين سنة فاذا هلك سيده الذى اعتقه قبل عشرين سنة فان ما بقى
من خدمته لورثته فكان ولاءه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال اذا انقرضت
قال مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضى
الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فهو كتابتك بيدى قال مالك ليس هو
كما كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليدفع سيده ذلك الى السلطان وليس
للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارضى سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم
يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمايه دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك
فيطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذى يكحف ماله ويكون فيه عجزه فيرجع
الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فيحمل نجومه وهو غايب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك وان شاء منعه ولا
غيرهم
المكاتب فى ان العتق قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك جايز
له الا باذن سيده فان اجاز ذلك له سيده لم يعتق المكاتب كان ولاؤه
للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك
ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذى كاتبه فان
ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى
كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول
قبل ان يؤدى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء المكاتب اسهم

لانه لم يثبت لابيهم الولاء فلا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك فى المكاتب
يكون بين الرجلين فيترك احدهما المكاتب الذى له عليه ويشح الاخر
ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذى لم يترك له شيا ما بقى له
عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا ان الذى صنع ليست بعتاقه وانما
ترك ما كان له عليه قال ومما بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء اعتوا حدا بين نصيبه من المكاتب ان ذلك
لا يثبت له من الولاء شيا ولو كانت عتاقه اثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم
ونسايهم قال مالك ومما بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب
لم يقوم على الذى اعتق نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت عتاقه قوم عليه حتى
يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى
عبد قوم عليه العبد قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما
بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له فى
مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركايه قال ومما بين
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيبها من شئ انما ولاء ولد سيد المكاتب
الذكور واعصبته من الرجال [illegible] قال يحيى
قال مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون
ان يؤامر اصحابه الذين معه فى الكتابة ورضا منهم وان كانوا اصاغر فليس لهم
شئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان سيئ الخلق على جميع القوم ويودى
عنهم كتابتهم لينتهم به عنا فيهم بتعدى السيد الذى يودى عنهم وبه نجاتهم من الرق
فيعلقه فيكون ذلك عجزا الى بقى منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وهذا اشد الضرر قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يعتق منهم الكبير الغائب والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عند
واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جايز له جامع ما جاء في عتق
المكاتب ام ولده قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت
المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقيه ويترك وفاء
عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك
ولدا فيعتقوا بادار ما بقي فيعتق ام ولدابهم يعتقهم قال مالك في المكاتب
يعتق عبدا له او يتصدق بعتق ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
قال مالك يفسد ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب
قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذلك في يديه لم
يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج ذلك الصدقة الا ان يفعل ذلك
طايعا من عند نفسه الوصية في المكاتب قال مالك ان احسن ما سمع
في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك
التي لو بيع بها كانت تلك الثمن الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه
من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت
عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو خرج لم يغرم خارجه
الا قيمه حرجه يوم حرجه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير
والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته
اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه
انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال
مالك وبيان ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته
الا مايه درهم فاوصى سيده له بالمايه الدراهم التي بقيت عليه حسبت له
في ثلث سيده فصار بها حرا قال مالك في رجل كاتب عبده على مايه دينار انه
يقوم عبدا فان كان في قيمته سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك

وبيان ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مايه دينار
عنده هو به فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايز له وانما هي
وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في
الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة
تبدا على الوصايا ثم تحمل بقية الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير
ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا
فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال
الورثة الذي اوصي به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان
ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا
ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله
قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان
ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه
حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه
فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبته
الذين عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عشرة الاف
درهم فيضع عنه مونه الف درهم قال مالك يوم المكاتب فينظر كم قيمته فان
كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مايه درهم
وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما
ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت
الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلث مال الميت فصاعدا فيه وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب
قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من عشرة الاف درهم ولم
يسم لها من اول كتابته او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة قال مالك
اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من آخرها
وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف درهم قوم المكاتب فيمنه النقد ثم قسمت
تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة فتدر
قدرها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى تقدر فضلها ايضا
ثم الالف التي تليها تقدر فضلها ايضا حتى يوفى على آخرها بفضل كل الف تقدر
موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع
في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او
كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق
ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك
يعطا ورثته السيد لو الدين اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون
ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء المكاتب ولورثته
سيد الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث
بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث
الميت عتق منه قدر ما يحمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان
كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث
الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال
في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال نبدا العتاقة على الكتابة

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة

زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال
يحيى سمعت مالكا يقول حتى يحني يركب عليها حتى تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال
له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم
تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مثل ما قال لابي بكر
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال
ايشتكي ابه جنة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكرا ام ثيب قالوا بل ثيب يا رسول
الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال
يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
الاسلمي فقال يريد هذا رجمي وهذا الحديث حين مالك عن ابن شهاب انه
اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

وشهود على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يرى بعض الرجل باعترافه على نفسه مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها
زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه
فلما وضعته جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي
فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فان اتكلم
قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان علي
ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم
على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة
وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعيد بن عباده قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايت ان لو جدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي
باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا

من الرجال

من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اباواقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حوالها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبرها
انها لا توخذ بقوله وحمل يلقنها انها ذات لسن فابت ان تترع وتمت
على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منا اناخ بالابطح ثم
كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم
قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم
الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل
لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرانا ها قال مالك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت
غلا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة مالك
انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر
بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والحمل يكون ستة
اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت مالك انه سال

فقال

بن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال بن شهاب عليه الرجم احصن او لم
يحصن ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ملك
عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط
قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس
قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر
بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل قال مالك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتي برجل قد وقع على جارية بكرا
فاجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي
الى فدك قال يحيى قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك يقول
لم افعل وانما ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك يقبل عنه ولا يقام عليه
الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باخذ وجهين اما بينة عادلة
تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام
على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي
على العبد اذا زنا وجامع ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة
قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم
على امرأة الخمس بانه استكرهها من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب
ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن

بسار

يسار اخبره ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولا بد من ولا بد الا عادة
خمسين خمسين في الزنا ما جاء في المغتصبة قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في المرأة توجد حاملا او لا زوج لها فتقول استكرهت
او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها بينة على
ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت
بكرا واستغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي
تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل
منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى يستبرئ نفسها
ثلث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا ينكح حتى يستبرئن نفسها من ذلك
الريبة ما جاء في القذف والنفي والتعريض مالك
عن ابي الزناد انه قال حمل عمر بن عبد العزيز عبدا في فريه ثمانين قال ابو
الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه والخلفاء فلم ار احدا
فيما رايت احد اجلد عبدا في فريه اكثر من اربعين مالك عن رزيق بن حكيم
ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال
له ما زان قال رزيق فاستعدى ابي عليه فلما ادرت ان اجلده قال ابنه لم تجلده
لا والله حتى يعلن بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد
العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال
رزيق وكتبت الي عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افترى عليه او
على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه
في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فحده بكتاب الله
الا ان يريد سترا قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري

الألوكة
www.alukah.net

عليه بخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه بينه فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك الامر عندنا الا في نفي او قذف او تعريض بزنا ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا قذف رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى هي مولاه فان عليه الحد ما لم يعترف مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطا شركاؤه حصصهم من الثمن ويكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يقع على الرجل جارية ابنه انه ان اصابها الذي وقعت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يؤمر ان يعتزلها ويقام عليه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجارية له امرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة او لارجمنك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له ما يجب فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمن بن عفان رضي الله عنه اترجة فامر بها عثمن ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعث مع المولاتين برد وهو الجل فدجط عليه خرقة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عايشة او كتبتا اليها او اتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامر به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يحب فيه القطع الى ثلثة دراهم وان ارتفع الصرف او انتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وان عثمن بن عفان قطع في اترجة قومت بثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قطع الابق السارق مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فاتاه سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يده لانه ابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا

قطع

قد سرق قال فاشكل عليّ امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله
عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو
ابق لم يقطع يده قال فكتب اليّ عمر بن عبد العزيز يقيض كتابي يقول كتبت اليّ
انك كتبت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع يده وان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده
مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يقولون اذا المر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق
ما يجب فيه القطع قطع قال مالك الشفاعة عندنا في السارق اذا بلغ
السلطان قال مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان
ان صفوان ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان ياتيني به
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به
السلطان فلما رأى الشافع والمشفع جاهم القطع مالك عن عبد الله بن ابي
القسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر واثكل امك اليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت
عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن
بات اهل هذا البيت الصالح وجعلوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاء فاعترف

سرق وهو ابق
ما يجب فيه القطع
قطع عندنا وبالله

فقال الزبير ارأيت ان بلغت به الى السلطان

الا قطع

فامر به ابو بكر فقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وقال
ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال
مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان يقطع
يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد وان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن
عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم ويقتل فكتب
الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون
موضوعة بالاسواق مجوزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض
انه متى سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال قال مالك في الذي
يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع
يده فان قال قايل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه ورد الى صاحبه فانما هو
بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد قال وانما
يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما يشربه ليسكره فلذلك يقطع
يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها
حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يأتون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون
بالعدل يحملونه جميعا او السندوق او بالحيشية او بالمكتل او ما اشبه ذلك
ما يحمل القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ
ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم
القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ
قيمته ثلث دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلث
دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من

بالاقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المراة التي لا يكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوا البيت الذي تغلقان عليهما وكان في حرز سوا البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزها وعلمتهما فعلي من سرقها القطع قال فان خرجا من حرزها وغلقها فليس على من سرقها قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل او الثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبور ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كالبيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدا على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان

العبد

العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل

قال مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جا بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي ثمنها مايتا درهم فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم

قال مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اوتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في هذا قطع

قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ سبطيا قد سرق حاتما من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها اميه قال ابو بكر فجاءني والناس ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا بن اختي اخذت سبطيا في شيء يسير ذكرلي فاردت قطع يده قلت نعم فالت فان عمرة تقول لك لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت السبطي

قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جايز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكون ان مع القوم يخدمانهم ان سرقا منهم قطع لان حالهما ليست كحال السارق انما حالهما حال الخاينين فقط قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان

وليس على الخاين

نسيا

له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه جحده قط قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج بعد انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي ملك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب وزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما ملك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين ملك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا يجب ان يعفا عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر ولم يستكر فقد وجب عليه الحد ما ينهى ان ينبذ فيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبل بحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ما ذكروا ان ينبذ جميعا ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى ان ينبذ التمر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ملك عن النقه عزوه عن يحيى بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن المحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه بلغه ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العنبر فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما العنبر فقال السكركة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة ملك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يقطر من العنب فقال بن عباس اهدي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيها ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ تمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت ملك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان يجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال
هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباده احللتها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال
له يا عبد الرحمن اتاثيتنا عن تمر النخل والعنب فتعصره خمرا فتبيعها فقال عبد
الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملئكته ومن سمع من الجن والانس الي لا امركم
ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس
من عمل الشيطان

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والد هم او والدتهم انه اذا توفي الاب
او الام وترك ولدا رجالا ونساء والذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وان شركهم احد بفريضة
مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على
قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد لمنزلة الولد سواء
ذكرهم لذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع
الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر كما يحجبون فان اجتمع
فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا
ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا
ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد
على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل يقتسمونه
بينهم الذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب

الا ابنة

الا ابنه واحده فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كانت او اكثر من ذكر من
بنات الابناء هن وهو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض
كان ذلك الفضل للذكر ولمن هو بمنزلته وفوقه من بنات الابناء الذكر مثل
حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك في الطرف
هو الابعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال يحيى قال مالك ميراث
الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها
او دين

ميراث الاب من ابنه او ابنته

قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا
فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من
المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض
للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا

ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك
المتوفا ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا
في فرضين فقط واحد ابي الفريضتين ان يتوفا رجل ويترك امراته وابويه فلا
امراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخري ان تتوفا
امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو
السدس من الراس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا امواتهم [illegible] قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للام
لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب
ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوي ذلك بفرض الواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثي فان كان اثنين فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوا الذكر مثل حظ الانثي وذلك ان الله تبارك
وتعالي يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر
والانثي في هذا عنزلة واحدة [illegible] قال يحيى قال
مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب وللام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع
ولد الابن الذكر ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم
يترك المتوفا جدا ابا اب ما فضل من المال يكون عصبة يبدا بمن كان له اصل
فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب
والام يقتسمونه بينهم علي كتاب الله تعالي ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان كان لم يترك المتوفا ابا ولا جدا ابا اب
ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثي فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف

فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان
كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك
ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان
بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن
لهم فيها شيء فاشركوا اخ بني الام وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فشركهم بنو الاب والام في هذه
الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثي من اجل انهم كلهم اخوة
المتوفا لامه وانما ورثوا بالرحم وذلك ان الله تبارك وتعالي قال وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفا لامه [illegible]
الاخوة للاب [illegible] قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن
معهم احد من بني الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشتركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم
خرجوا من ولادة الام التي جمعت الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب ولم يكن بنو الاب والام
الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لانهن ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات
للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن
الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم من اهل الفرايض بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شئ فلا شئ لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سوا
ميراث الجد مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معويه بن ابى سفين كتب
الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسئلني عن
الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الامراء بعي الخلفا وقد حضرت الخليفتين
قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه
من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار
انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة
الثلث قال يحي قال مالك والامر الجتمع عليه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيأ وهو يفرض له مع الولد الذكور ومع الابن الابن
الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مما يترك المتوفا الحال احتلا به بيدا
باحد ان شركه بفريضة مسماه فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما
فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضه
قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماه بدا
بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوه من
شئ فانه ينظر ايى ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهي يقاسمهم بمثل حظه احدها
والسدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد وكان ما بقي بعد
ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها واما
واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس

وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحي قال مالك وميراث
الاخوة للاب مع الجداد لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سوا
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوه للاب فان الاخوة
للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه لهم كثرة الميراث بعددهم
ولا يعادونه بالاخوة للام انهم لو لم تكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيأ وكان
المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوه للاب والام
امراه واحده فان كانت امراة واحده فانها تعاد الجد باختها لابيها ما كانوا
فما حصل لهم ولها من شئ كان لها دونهم ما بقيها وبين ان تستكمل فريضتها ذه
وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما جازلها واولاختها لابيها فضل
عن نصف راس المال كله فهو لاختها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ
فلا شئ لهم ميراث الجدة مالك عن ابن شهاب عن عنبسة ابن ابى سفين بن خرشة عن
قبيصة بن ذويب انه قال جات الجدة الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيأ فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ
وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض ولكنه ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحي بن سعيد
عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فاراد
ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك لو تركت

الألوكة
www.alukah.net

الى لوما ثنا وهو حي كان اباها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما ملك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان يفرض الام للجدتين قال
يحي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الجده ام الام لا ترث مع الام دينا شيئا وهي فيما سوى ذلك
بمنزلة لها السدس فريضة وان الجده ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي
فيما سوى ذلك بمنزلة لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام
وليس للمتوفا ذو نسبها اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت
اقعدهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في
العدد من المتوفا بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال يحي قال مالك
ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجده ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ورث الجده فانفذه لها ثم اتت الجده الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ما انا بزايد في الفرايض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال مالك ثم لم يعلم احدا ورث غير جدتين عند كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر
سورة النساء قال يحي قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة ما عدا الولد والوالد من الاية التي انزلت في اول سورة النساء
التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة ولها اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة
التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك والاية
التي في اخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين بين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد غير ثوان مع الجدة فالكلالة قال مالك فالجد يرث مع
الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفا السدس والاخوة
لا يرثون مع ذكور ولد المتوفا شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
المتوفا فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو
الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا
من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ مالم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به
من الاخوة للام ما حجبهم الى الميته مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن معاوية بن ابي سفيان كان قد نجا يقال له بن
موسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال
يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فيسال عنها ونستخير فيها فاتاه به
يرفا فدعا بنور واو قدح فيه ماء فمحاه ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك
لو رضيكما الله اقرك مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يحبا للوهبه ثورث ولا تورث هذه ميراث والاية
العصبة قال يحي قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من
الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام
اولى وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام
اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب
والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئلت عنه من ميراث العصبه فانه على كوهذا انسب المتوفا ومن تنازع في ولائه
من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقا المتوفا الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب
دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنا دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتم
كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب وان كان ابن اب فقط
فاجعل الميراث له دون الاطرف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين يتساوون
من عدد الا بالى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفا جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب وبنى
اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفا للاب
والام وكان من سواه منهم انما هو اخ الى المتوفا لابيه فقط فان الميراث لبنى اخى
المتوفا لابيه وامه دون بنى الاخ للاب وذلك ان تبارك وتعالى قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بنى الاخ للاب والام هو اولى من العم اخى الاب للاب والام وبالميراث وابن
الاخ للاب والام اولى من الجد ولا ولاء للموالي من لا ميراث له قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والخالة ام الام
لا يرث امرأة وبنت الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم
شيئا قال وانه لا يرث امرأة هي ابعد نسبا من المتوفا ممن سمي في هذا الكتاب بعدها
شيئا قال وانه لا يرث امرأة احد من النساء شيئا الا حيث سميت وذكر الله تبارك
وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث
الزوجه من زوجها وميراث المرأة للاب وميراث الاخوات الام وورث
الكتابة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة ترث من اعتقت الى نفسها
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين وموالكم ميراث اهل
الملل مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا

الموالي

عن عمرو بن عثمن بن عفان عن اسامه بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين بن علي بن ابي طالب صحيح

نصيبا

نصيبا من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان محمد بن الاشعث
اخبره ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم ان عثمن
بن عفان رضي الله عنه سئل عن ذلك فقال له عثمن او اني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد
العزيز هلك قال اسمعيل فاموني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال مالك
عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يورث
احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك وان جات امراة حامل من ارض
العدو فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها ان مات وترثه ان مات ميراثها في كتاب
الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن
ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه
ان جعل امره بالفعل او غيره مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن وعن
غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان
يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال وسمعت
مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال
مالك وكذلك الغرقى في كل متوار بين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه فاذا
لم يعلم ايهما مات قبل شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما
ورثته من الاحيا قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احدا الحكما بالمشكك
لا يرث احدا الا باليقين من العلم او الشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو وعبد له والذي
اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهاده انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحيا قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له
ولها اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذكر لا ولد له لاخيه لابيه وامه
لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان يهلك العمة وابن اخيها
وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا ما ميراث ولد الملاعنة
وولد الزنا قال مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات وريث امه حيثما في كتاب الله واخوته لامه حقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية وريث حقها
وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك بلغني عن سليمان
بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع الغرر بان مالك عن
الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر بان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يكتري الدابة ثم يقول للذي اشتري
منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على ان
احدث السلعة او ركبت هذه الدابة فهذا غرر فالذي اعطى هو ثمن السلعة
او ثمن كراء الدابة وان كرك اشياء السلعة او كراء الدابة فما اعطى كل باطل
بغير شيء قال مالك الامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالعبد
من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة والذكاء والتجارة
والمروءة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم
اذا اختلف فان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا
تاخذ من هذه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس
بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه

تم رشت

صاحبه الذي

الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثني جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك
غرر لا يدري ادكر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص او تام اوحي او ميت وذلك بيع
من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع
فيسأل المبتاع ان يقيله يعشره دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحوا عنه
المائة الدينار التي له قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البائع ان يقيله
في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي
اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي واما كره ذلك لان البائع كانه
باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل جاريته وبعشرة دنانير نقدا او الى
اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في
الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي
باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من
ذلك ان بيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بينهما ثلثمائة دينار الى
شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته
بعينها واعطاه صاحبه ثلثمائة دينار الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغي ما جاء في مال المملوك مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد
فهو له نقدا كان او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان
كان للعبد جارية استحل فرجها مملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده شيء من دينه ما جاء في المهيرة
مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن
اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهده الرقيق في الايام الثلثة من حين يشتري العبد
او الوليدة وعهده السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلثة

يعلم او لا يعلم وان طال الشهر
من ايام حتى رضيت بها المشتري به
فكان ثمنه نقد العود بنا
او بعرض

المكتبة الألوكة www.alukah.net

من حين يشتري ان حتى ينقضي الايام الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا اوليدة
من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون
علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا الا
عهدة عند نا الا في الرقيق العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مايه درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى
عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته
بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابا عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمس مايه درهم قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان
العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري
عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث منه مفسدا مثل العطب والعور وما
اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد يخير النظر ان احب ان
يضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه
وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان
مات العبد عند الذي اشتراه اقوم العبد وبه العيب الذي كان به العيب الذي
كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير
عيب مايه دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري

ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من رد وليدة من عيب واصاب بها وقد اصابها هو ان كانت بكرا فعلمه
ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل
الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان
كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع
بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال يقام الجاريتان التي كانت
قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم يقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما اقواما
صحيحتين سالمتين ثم ينسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى
يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على الموتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها
ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من ثمن الحصة ان كانت كثيرة او
قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجر
بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد به بذلك العيب ويكون له
اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك ان رجلا ابتاع
عبدا فبناله دارا فقيمه بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا
يحسب العبد عليه اجارته فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا اجر ما هو اجر من غيره لانه
ضامن له قال وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة
واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد لعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد
مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله
اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء
اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى
الناس رد ذلك الذي وجد به او ذلك الرقيق العيب او وجد مسروقا بعينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به او كيل المرفق ما يفعل بالولد
اذا بيعت والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من
امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها
به فسأل عبد الله بن مسعود عمر عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا
تقربها وفيها شرط لاحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ
الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها
وان شاء صنع بها ما شاء قال يحيى قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه
لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها وان يهبها فاذا كان لا يملك
ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غرم فاذا دخل
هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها النهي ان يطأ الرجل وليدة وليا
زوج مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية
وليدا زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضا بان
عامر بن كريز فارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد
الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجد هاذات زوج فردها ما جاء في ثمر
المال يباع اصله مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع الثمر
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ
احدكم مال اخيه مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه

عمرة بن

عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تذهب من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من
بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ
والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري
ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويتهلك وليس في ذلك وقت يوقت موصوف عند الناس
وربما دخله العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته
العاهة جائحة فبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ها
جاء في بيع العرية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال يحيى قال
مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يجوز ذلك ويجوز في رؤوس النخل وليست
له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل عنزلة التولية والاقالة والشرك ولو
كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله
منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع المجائحة في بيع الثمار والزرع مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعته تقول
ابتاع رجل ثمرا حائطا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه
حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل
فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا تسمع بذلك رب الحائط
فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
والجائحة التي يوضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

وذلك ان وقته ص

لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها تمرا او وجها
من حديث عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لصاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما جاء في استثناء الثمر

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جدته محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الافراق وابتاعه بالف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى ذلك باسا لان رب الحائط انما استثنى شيئا من حائط نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع ما سوى ذلك مما يكون من بيع الثمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال لبرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا والكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال يحيى قال مالك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من كيل او وزن او عدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاشياء او يكون للرجل السلعة من الحنط او النوا او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القرا وما اشبه ذلك من السلع لا يسلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كم سلفتني هذه او هذه من كيلها او وزن من ذلك ما يوزن او اعدد منها مائة كان بعدد فانقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فانقص من ذلك فعلي عزمة حق او قبل تلك التسمية فاذا زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما انقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه الخاطر والغرر والقمار يدخل هذا لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما انقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من

الا شيأ فذلك يدخله قال ملك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب
اضمن لك من توبل هذا كذا وكذا ظهارة فلنشوقه قدر كل ظهارة كذا وكذا الشيء يسميه
وما نقص من ذلك فعلي عرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل
اضمن لك من ثياب هروية كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي عرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
والابل اقطع جلود كل هذه نعلا على اما مم يرتبه اياه فما نقص من مايته زوج فعلي
عرمه وما زاد فهو لي بما صنعت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عندك
حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد
فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المرابحة التي لا تصلح
ولا يجوز ولذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط او النوا او الكرسف
او الكتان او القصب او العصفر ابتاع مثل هذا الخيط بكذا وكذا رطلا
من خيط الخيط مثل خيطه او هذا النوا بكذا وكذا صاعا من نوا مثله وفي
العصفر والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما
وصفنا من المزابنة قال يحيى قال مالك من اشترى
تمدا من نخل مسماه او حايط مسبى او لبنا من غنم مسماه انه لا باس بذلك
اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك عنزله ولو به زيت بتباع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه
ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما
كل شيء كان حاضرا يشترى على رجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنا
فليخذ المتاع يوما بيوم فلا باس به فان فنى قبل ان يستوفي المشترى
ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه كحساب ما بقي له او ياخذ منه المشترى
سلعه بما بقي له بتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذه فان فارقه فان

ذلك

ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالي بالكالي فان وقع
في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حايط بعينه ولا في غنم باعيانها
قال يحيى سيل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوه
والكبيس والعدق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخله والنخلات
يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا منع ذلك ترك عمر النخله من العجوه
ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخله من الكبيس ومكيلة ثمرها
عشرة اصوع وان اخذ العجوه التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة
اصوع من الكبيس كانه اشتري العجوه بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل
ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبرة من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبره الكبيس عشرة اصوع وجعل صبر العدق اثني عشر صاعا فاعطى
صاحب التمر دينارا على انه مخاير فيا خذ اي ذلك الصبر شاء قال مالك وهذا لا يصلح قال
وسيل مالك عن الرجل يشتري الوطب من صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من
دينره ان كان اخذ ثلثي دينر وطبا اخذ ثلث الدينر ما دام لم يذهب وطب ذلك
الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من دينر وان كان اخذ
ثلثي دينر وطبا اخذ ثلث الدينر الذي بقي له وان كان اخذ ثلثه ارباع دينر
وطبا اخذ الربع الذي بقي له او بتراضيان بينهما فياخذ ما بقي له من دينره عند
صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ ثمرا او سلعه سوى التمر احدهما بما
فضل له فان اخذ ثمرا او سلعه اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال
مالك وانما هذا عنزله ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه
الخياط او التاجر او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه فتسلف
اجاره ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
بموت او غرق لكل فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي

يسلفه الدينار وما دونه
اذا ذهب وطب ذلك الحايط
فقال مالك يحاسب صاحب
الحايط ثم ياخذ منه ما بقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كرا الراحلة او اجاره العبد او كرا المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى نصف
حمله رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب
ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا سلف
فيه بغيبة الاوان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او بدا فيما اشتري من الوطب فيأخذ
منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير
ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان تقول الرجل الرجل اسلفك في راحلتك
فلانة اركبها الى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمن او تقول مثل ذلك في العبد
او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما سلفه دهبا على انه ان وجد تلك الراحلة
صحيحة لذلك الاجل الذي سماه فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من
موت او عرج رد عليه دهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال
مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر واستكرى فقد يخرج
من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرأ معلوما وانما مثل ذلك ان
يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضها ويتقد اثمانها فان حدث
بها حدث من عهدة السنة اخذ دهبه من صاحبه الذي باع منه فهذا الباس
به وبينا مضت السنة في بيوع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه
او تكاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل
بما لا يصلح لانه قبض ما استكرى اذا استأجر ولانه سلف في دين يكون ضامنا
على صاحبه حتى يستوفيه **بيع الفاكهة** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان من ابتاع شيأ من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى
يستوفيه ولا يبتاع شيء منها بعضه ببعض الا بدا بيد وما كان منها مما ييبس
فيصير فاكهة يابسة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا
بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع

اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل
رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والجزر والخربز والاترج والموز والرمان وما كان مثله
وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه
خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء
من الاجل فلا باس به **بيع الذهب بالورق نسيئا وتبر الملك عن**
يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن ابي
بيعاء ان يبتاع له من المغانم من ذهب او فضة فبعاه كل ثلثة بار بعة عينا او كل اربعة
بثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيثما فردا ما ك عن موسى
بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا تفضل بينهما مالك عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز مالك عن حميد
بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد
الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بالكثير من وزنه فاستفضل من ذلك
قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسالة
وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم
قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد الينا
وعهدنا الكم مالك انه بلغه عن جبل مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان معونة بن ابي سفين
باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معونة اخبره عن رسول

صلى الله عليه وسلم ويخبره عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم
أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إلي معويته لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا
ينظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شاغبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته
فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك أنه بلغه عن القاسم
بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع لا يباع كالئ بناجز مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب مالك
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من المعادن
في الأرض قال يحيى قال مالك ولا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة
بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير
المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فإن اشترى
ذلك جزافا فأراد أن يبيعه قبل أن يعده ويشتريه جزافا وليس هذا
من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا
كهيئة الحنطة والتمر وكوهما من الأطعمة التي تباع جزافا وإنما الميتاع فيما يكال فليس
بابتياع ذلك جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا وحاتما وفي شيء
من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بالدنانير
فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك

جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا تكون فيه مخاطرة وما اشتري من ذلك
بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من
الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك أمر الناس
عندنا معمولا به في الصرف مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان
النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا يفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء قال مالك إذا اصطرف
الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها دراهما زيفا فأراد ردها انتقض صرف الدينار ورد
إليه ورقه وأخذ إليه ديناره ويفسر ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا ينظره وهذا إذا رد عليه درهما من صرف بعد
أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف
وإنما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإبتياع الذهب والورق والطعام كله
عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من
صنف واحد واختلفا فيه المراطلة مالك عن يزيد ابن عبد الله بن
قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان
أخذ وأعطى قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه
لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد إذا كان وزن الذهبين
سواء بينا بين وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راطل دهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطاه صاحبه
فيه من الورق او ورقا بورق فكان بين [illegible] او عرضا فلا يأخذه فان ذلك
فيه ودريعة للربا لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقمته حتى كأنه اشتراه على
حدته جاز له ان يأخذ المثقال مرارا الان يجوز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك
ولو انه باعه ذلك المثقال مرة ليس معه غرم لم يأخذه بعشر الثمن الذي اخذه
به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى الحلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل
يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويحمل معها تبر ذهب غير جيدة ويأخذ
من صاحبه ذهبا لوفيه عفطة وتلك اللوفية مكروهة عند الناس فيقيا
يمان ذلك مثلا هل ان ذلك لا يصلح قال مالك لم يسر ما كره من ذلك ان صاحب
الذهب الجياد اخذ فضل عين ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه اللوفية وانما مثل
ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلثة اصوع من تمر بجوزه صاعين ومدا من تمر
كبس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبس وصاعا من حشف يريد ان يجيز
بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب الجوزة ليعطيه بصاع من حشف ولكنه انما
اعطاه ذلك بفضل الكبس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلثة اصوع فجعل
من البيعا بصاعين ونصف حنطة شاميه فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل
فجعل صاعين من حنطة شاميه وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع
فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة
بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشاميه على البيضا
فهذا لا يصلح وهو مثل وصفنا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يحمل مع الصنف
الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل
بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب

فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة وما يبيع فيعطي الشيء الذي
لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه
الفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي شيء من الذهب والورق والطعام ان
يدخل شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بعين فليبعه
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس انه اذا كان ذلك [illegible] وما
يشبهها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر ان الخطاب رضي الله
عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك انه بلغه ان صكوكا
خرجت الناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك
بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا احل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله
وما ذاك قالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا
اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى رجل فذهب الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى
السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع ائتيني حاليس
عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه
ما ليس عندك وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك مالك يحيى بن سعيد انه سمع حميد بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الاورزان التي يعطاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس بالجار ما شاء الله ثم اراد ان يبيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد اتريد
ان تونهم من اكل الارزاق التي ابتعت فقال لهم فيها عن ذلك فقال لي قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او دخنا
رضا او شيئا من الحبوب مما يقتات او شاها يشبه القطنية او شاها يشبه القطنية مما يحب فيه الزكاة او
شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل واللبن والشيرج وما اشبه
ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ما يكرهون من
بيع الطعام الى اجل مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل ان
يقبض الذهب مالك عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض
الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال يحيى قال مالك وانا
نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن
شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثمرا قبل
ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب
التي باع بها الحنطة الى اجل ثمرا من غير بعد الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
الذهب ويحل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب
التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فلم ير وا به باسا السلعة في الطعام مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال
مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم
يجد المتاع عند البايع وقاضاها ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه
الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك

الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في
سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان
ندم المشتري فقال البايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح
واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حله
على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وبيسر
ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دنانير الى اجل وليس
ذلك بالاقاله وانما الاقاله ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه
الزيادة بفسيئة الى اجل او شيء يزداده احدهما فان ذلك ليس بالاقاله وانما
تصير الاقاله اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقاله والشركة والتوليه
ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او
نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من
سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك
من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى
بعد محل الاجل ويفسر ذلك ان سلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شاميه وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا
وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل
الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه بيع الطعام بالطعام
لا فضل بينهما مالك انه بلغه ان سليمان قال في علف حمار سعد بن ابي
وقاص فقال لغلامه خذ من حنطه اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
قضى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطه اهلك طعاما فابتع بها شعيرا
ولا ياخذ الا مثله مالك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يباع الخبيط بالخبيط ولا التمر بالتمر ولا الخبيط بالتمر ولا الخبيط
بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح
وكان هو امثاله لشيء من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام
والادم اذا كان من صنف واحد اثنان باثنين احدهما بمدي خبيط
ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد وانما ذلك بمنزلة الورق
بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا
بيد واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس
ان يوخذ منه اثنان باحد يدا بيد لا باس بان يوخذ صاع من تمر بصاعين
من خبيطه وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من خبيطه بصاعين من
سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه باحد
واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا يحل صبره الخبيطه
بصبره الخبيطه ولا باس بصبره التمر بدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري
الخبيطه بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان
اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كما اشترا بعض ذلك بالذهب والورق
جزافا قال وذلك انك تشتري الخبيطه بالورق جزافا والتمر بالذهب
جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقدر على كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح وان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البايع رده مما كتمه كيل وعزة وكذلك كل ما علم
البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم

ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظم بصغير
اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحيا ان يكون مثلا بمثل فلا
باس به وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبيد ومد بن بمدي زبيد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف مثله
اصوع من عجوه حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس مثله اصوع من عجوه
من عجوه لا يصلح فعل ذلك لتجر بيعه وانما اصل صاحب اللبن اللبن مع زبده
ليا خذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق
بالخبيطه مثلا بمثل لا باس به وذلك انه احلص الدقيق تباعه بالخبيطه مثلا بمثل
ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفا من خبيطه تباع ذلك بمد من خبيطه
كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل خبيطه الحبه
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح جامع بيع الطعام مالك عن محمد
بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
الطعام فيكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدنير ونصف درهم
انا عطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيتها
طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يسنبل
قال يحيى قال مالك من اشترى طعاما باسعار معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال
الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبيع الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول
صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفا فتقول الذي عليه الطعام الغريمة فبعني طعاما الى اجل
حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب
التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا
فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفا قال مالك في
رجل له على رجل طعام ابتاعه منه وتقرر به على رجل طعام مثل ذلك الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال الذي عليه الطعام لغريمه ليحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامي الذي لك علي قال مالك ان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل به غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفا فان الطعام سلفا خالي فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفا قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص ثم يقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل ذلك له ويجوز ولو اشتري منه دراهم بنقصا ثم وازنة ثم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلف وازنة وانما اعطاه ناقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربح او بثلث او كسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ بقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربح او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه عرض يتقل مرة ويكثر مرة ولم ينتقد فاعلى بيع معلوم قال مالك من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه وذلك شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا

الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا المخابرة والذي سمع مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لاكرة في سوقنا الا يبيع رجال ايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فنكرمه ونرفه عليها ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذاك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب ابن ابي بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الكرم ما يجوز من يتولوا ان يعقد بيعا والسلف فيه مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له يدعا عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل الدراهم نقدا والجمل الى اجل فان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعره من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلف فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت الوانها ان لم يختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ويكره ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا حمولة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنين بواحد الى اجل ولا باس ان تبيع

ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انعقدت
ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد
ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك
من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ما يجوز من
بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين
والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور
الجمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان
غايبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لقربه ولا بعيدا قال مالك
وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل يوجد ذلك المسلم فيه على ما وصفا لها
المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا بيع الحيوان
باللحم مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من مشوا اهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين مالك
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشتري شارفا بعشر
شياه فقال سعيد ان كان اشتراها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل
من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان
ذلك يكتب في عهود العمال في زمن ابان بن عثمن وهشام بن اسمعيل
ينهون عن ذلك بيع اللحم باللحم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه

ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحري
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل
والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك واري لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام
والحيتان فلا اري باسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء
من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي
ما تعطا المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطا على ان يكهن قال
قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب السلف في بيع العروض بعضها ببعض مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال يحي قال مالك
وتفسير ذلك ان تقول الرجل الخد سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني
كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس بان يشتري الثوب من
الكتان او البشطوي او القصبي بالانواب من الاتربي او القسي او الزيفة او الثوب
الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين
او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح
حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا
باخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من
المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الغزيبي بالثوب من الشطوي فاذا
كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترا منها اثنان بواحد الى اجل قال
مالك ولا باس ان يبيع ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وهو يسأله عن رجل سلف في سيابج فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق ذكره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي اسلفها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن به بذلك باس قال مالك الامر المجتمع عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عرض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل محل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطاه الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فالمحاطت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاد من عنده قال مالك من سلف دهبا او ورقا في حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يجوز له ولا يوخره بالثمن ما بلغ العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يوخره قال مالك فمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها فلم يجد عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صفتها فقال الذي له عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه فلا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل انه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان

بدهب او ورق او عرض من العروض يقبضه ذلك ولا يوخره لانه اذا اخره ذلك فهو دين بدين وحلله ما يوخره من ذلك بما يجوز بالكلاء والتقابض بالتقابض ليبيع رجل بينا له على رجل بدينار يقول مالك ومن سلف في سلعة الى اجل فلما حل الاجل اقتضاها صاحبها ولم يجد عنده الا ثوبا دونها ولا تشبه فقال المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها منه ولا يتبعها ابدا ان يبيعها

بيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها بيع التجار من الحديد وما اشبههما مما يوزن قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقصب والتبن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد لا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلفت الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا الحب ما سمعت الى في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوا والغبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منها اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفا اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا النهي عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل نسيل

منه

بيعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهانا عنه مالك انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن

سلعة رجل اشترى بعشرة دنانير نقدا وخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهانا عنه قال

مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بعشرة دنانير نقدا وخمسة عشر دينارا الى

اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر

العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها

الخمسة التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا

او شاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه

لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا

من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري مني هذه البقرة خمسة

عشر صاعا والصحابي عشرة اصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا

او الشامية عشرة اصع صحابيا فهو بدينار قد وجب احداهما ان ذلك

مكروه لاجل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صحابيا فهو بدينار واخذ خمسة

عشر صاعا من البقرة وجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة بدينار

واخذ عشرة اصع من الشاميه فهذا مكروه لاجل وهو ايضا يشبه ما نهى

عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من

الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر** مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد

بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال يحيى قال

مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فيرضات دابته او ابق غلامه

وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان

وجد المتاع ذهب من البائع ثلثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع

بعشرين دينارا قال مالك في ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت

لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة

قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث

من النساء والدواب لا يدري اخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا

ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله بتناصل ان كان على كذا فقيمته

كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها

وذلك ان يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلثة دنانير في كل بدينارين ولي ما في

بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك لا يجل بيع الزيتون بالزيت ولا الحلبلان

بدهن الحلبي لان ولا الزيد بالسمن لان المزابنة يدخله ولان الذي يشتري الحب

وما يشبهه شيء مسما مما يخرج منه لا يدري اخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا

غرر ومخاطرة قال ومن ذلك ايضا اشتراء حب الباذان بالسليخة وذلك غرر لان

الذي يخرج من حب الباذان هو السليخة ولا باس بحب الباذان بالباذان المطيب لان

الباذان المطيب قد طيب ونشف وتقول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل

على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غرر جائز وهو من المخاطرة وليس ذلك انه

كانه استغرقه بربح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء له

وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح للمبتاع في هذا اجره بعد رهاء له من ذلك

وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون

ذلك اذا فاتت السلعة وبعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان

يبيع رجل من رجل سلعة بيت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني

فيأبا البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة

وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك الذي عليه الامر

عندنا **الملامسة والمنابذة** مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابن

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الملامسة والمنابذة قال يحيى قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا

ينشره ولا يتبين ما فيه او يتباعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل

الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما في لحوافيهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس والتجاره بينهم التي لا يردون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة بيع المراعاة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل بالدراهم يتقدم به بلدا اخر فيبيعه مراعاة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر البيوع والنشد ولا النفقه ولا الكرابيت فاما الكمر البز في حلانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصاره والخياطه والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزله البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز لم يبن شيئا مما سميت فيه انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يومئذ اشتراه عشره دراهم بدنانير فيتقدم به بلدا فيبيعه مراعاة او يبيعه حيث اشتراه مراعاه على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمايه دينار لعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك فقال انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم

قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ما بين دينار وعشرة دنانير وان احب ضرر له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعه وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مراجحة فقال قامت علي بمايه دينار ثم جاءه بعد ذلك فقال انها قامت بمايه وعشرين دينارا خير المبتاع وان شاء اعطاه البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطاه الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان يبقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كل قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج البيع على البرنامج قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول للرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وامره فهل لك ان ربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومة قال مالك في الرجل يتقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ربطة سابرية درعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز جنسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ولا يجدون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل الناس عليه عندنا يجيز وبيعهم بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له بيع الخيار مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

قال يحيى

قبضت

باكيا وعلى صاحبه مالم يتفرقا والبيع الخيار قال يجال ملك وليس لهذا عندنا
حد معروف ولا امر معمول به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
فالقول ما قال البايع او يترادان قال يحي قال مالك فيمن باع من رجل سلعة
فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد
جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا وتبايعا ان على ذلك ثم يندم المشتري قبل
ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لها على ما وصفا ولا خيار للمتباع وهو لازم
له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل يختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بمائتي
دينار ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت
فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما
قلت فان حلف قبل المشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف يمين منهما وذلك ان كل واحد منهما مدع
على صاحبه **ما جاء في الربا في الدين** مالك عن ابي الزناد عن سعيد
بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من دار نخلة
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم ويعجلوني
فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا تواكله مالك
عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
حل الحق اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في
الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل

على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوضع دينه بعد محله عن عزيمه ويزيده الغريم في حقه قال
فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك فالرجل يكون له على الرجل مايه دينار
الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلمة يكون ثمنها مايه
دينار نقدا بمايه وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم نزل
اهل العلم ينهون عنه قال مالك واما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ماباعه
بعينه ويوخر عنه المايه الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مره ويزداد عليه
خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث
زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه
الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم
وزادوهم في الاجل **جامع الدين والحوالة** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا
يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت
الى رحلك قال يحيى قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
يزنه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو النفاق واما لحاجة
في ذلك الزمن الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع على ذلك الاجل يريد
المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم
له لو ان البايع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها
قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يابى من يشتريه منه فيختار
الذي يابى انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويلتمس
بكيله انه مابيع على هذه الصفة بتقد فلا باس به ومابيع على هذه الصفة
الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه واما كره الذي ابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجل لانه ذريعة الى الربا ويخوف ان يدار الكل على هذا الوصف بغير كيل ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال وقال مالك لا ينبغي ان
يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على
ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراءه ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم
قال مالك ولغير ما كره من ذلك انه اذا اشتري دينا على ميت او غايبا
انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعاين به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى
شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم دهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك
وانما فرق بين البيع الرجل الا ما عنده وان يتسلف الرجل في شيء ليس عنده
اصله ان صاحب العينة انما حمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه
عشرة دنانير فاتزيد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر
دينارا الى اجل فهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة ما جاء في الشرك
والتولية قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المنشف ويستثني ثيابا بارقومها
انه اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه
حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان التوبين
يكون رقومها سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك فالامر عندنا انه لا باس
بالشرك والتولية والاقالة في الطعام ويرى قبض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحل ما يحل البيع ويحرم ما يحرم البيع وليس
بشرك ولا توليه ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت
به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك
السلعة شيء يستحق من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب
الذي اشركه بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك

بحضرة البيع وعند صابعه البايع الاول وقيل ان يتفاوت ذلك ان يعهد ذلك
على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرطه الاخر باطل
وعليه الهيدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك
وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما
ذلك سلف بسلعة اياه على ان يبيعها له وان ان تلك السلعة هلكت او ماتت
اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر
منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف
هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان
هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر هذا ما جاء في الشرك
والتولية مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ووجد عنده بعينه فهو احق به وان مات
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس
فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال يحيى قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان
كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يحبسه
ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فاقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان
يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد باسوة الغرماء وذاكر له قال
مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا بنا البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك
فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقوم البقعة وما بناها اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من ذلك
البقعة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون الغرم عليهما
بحصة البنيان قال مالك ويفسر ذلك ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم وحسن
مائة درهم فيكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان قال وكذلك الغزل يغرمها
اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال
مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نقصت
وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا
وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها
بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولا يتبعه له في شيء من مال غريمه فذلك له
وان شاء ان يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال
مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية
او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويكون
ذلك ما يجوز من السلف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد فيها الا
الجملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان
خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد
الرحمن هي خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي
بذلك طيبة قال يحيى قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب

او الورق او الطعام او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن
ذلك على شرط منهما او عاده فان كان ذلك على شرط او وائي او عادة فذلك
مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا
جملا رباعيا خيارا لما كان بكرا استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم
فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على
شرط ولا وائي ولا عاده كان ذلك حلالا لا باس به ما يجوز من السلف
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل اسلف رجلا طعاما
على ان يعطيه اياه في بلد اخر فلقيه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ايزيدها يعني حملانه
يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته بذلك ان رجلا اتى عبد الله
فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال بن عمر فقال
عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف يسلفه تريد به وجه الله
وذلك وجه الله وسلف يسلفه تريد به وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال
ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون
الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به
نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته مالك عن نافع انه سمع عبد الله
بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت
قبضة من علف فهو ربا قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف
شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله
الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الى ربعة الى احلال ما لا يحل ولا
يصلح وتغيير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم
يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يخصون فيه لاحد ما نهى عنه من المساومة والمبايعة مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع
بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال يحيى قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن
البايع الى السايم وجعل يشترط وزن الذهب وينقاد من العيوب وما اشبه هذا
مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم
قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع تسوم بها غير واحد قال
ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعه في سلعهم الكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي
بك غيرك جامع البيوع مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان
الرجل اذا بايع قال لا خلابة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
اذا جيبت ارضا يوفون الكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيبت ارضا
ينقصون الكيال والميزان فاقل المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد
ابن المنكدر يقول لصاحبه عبد الله سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى
سمحا ان اقتضى قال يحيى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البقر او الرقيق

او شيا من العروض جزافا انه في الرجل لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا
قال مالك في الرجل يعطي الرجل سلعة يبيعها وقد قومها صاحبها بثمن فقال
ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان
عليه وان لم يبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسما
اجرا معلوما فاذا باع احتمله وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول
الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح
قال مالك فاما الرجل يعطا السلعة فيقال له بعها وكل كذا وكذا في كل
دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما انقص دينارا من ثمن السلعة نقص من
حظه الذي سماه له فهذا غرر لا يدري كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سئل عن
الرجل يتكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فلا باس بذلك

كتاب الجامع

الدعا للمدينة واهلها

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه
دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنا المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن ابي جدع ان يحنس مولى الزبير
بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله ابن عمر فاتته مولاه

له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمن فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيامة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي
فابا ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابا فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية ياكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ينتج اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وينتج الشام فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وينتج العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن ابن جابر عن عمه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
الكلب او الذيب فيغدو على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا
يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمن فقال للعوافي الطير والسباع

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها
فبكا ثم قال يا مزاحم اتخشى ان يكون من نفت المدينة

ما جاء في حرم المدينة

مالك عن عمرو وعلي المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظبا بالمدينة ترتع ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس
بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد عليا وقد
الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مالك عن رجل قال دخل على
زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد اصطلت نهسا فاخذه من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك قالت
ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي اهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ ادْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ ابِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي اذْخِرٌ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ اَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلٌ

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حمها وبارك
لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني
يحيى بن سعيد ان عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت
الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه مالك عن نعيم بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينه ملايكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ماجاء في اليهود مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب مالك عن بن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال
مالك قال ابن شهاب فحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اتاه
اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فاجلا يهود خيبر قال مالك وقد اجلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يهود نجران وفدك اما يهود خيبر فخرجوا منها لبس لهم من الثمر والارض
شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الارض قيمة من دهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها جامع ماجاء في امر
المدينه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع احدا فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحي بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبره انه رأى عبد الله
بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا
الشراب يحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمل عبد الله بن عياش قدحا
عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوضعه في يده فقربه عمر الى
فيه ثم رفع راسه فقال لعمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فلما ادبر وهي الافنية قال لا اعلم من ذلك شاحرا ما وغير ذلك
من اللناس احب الي ما جاء في لبس الخز مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه

عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت عبد
الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه عائشة رضي الله عنها ما تكره للنسا
لباسة من الثياب مالك عن علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصه
بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار
رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا مالك عن سلم ابي مريم عن
ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات ممتلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمس مائة سنة مالك
عن يحي بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع
من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر
ماجاء في اسبال الرجل ثوبه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيامة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره
بطرا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من
يخر ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا
سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر
الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا ماجاء في اسبال المراة ثوبها
مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد
انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر الازار فقالت المراة يرسول الله قال نرخيه شبرا قالت ام سلمة اذا تبكشف
عنها قال فذراعا لا يزيد عليه ماجاء في الانتقال مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم
في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا
بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه عن كعب الاحبار ي ان رجلا نزع نعليه قال لم خلعت نعليك قال لعلل
تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اتدري
ما كانتا نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا
من جلد حمار ميت ماجاء في لبس الثياب مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء
تباع عند باب المسجد فقال يرسول الله لو اشريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة و للوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر يرسول الله اكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك راايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقوبين كتفيه برقاع عبد الله يناداه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال انت الليلة مكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

لعلل

في لبس

واسنه

واسنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل
لكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله واسنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف ماجاء في الطيلسان مالك عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحرث
بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه
ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم
فاستشارهم فسلكوا سبل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم
يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء هذا م
فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا
من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجاته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله
عمر ثم انصرف مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسئل اسامة بن زيد

الألوكة
www.alukah.net

ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه مالك عن بن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سرغ مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن
بن عوف مالك انه بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبيت بوكية
احب الي من عشره ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاقامة والبقاء وليس فيها
الوباء بالشام الفيء عن القول بالقدر مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم
وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم
من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على
الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق
مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن
هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى

قال

خلق

خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة
وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار
وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على
عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال
طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء
بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن
دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو المعافي
والمعافي مالك عن عبد ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي ان نستتيبهم فان تابوا
والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي
جامع ما جاء في اهل القدر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن
كعب القرظي قال قال معونة بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع
لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد بنصر الله
على هذه الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي
الذي لا يعجل شيئا اراده وقدره حسبنا الله ونعم الوكيل سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى
مالك انه بلغه انه يقال الجد الذي يموت حتى يسكل دونه فاجلوا في الطلب ما جاء في

احد ١٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

أخر

حسن الخلق ملك عن معاذ بن جبل قال بها اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل هملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ملك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت انه استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عايشة فلم انشب ان سمعت صخبا رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم يغضب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في المباراة ملك عن سلمة بن صفوان بن سليم الزرقي عن رجل من طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء ملك عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

من الايمان

ما جاء في الغضب ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة ملك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ملك عن ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال ملك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اجل المسلم تتدابر عنده ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ملك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا ملك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال يعرض اعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن
الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا هاجاء
في لبس الثياب للجمال فيها مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد
الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى
الله وسلم فوقعت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جزة وقثاء فكسرته
ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ان لكم هذا قال
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه
يذهب بزعاظهرنا قال نجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد
خلقا قال فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير
هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه
قوله فليلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الله ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في
سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابى الاحب ان انظر الى القارئ
ابيض الثياب مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن بن سيرين قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل
عليه ثيابه هاجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من
الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب
فانا اكره للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى سمعت مالكا يقول في

قلل في عوته فليبسها

في الملاحف المصفرة في البيوت للرجل ثلثة ابدا بعضها فوق بعض صفة
النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادعم ولا
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين توفاه الله تعالى على راس
ستين سنة وليس في راسه وراسه عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم
صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة
فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين يطوف بالكعبة فسالت
من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى
كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال هاجاء في السنن في
الفطرة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس
من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاستحداد
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اول الناس ضحى الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه
واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار
يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحيى سمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب
حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه النهي عن الاكل
بالشمال مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان
يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك عن بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله ما جاء في المساكين مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد
الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايدوا
المسكين ولو بظلف محرق ما جاء في ما كان من مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
في معًا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى فشرب ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر
له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه المؤمن يشرب في معًا
واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء النهي عن الشراب في اناء الفضة
والنفخ في الشراب مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ايوب بن حبيب مولى
سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان ابن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا ابا
سعيد اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها
ما جاء في شرب الرجل وهو قائم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي ابن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قيامًا مالك
عن عامر بن عبد الله عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائمًا السنة
في الشرب وما يليه عن اليمين مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطاه الاعرابي
وقال الايمن فالايمن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال ما اوثر
بنصيبي منك احدًا قال فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده جامع ما جاء في الطعام والشراب مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصًا من شعير ثم اخذت خمارًا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهب به فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسًا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام قال قلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جئت اباطلحة فاخبرته فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابوطلحة حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابوطلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا او ثمانون رجلا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام
الثلاثة كافى الاربعة مالك عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفئوا الاناء او خمروا الاناء
واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على الناس بيتهم مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن بن شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
وضيافته ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده
حتى يحرجه مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ اشتد عليه
العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ

في قول رسول الله ... فليقل خيرا ...

منى فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذي كبد
رطبة اجر مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم ثلثمائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم تصبنا الا تمرة تمرة
فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم امر
ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما ولم تصبهما قال مالك الطرب الجبل مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
سعيد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك عن عبد
الله بن ابى بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا اثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البرى وخبز الشعير
وايالكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضى الله عنهما فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اخرجنى الجوع فذهبوا الى ابى الهيثم بن التيهان الانصارى فامر لهم
بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا
بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسنان عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يأكل خبز البسمين فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة
وهو يرى الصفحة فقال له عمر انك مقتر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكلا به
منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها مالك عن عبد
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الجراد
فقال وددت ان عندي قفعة آكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد
بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى ابي فقل
ان ابيلك يقرئك السلام ويقول لطعمنا شيئا قال فوضعت ثلثة اقراص في صحفة وشيئا
من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو
هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين
الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا بن اخي احسن الى
غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشكن ان يأتي على الناس زمان يكون الثلة من الغنم احب الى
صاحبها من داره وما له مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم
بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب
من لبن ابله قال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربها وتلط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء

فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هذا انا والطعنا وسقانا ونعمنا
الله اكبر اللهم اغننا فضل بكل شر فاجعنا منها وامسينا بكل خير يسلك تمامها
وشكرها الخير كله لا اله غيرك ولا اله الا الله غيرك اله الطالحين ورب العالمين الحمد
ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قال يحيى سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم او مع غلامها فقال
ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من
الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من تواكله او مع اخيها على مثل
ذلك وكره المرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها محرم مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له حديث جابر بن عبد الله قال اياكم
واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ادرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم فقال ما هذا فقال
يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم
ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم
الدنيا واستمتعتم بها مالك عن لبس القاسم ما جاء في لبس القاسم
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سألت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني اتخذته
بذلك ما جاء في نزع الملتقى والملبوس من اليدين مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال
والناس في مقالبهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت

الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى سمعت مالكا يقول اري ذلك من العين الوضوء من العين مالك
عن محمد بن ابي امامه بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابو سهل
بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ما راينا كاليوم
ولا جلد عذراء فوعك سهل فكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك برسول الله فاتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر سهلا بالذي كان من شان عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين
حق توضاله فتوضاله عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به باس مالك عن بن شهاب عن ابي امامه بن سهل بن حنيف انه
قال رايي عامر بن ربيعه سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم
ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا
قال تتهم عامر بن ربيعه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا
فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به باس الرقية من العين
مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي اراهما
ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافق من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته
العين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروه بن الزبير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة هج

وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا يسترقون له من العين ملاجاء في اجر المريض
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده
فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا سفيته ان ابدل له لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اغفر عنه سالك عن يزيد
ابن حصيفه عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري
يزيد ايتهما قال عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعه انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا جاء الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل وما يدريكل لعل الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته التعوذ
والرقية في المرض مالك عن يزيد بن حصيفه ان عمرو بن عبد الله
بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمن بن ابي العاص انه اتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمن وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم
ازل امر بها اهلي وغيرهم مالك عن بن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكا نفث على نفسه بالمعوذات

بقراء شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وبقيت قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجاء
بركتها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر رقيها بكتاب
الله تعالى المريض مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل
دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الداء وداء مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة الكوفي في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من
اللقوة ورقي من العقرب الغسل بالماء من المشي مالك عن هشام ابن
عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد
جئت تدعوها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبرزها بالماء مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء عيادة المريض والطيرة مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن بن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام
ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلأ المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى
السنة في الشعر مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بإحفاء الشوارب واعفاء اللحى مالك

عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم مالك عن زياد
بن سعد عن بن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر
الى شعر امرأته ابيه او شعر امرأته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يكره الخصاء ويقول فيه تغيير الخلق مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى
واشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام اصلاح الشعر مالك عن يحيى بن
سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي
جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجلها ابو قتادة
رجلا واحدا في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها
مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله
في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعره راسه ولحيته ففعل الرجل
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان يأتي
احدكم ثائر الراس كانه شيطان ما جاء في صبغ الشعر مالك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جلسا لهم
وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد صبغهما فقال
له القوم هذا الحسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها بخيلة فاقسمت علي لاصبغن ولاخبرنني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ قال فسمعت مالكا يقول في
صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب
الي قال مالك وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق
وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة
ابي عبد الرحمن بن الاسود ما يوم به من القول مالك عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمة الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا
من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه فقال جبريل عليه السلام افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت
شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل
صلوات الله وسلامه عليه قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل الا طارق يطرق بخير يا رحمن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اي شيء قال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك مالك عن سعي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان
كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلني يهود حمارا فقيل له وما هن
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات

التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبرأ وذرأ ما جاء في المتحابين في الله مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد
الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات جمال وحسب فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله
قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض
العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك مالك عن ابي حازم بن دينار
عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق
الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله
فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني
بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل
وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله قال فقلت الله
فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي

للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في ملك
الله بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ما جاء في الرؤيا مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن ثقة من
صحبه بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول
ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات
فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فليتفل
عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره
ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي لتثقلني فما سمعت
هذا الحديث فما كنت ابالي بها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له ما جاء في النوم مالك عن موسى بن ميسرة عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة عن امه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا اسكانا فيها

عندهم

عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري ولانكرت ذلك
عليهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب
بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج ولكرهها وسمعته
يكره اللعب بها ويغيرها من الباطل ويتلو اهذه الآية فاذا بعد الحق الا الضلال
العمل في السلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزى عنهم مالك عن وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يفشي فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال
يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب
ذلك ما جاء في السلام على اليهود والنصارى مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وسئل مالك عمن سلم على
اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا ما مر السلام مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن آبائه واقد الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة
فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر
فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيا
فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه ثم انصرف

المكتبة الألوكة www.alukah.net

عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال الحمد لله يا أمير المؤمنين فقال عمر ذلك الذي أردت منك
مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي
عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد
الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت له وما تصنع في السوق
وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
قال وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن
وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه مالك عن يحيى
بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الغمائم كأنه كره ذلك
مالك أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقول السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين باب الاستئذان مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على أمي
فقال نعم فقال الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها فقال الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى
الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فإن
أذن لك فادخل وإلا فارجع مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستأذن
ثلثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أثره فقال مالك لم تدخل فقال
أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فإن أذن
لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا الذي لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك

كذا ولكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد فقال له مجلس الأنصاري فقال أبي
أخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن
يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليذهب معي فقالوا لأبي
سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن
الخطاب فقال عمر أبا موسى أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في التشهد في الصلاة والتشهد
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس
فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فقال أنك مصنوك قال عبد
الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم ما جاء في الصور
مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن زاذان أبا عمر مولى لبني النضر أخبره قال دخلت
أنا وعبيد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير أو تصاليب
أيتهما قال أبو سعيد الخدري مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف
قدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال
لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال
سهل ألم تقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي مالك عن نافع عن القسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها

الألوكة
www.alukah.net

وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة ما جاء في اكل الضب مالك عن عبد
الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان
بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت
الحرث فاذا اضباب فيها بعض وصعه عبد الله بن عباس فخالد بن الوليد فقال
من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله
بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تاكل يا رسول الله فقال اني اخشى
من ان اسحاضره فقالت ميمونة اشعشل يا رسول الله من لبن عندنا فقال
نعم فلما شرب قال بين لكم هذا فقالت اهدته الي اختي هزيلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابراتيكي جاريتكي التي كنت استاهزتيني في عتقها اعطيها
اختك وصلي بجارك ثم قرعا عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن
المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة الاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع
يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارضنا فاجدني
اعافه فاجترزته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تزى في الضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليست باكله ولا محرمه ما جاء في امر الكلاب مالك
عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابي زهير

وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عند زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنا
الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ما جاء في امر
الغنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعن
احد ما شيه احد بغير اذنه اياكم احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا
باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا
قد رعى غنما فقيل وانت يا رسول الله فقال وانا ما جاء في الغارة تقوى للعين
والرعاء بالليل قبل الصلاة مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءه يسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع
في السمن فقال ان جامدا فخذوها وما حولها فاطرحوه وان ذائبا فلا تاكلوه مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قال ان كان في الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم مالك عن ابن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في الدار والمرأة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاء امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دارسكناها والعدد كثير
والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها ذميمة ما يكره من الاسماء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مره فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال اجلس
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال جمره فقال بن من قال بن
شهاب قال ممن قال من الحرقة قال بن من سكنت قال بحرة النار قال اين بها قال
ببذات لظا قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما جاء في الحجامة واجرة الحجام مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الدواء
فان الحجامة تبلغه مالك عن بن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه
حتى قال اعلفه ناضحك يعني رقيقك ما جاء في المشرق مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
الى المشرق يقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان

فسمع قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد الخروج الى العراق فقال له
كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
فسقه الجن وبها الداء العضال ما جاء في قتل الحيات وما يقال
في ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الحيان التي في البيوت مالك عن نافع عن سابية مولاة لعايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان التي في البيوت الا ذو الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر وتطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي
مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام ابن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد
الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحركا
تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس
فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال
انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الخندق فبينما هو يرتاد اتاه الفتى بيستاذنه فقال له رسول الله ايذن
لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد
امرأته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واخذته غيرة
فقالت له لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فادخل فاذا هو بحية منطوية على
فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبة في الدار فاضطربت الحية في
رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان ما يؤمر به من الخلائق في الشفر مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السفر يقول بسم الله اللهم اني الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعيد بن ابي وقاص عن
خوله بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل
ما جاء في التأهب في السفر للرجال والنساء مالك عن عبد الرحمن
بن هرمز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا
كانوا ثلثة لم يهم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة يومن بالله واليوم
الاخر بسافر مسيره يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ما يومر به من العمل
في السفر مالك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك
وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم
هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها
بنقيها وعليكم سير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم
والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله الامر بالرفق بالمملوك
مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل ما لا يطيق مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا
وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب يقول لا تكلفوا المرات غير ذات
الصنعة الكسب فابكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاع بالطاعة
منها ما جاء في المملوك وهيئته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فراها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فذكر
على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة
الحرائر وانكر ذلك عمر ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
نبايعه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك
في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا
الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او
مثل قولي لامراة واحدة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى
عبد الملك امير المؤمنين من مولى ان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فاني احمد اليك الله الذي

الألوكة
www.alukah.net

لا الملا هو واقر لكل بالسمع و الطاعة على سنة الله و سنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هلك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى

لقمي خنزيرا على الطريق وقال الله ازقد بسلام وقيل له فتعرا لطة الخنزير فقال لعيسى بن مريم

ما يتحفظ من الكلام

بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء ما يزمريه من يتحفظ مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان

الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان اخبره

ان اباهريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله في الجنة ما يكره من الكلام

بعين ذكر الله مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا

او ان بعض البيان لسحر امالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا

من ذا باب ما ينهى من الشر و الفخر و ما فيه من ذنوب الناس كانكم عبيد فانما الناس مبتلا و معافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله

عبيد فمن عير بشيء لم يمت حتى يعمله على العافية مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل

الى بعض اهلها بعد العتمة فيقول لا ترخون الكيتلب ما خلق في الضبة مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العيهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان سمع قال يا رسول الله وان

كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وج الجنة

فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل

لا تخبرنا يا رسول الله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر

اثنين وج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله

عنه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجتبذ لسانه فقال له عمر مه عفا الله عنك فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر نمشي اذا دخل بين عقبه الرجل بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس

مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخروا شيئا فاني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة

فلا يتناجى اثنان دون واحد ما جاء في الصدق و الكذب

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكذب امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ما لك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليتحرى الصدق ويتوخاه حتى يكتب عند الله صديقا وإن الرجل ليتحرى الكذب ويتوخاه حتى يكتب عند الله كذابا قال مالك بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني قال مالك بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتتكتب في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا

ما جاء في إضاعة المال وكراهيته

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث مالك عن إسحاق بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقاطل

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخرجت

معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك مالك أنه قال بلغني أن القسيم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله

القول إذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد ما جاء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار ابن آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أتوها حين أتيتموها كما رأيتموها هذه لهي سوداء من القار والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب كان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري المدينة مالا من نخل وكان أحب ماله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه هكذا في رواية يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعطوا السائل وان جاء على فرس وكذا في رواية ابن القاسم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
الانصاري عن خدرته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق هكذا في رواية يحيى مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت مولاة
لها اعطيها اياه فقالت ليس كل ما تقترض عليه فقالت اعطيها اياه قالت فعلت
قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها
قدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك مالك قال بلغني ان مسكينا
استطعم عائشة ام المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه
اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال
ذرة وما جاء في التعفف عن المسالة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى تقدم اعتدهم ثم قال ما يكن عندي من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير وواسع من الصبر هكذا في رواية يحيى مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة فذكر

والتعفف عن المسالة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السائلة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعطاء فرده عليه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان
خيرا احدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عن المسالة فاما ما كان عن غير مسالة فانما هو رزق يرزقه الله فقال عمر اما
والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسالة الا اخذته هكذا عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله
من فضله فيساله اعطاه او منعه هكذا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
رجل من بني اسد الله قال نزلت انا واهلي بسفح الفرع فقال لي اهلي اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم
فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري لتعطين من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي
ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
الاسدي فقلت لناقتي لناقتي خوص من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال
فرجعت ولم اسله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بكير وزيب
فقسم لنا منه حتى اغنانا الله هكذا عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه
الله قال مالك لا ادري ارفع هذا الحديث عن النبي ام لا ما يكره من الصدقة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لا
لمحل انما هي اوساخ الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله
إبلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال أن الرجل
ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أسألك منها شيئا أبدا

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن الأرقم أو الذي يقال له عبد الله بن الأرقم
استعمل عليه أمير المؤمنين فقلت ثم جعلا من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أحسب
أن رجلا بادنيا في يوم حار غسل الكل ما تحت إزاره ورفيقه ثم أعطاه فشربه
قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة
أوساخ الناس يغسلونها عنهم ما جاء في طلب العلم مالك أنه بلغه
أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء ما ينبغي
من دعوة المظلوم مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب
الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك
ماشيتهما يرجعا إلى المدينة إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة
إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا

يا أمير المؤمنين

لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون
أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية
وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه
في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ما حاء في إسماء
النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن

جبير معطم

جبير بن معطم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا
أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وأنا العاقب صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم
ويجزي ذلك على يد الغفر الخير المقرأ
بالتقصير أضعف عباد الله في أرض الله
محمد بن علي بن منصور الحنبلي
الله تعالى عفا الله له ولوالديه
وأحسن إليهما والله
وكل من يدعو له بالمغفرة
بتاريخ زيارة الأحد المبارك
تاسع شهر الله المحرم
من شهور سنة أحد
وتسعين وستمائة
أصلح الله ما بينهما
آمين
آمين

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين

تم تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

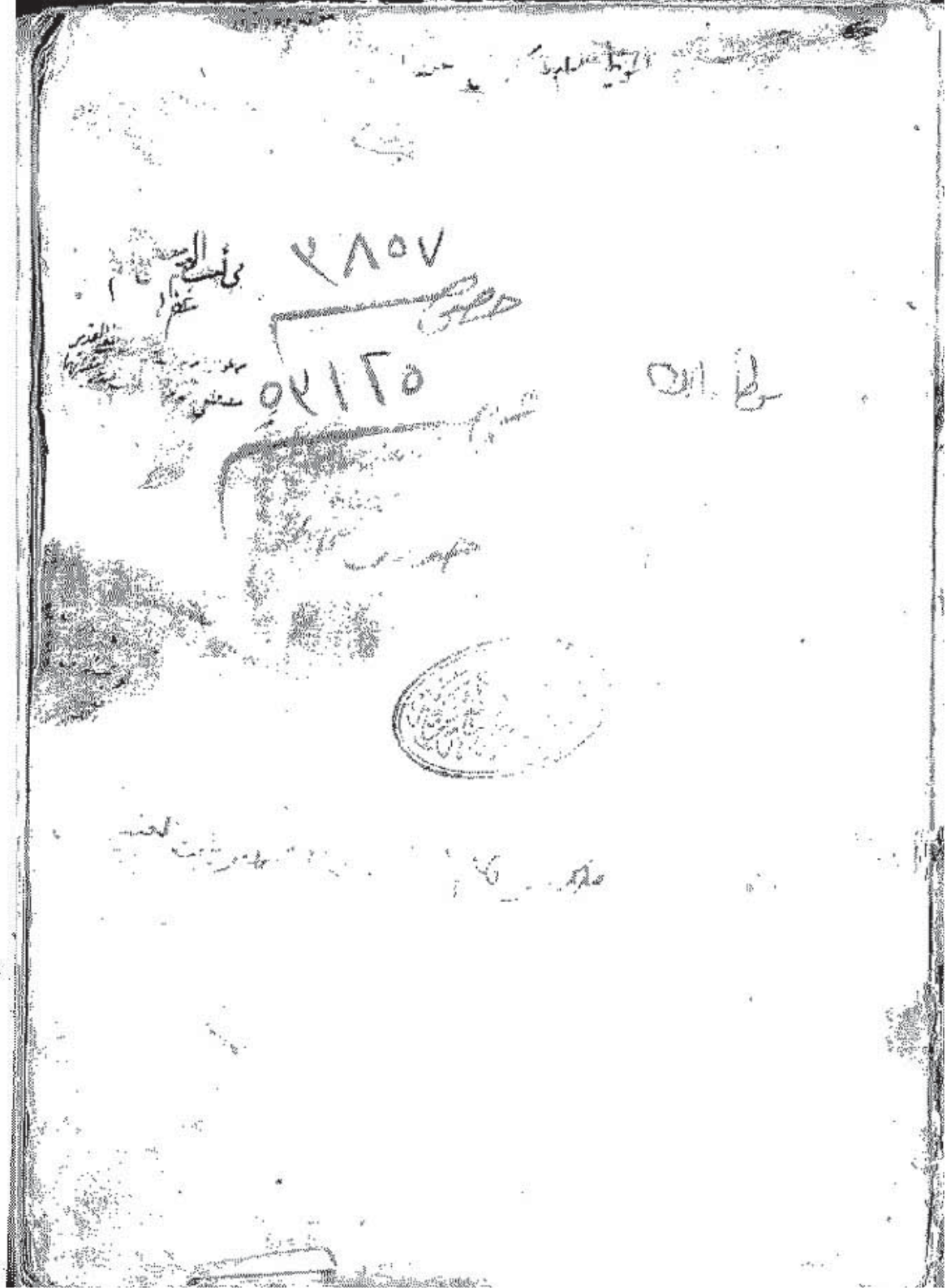
٢٨٥٧
٥٢١٢٥